المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس

لكلية الشريعة

حالات القتل في المجتمع
الأسباب والعلاج

من منظور إسلامي إجتماعي قانوني

جامعة النجاح الوطنية
فلسطين 2015

رعاة المؤتمر

شركة التكافل للتأمين

شركة مصنع الخلود للمفروشات

أوراق عمل

تنويه

الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، بكل ما تعرضه وتحويه وتمثله وتتضمنه من آراء واقتباسات وتوثيقات وسواها، هي من مسؤلية أصحابها الشخصية، حسبما وصلت اللجنه العلمية للمؤتمر، وليست بأي حال من مسؤولية القائمين على المؤتمر أو اللجنه العلمية التي لا تتحمل اية مسؤلية قانونية أو فكرية عن اي شيء تتضمنه هذه الاوراق. وهي أوراق للعرض في المؤتمر ولم يتم تحكيمها لأغراض النشر في دوريات محكّمة.

اللجنة العلمية للمؤتمر

المحتويات

- شكر وتقدير
- كلمة رئاسة الجامعة
- كلمة عميد كلية الشريعة/ رئيس اللجنة التحضيرية
- تقديم من اللجنة العلمية للمؤتمر
- أوراق العمل

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)

اللجنة التحضيرية للمؤتمر

د. جمال الكيلاني/عميد كلية الشريعة	رئيساً
د. ناصر الدين الشاعر	عضواً
د. محسن الخالدي	عضواً
أ. د. محمد الشريدة	عضواً
د.صايل أمارة	عضواً
د. عودة عبد الله	عضواً
د. أيمن الدباغ	عضواً
أ. أحمد شرف	عضواً

اللجنة العلمية للمؤتمر

د. ناصر الدين الشاعر

د. محسن الخالدي

د. أيمن الدباغ

د. عودة عبد الله

د.صايل أمارة

لا يزال المؤمن في بحبوحةٍ من دينه
ما لم يمس دماً حراماً

شكر وتقدير

إن عميد كلية الشريعة وأساتذتها يتوجهون بالشكر والتقدير لكل من أسهم في دعم المؤتمر وإنجاحه وعلى وجه الخصوص الراعين للمؤتمر ممثلين بكل من :

- شركة التكافل للتأمين
- شركة الخلود للمفروشات
- وكذلك الإخوة الباحثين الذين قدموا أوراقاً للمشاركة في المؤتمر.
- وأعضاء اللجنتين التحضيرية والعلمية لجهودهم في التحضير للمؤتمر.

والشكر موصول لكل من أسهم في الإعداد للمؤتمر، أياً كان موقعه أو وظيفته، وبخاصة ادارة الجامعة ودوائرها على ما قدموه من خدمات وتسهيلات لانجاح المؤتمر.

كلمة رئاسة الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله خالق الكون والإنسان في أحسن تقويم، وإذا أردنا أن نتحدث حول عنوان مؤتمر كلية الشريعة لهذا العام «حالات القتل، الأسباب والعلاج» فهو عنوان لما يدور حولنا وفي الأقطار العربية الإسلامية من استهانة بالنفس البشرية وقيمتها عند خالقها الذي كرّمها وفضلها على كثير من المخلوقات. ومن أهم أسباب الخلق التوجه بالعبادة لله وحده في ظل توفر سبل استمرار الحياة من المأكل والملبس والأمن الفردي والاجتماعي لقوله تعالى (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، لأن الإنسان إذا لم يأمن على حياته تصيبه الكروب وعدم الاستقرار وبالتالي يصبح غير قادر على العطاء والإنتاج.

إن جريمة القتل ناتجة عن غياب العقيدة والإيمان عن النفس البشرية التي وهبها الله نعمة العقل والتفكير في نشر المودة والألفة الأسرية والاجتماعية وبعكس ذلك يختل المجتمع وتتعقد نظم وسبل الحياة الصحية التي أراد الله لنا أن نحياها في ظل الإيمان به والسير على منهج ديننا الحنيف، وعصور التاريخ مليئة بالأحداث التي تؤكد ما قلناه من أن البعد عن منهج العقيدة السليم يصيبنا بالتفكك والضعف والهوان فنسهل على عدونا سواء من الداخل او الخارج.

وبالتالي نأمل من الاخوة المشاركين في هذا المؤتمر أن يؤكدوا في توصياتهم على الحقائق الإيمانية والتاريخية والمجتمعية في ظل المبادئ الإسلامية الصافية البعيدة عن التعصب والانغلاق والأنانية والشخصية وتكون الأمور لله وحده.

أتوجه بالشكر للإخوة الزملاء في اللجنة التحضيرية وعميد كلية الشريعة د. جمال الكيلاني وزملائه والمشاركين في المؤتمر، وندعو الله أن يرد عنا وعن أمتنا كل سوء.

والله ولي النجاح والتوفيق.

القائم بأعمال رئيس الجامعة

أ.د. ماهر النتشه

كلمة عميد كلية الشريعة
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى له وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القتل من أبشع الجرائم لما فيه من التعدي على النفس البشرية التي هي محور الحياة وأساس الوجود، ، وانتهاك حرمات الله وشعائره بسفك الدم الحرام والتعدي على حق الانسان في الحياة، وإشاعة الفتنة والخوف وعدم الطمأنينة بين الناس. لذلك عدّه الاسلام من أعظم أبواب الشر والفساد بعد الاشراك بالله تعالى قال سبحانه: « من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» (المائدة 32).

ولكون النفس البشرية هي الكائن المفضل والمكرم الذي كتب الله تعالى له أن يتسلم الصدارة بين الكائنات في سلّم الاستخلاف وإعمار الأرض، سخر الله له كل ما يحويه هذا الكون من أجزاء وتفصيلات. وحرص على أن يعيش آمناً مطمئناً لا يمسه أذىً أو شر في نفسه أو عرضه أو ماله. وفي هذا المعنى العام أقامت كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية مؤتمرها السنوي الدولي الخامس بعنوان (حالات القتل، الأسباب والعلاج) الذي انعقد يوم الخميس 2015/4/30م بمشاركة حوالي ثلاثين باحثاً وباحثة، من عدة دول عربية وإسلامية ومن مختلف جامعات الوطن، تقدموا بأوراق علمية غطت مختلف محاور المؤتمر.

وبهذا أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاح المؤتمر سواء كان ذلك بدعم مالي أو علمي أو إداري، خاصاً بالذكر:إدارة الجامعة والأخوة الزملاء : في اللجنتين التحضيرية والعلمية، وفي العلاقات العامة.متمنياً للمؤتمر النجاح، والخروج بتوصيات فاعلة تحقق الهدف المنشود.

وآخر دعوانا أن لحمد لله رب العالمين

عميد كلية الشريعة رئيس المؤتمر

د. جمال زيد الكيلاني

تقديم من اللجنة العلمية للمؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

هذا كتاب يضم مجموعة من الأوراق العلمية التي وصلت لعرضها في مؤتمر كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بعنوان : «حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج»، والمنعقد يوم الخميس 2015/4/30.

ونحن، أعضاء اللجنة العلمية للمؤتمر، ننبه على الأمور الآتية:

أولاً: قبول اللجنة العلمية للبحوث والأوراق العلمية المعروضة في هذا الكتاب وفي المؤتمر، إنما هو قبول لعرضها في المؤتمر، وليس تحكيماً علمياً لها وفق أسس البحث العلمي المنشور شكلاً ومضموناً.

ثانياً: البحوث والأوراق العلمية المعروضة في هذا الكتاب وفي المؤتمر تعبر من حيث المحتوى والمضمون والصياغات عن آراء مقدميها، ولا تعبر بالضرورة عن آراء اللجنة العلمية للمؤتمر أو الكلية أو الجامعة.

ثالثاً: البحوث والأوراق العلمية المعروضة في هذا الكتاب وفي المؤتمر هي على ذمة مقدميها ومسؤوليتهم الشخصية، واللجنة العلمية للمؤتمر تخلي مسؤوليتها عن اى خلل قد يكون في اي بحث منها في ما يتعلق بقواعد البحث العلمي أو بالنزاهة العلمية على حد سواء.

شاكرين للباحثين الكرام اهتمامهم وجهودهم فيما قدموه من بحوث وأوراق علمية، وسائلين المولى عز وجل أن ينفعهم وينفع الناس بما قدموه من علم وجهد.

اللجنة العلمية للمؤتمر.

الأوراق البحثية

أوراق العمل

القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف) 15
الشيخ إبراهيم خليل عوض الله مفتي محافظة رام الله والبيرة

القتل بدافع الشرف أسبابه وعلاجه 31
أ.د. أحمد ياسين القرالة- جامعة آل البيت - الأردن

القتل تحت مظلة القانون «عقوبة الاعدام» 49
د. أمجد حسان- كلية القانون-جامعة النجاح الوطنية

القَوَانِينُ العِقَابِيةُ الوَضعِيَةُ واخْفَاقُهَا في التَحْصِينِ ضِدَ الجَرِيمةِ 63
الدكتور عمر عبد عباس الجميل

القتل للخلافات الزوجية 77
تحرير شكري عبد الحميد حماد - ديوان قاضي القضاة

دفع الصائل وأحكامه في الشريعة الإسلامية 97
د. حاتم إسماعيل موسى- جامعة القدس المفتوحة / فرع رام الله

القتل على خلفية المال 109
د . حسن سعد خضر كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية
د . محسن سميح الخالدي كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية

القتل بدافع حماية الشرف 127
سمير العواودة

الإعدام بين الشريعة والقانون 147
سيرين محمود عنبوسي

دوافع الانتحار في محافظات غزة وسبل الوقاية 167
د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص - الجامعة الاسلامية - غزة
أ.د. زياد علي الجرجاوي - جامعة القدس المفتوحة - غزة

تصور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية 187
عمر عبدالطيف مصطفى اشتية - جامعة القدس المفتوحة

التفاؤل النبوي سبيل القضاء على الانتحار 215
م.م. عمران محمد المزوري كلية العلوم الاسلامية/جامعة صلاح الدين – العراق

القتل لأسباب عائلية: القتل على خلفية شرف العائلة 231
أ. ماجد صقر مدير دائرة إعداد الدعاة في وزارة الأوقاف - فلسطين

مدى تأثير التفكك الإسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني 243
محمد بسام محمد أبو علبة-جامعة القدس المفتوحة – فرع قلقيلية

القتل على جريمة الشرف 255
الاستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

الانتحار : أسبابه – علاجه في ضوء الشريعة الإسلامية 269
د. محمد سيد أحمد شحاته جامعة الأزهر

القتل لعذر الإثارة والغَيْرة الناتجة عن المفاجأة بالزنا في الشريعة والقانون 285
الدكتور محمد مطلق محمد عساف- كلية الدعوة وأصول الدين - فلسطين

القتل المانع من الميراث على مذاهب الأئمة الأربعة 297
الأستاذ الدكتور محمد سعيد منصور

الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها 313
د. محمود فتوح سعدات كلية التربية

القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية 331
د. مراد رايق رشيد عودة جامعة الجوف - السعودية

عقوبة الإعدام ودورها في الحد من جريمة القتل في التشريع والقانون 351
نعيم هدهود حسين موسى

القتل على خلفية شرف العائلة، القتل للخلافات الزوجية 365
ولاء الضميدي جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

الإعدام بين المنظور القانوني والشرعي 375
يوسف سميح شحادة عضو اتحاد الكتّاب الفلسطينيين وزارة الأوقاف

التعاطي الإعلامي مع قضايا جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني 389
د. أمين أبو وردة

الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيـان أحكامه من منظور الشريعة والقانون 399
دكتور. رأفت محمد العوضي - الكلية العربية للعلوم التطبيقية

القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف)
الأسباب والعلاج من منظور إسلامي

الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله
الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية
مفتي محافظة رام الله والبيرة

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة النفس وحفظها، ودرء الاعتداء عليها، فكانت مقصدًا من مقاصد الشريعة الضرورية، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا.

وقد حرّمت الشريعة قتل النّفس بغير حقّ؛ لذلك كانت جريمة القتل من أبشع الجرائم وأخطرها في حياة الإنسان، وتُعدّ من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»[1].

ولمّا كان القتل خطيراً، قامت الشريعة بسدّ الذّرائع المؤدّية إلى قتل النفس، والمفضية إلى جلب المفاسد للمجتمع، وحرّمت كلّ ما يؤدّي إلى إزهاق الأنفس بغير حقّ، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[2]، وذلك؛ لأنّ للوسائل أحكام المقاصد.

ومن ظواهر القتل المنتشرة في مجتمعنا، القتل لأسباب عائلية، ومن أبرزها، القتل على خلفية شرف العائلة، أو القتل بسبب الخلافات الزوجية وغيرها، وهذا أمر خطير لا ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وعلى الجميع أن يعلم أن هذه الظواهر وغيرها، تمثّل صورة من صور انحراف المجتمعات عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة لصقها بالدّين صورة

1- البخاري، «صحيح البخاري»، (2230/5)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5632، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا (بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ1987-م).

2- مسلم، «صحيح مسلم»، (33/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النّهي عن الإشارة بالسّلاح إلى مسلم، رقم: 6832، (بيروت، دار الجيل، د.ط).

من صور محاربة أعداء الدّين لشريعة الإسلام، لذلك فإنّ القتل على الوجه الممارس في بعض المجتمعات العربية تحت ذريعة الدّفاع عن الشرف أو غيره، أمر يرفضه الدّين الإسلامي رفضًا قاطعًا لا لبس فيه، ويعتبره جريمة نكراء، لِما فيه من التعدي على حكم الله وشروطه وهديه، وإنّ التستر تحت عباءة الدّين للقيام بانتهاك حرمات الخلق وحقوقهم، أمر يمقته الإسلام.

وتلبية لدعوة تلقيتها من جامعة النجاح الوطنية مشكورة، للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة، تحت عنوان: «حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج/ من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني»، فقد رأيت تقديم هذا البحث بعنوان: «القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف)، الأسباب والعلاج من منظور إسلامي»، ودفعنا لاختيار الكتابة فيه، ما يأتي:

- أنّ القتل بغير حقّ من أفظع الجرائم، وأكبر الكبائر، التي لا بدّ من معالجتها.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، والتأكيد على أنّها لا تنسجم مع الدّين الإسلامي الحنيف.
- تساهل القانون والمجتمع مع هذه الحالات، ممّا أدّى إلى انتشار مثل هذه الجرائم في مجتمعاتنا.
- بيان عقوبة القاتل في الشريعة الإسلامية؛ لترهيب مَن تسول له نفسه الإقدام على القتل بغير حقّ وزجره.

وتتلخص خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- مقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعها، ومنهجيتها، وخطتها.
- المبحث الأول: مفهوم القتل الآثم، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: القتل لغة واصطلاحًا.

  المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل.
- المبحث الثاني: القتل على خلفية الشرف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسباب القتل على خلفية الشرف.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من القتل على خلفية الشرف.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقتل على خلفية الشرف.

المطلب الرابع: علاج ظاهرة القتل على خلفية الشرف.

المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن إيقاع عقوبة القتل عند ثبوت الجريمة.

- الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

سائلين الله، عزّ وجلّ، أن يجعل هذا المؤتمر مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح، وأن يحقق الغاية التي سيعقد من أجلها.

المبحث الأول

مفهوم القتل الآثم وموقف الشريعة الإسلامية منه

المطلب الأول: القتل لغةً واصطلاحًا

القتل لغة

القتل في اللغة من (قتل)، فيقال: قَتَلْتُهُ قتلًا، أزهقت روحه، فهو (قَتِيلٌ)، والمرأة قتيلٌ أيضًا إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا، ودخلت الهاء نحو رأيت (قَتِيلَةَ) بني فلان، والجمع فيهما (قَتْلَى) [1].

القتل اصطلاحًا

للقتل في الاصطلاح تعريفات عدّة، منها:

عرّفه فقهاء الحنفية بأنّه: «فعل من العباد تزول به الحياة»[2]. وعرّفه الشافعية بأنّه: «الفعل المزهق؛ أي القاتل للنفس»[3]. وعرّفه الجرجاني، بأنه: «القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح»[4].

ممّا سبق، يتبيّن أنّه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقتل، فكلّها تعني إزهاق الروح بفعل صاحبها أو بفعل آخر، أمّا إذا تمّ بغير فعل العباد فهو الموت؛ لأنّ الله وحده الذي يُميت ويُحيي.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل

تجري على قتل النفس البشرية الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يكون القتل حرامًا، كقتل النفس المعصومة بغير حقّ، وقد يكون واجبًا، كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنى عليه شرعًا، وقد يكون مكروهًا،

1- الفيومي، «المصباح المنير»، (490/2)، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط).

2- نظام الدّين وآخرون، «الفتاوى الهندية»، (2/6)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1411هـ ، 1991م).

3- الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، (3/4)، (بيروت، دار الفكر، د.ط).

4- الجرجاني، «التعريفات»، (220/1)، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).

كقتل الغازي قريبه الكافر، إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله، وقد يكون مندوبًا، كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، وقد يكون مباحًا، كقتل القاتل عمداً، أو العفو عنه من قبل ولي المقتول، فإنّه مخير فيه[1].

ومحلّ هذا البحث هو القسم الأول، وهو الحرام، كقتل النّفس المعصومة بغير حقّ ظلمًا، ومن ذلك القتل على خلفية الشرف، وغيرها، وهذا القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وفيه اعتداء على الخالق، سبحانه وتعالى، واعتداء على الجماعة والمجتمع، ولذلك تواترت الأدلة الشرعية على تحريمه، والترهيب من الإقدام عليه، أو حتّى التفكير فيه، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، وأيّ نهي أعظم من هذا النّهي، الذي ينهى الله فيه العبد عن الإقدام على قتل النّفس المعصومة؟!

وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، ففي هذه الآية غلّظ الله، عزّ وجلّ، في عقوبة القاتل، فجعلها من أشدّ العقوبات، فهو خالد في جهنّم، واستحق من الله الغضب واللعن، وذلك لأنّ جرمه عظيم.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، فبيّن الله، عزّ وجلّ، أنّ من قتل نفسًا واحدةً، وانتهك حرمتها بغير حقّ، كمَن قتل النّاس جميعًا، لأنّ حقّ الحياة واحد ثابت لكلّ نفس، ومَن ترك قتل نفس واحدة، أو دفع القتل عنها بأيّ طريقة، كان كمَن أحيا النّاس جميعًا.

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»[2]، فالكبائر من أخطر الجرائم وأبشعها، ومن أخطرها بعد الشرك بالله قتل النّفس بغير حقّ، لذلك خصّها النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، بالذكر دون غيرها.

1- الشربيني، «مغني المحتاج»، (3/4)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (321/32).

2- سبق تخريجه، ص:1.

فهذه بعض الأدلة التي جاءت، لتبيّن أنّ القتل بغير حقّ من أبشع الجرائم وأشنعها، وأشدّها إثمًا، ولذلك حذر الشرع من قتل الأبرياء، وإزهاق أرواحهم بغير حقّ، ونهى عن ذلك بأشدّ عبارات النّهي.

المبحث الثاني

القتل على خلفية الشرف

من الجرائم الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا، جريمة القتل على خلفية شرف العائلة، فهي تهدد نسيج المجتمع، وتصيبه بالتفكك، وانعدام الأمن، والخطير في هذه الجريمة أن مرتكبها قد تسول له نفسه بأنّ فعله هذا جائز في ديننا الحنيف، ولذلك آثرت أن أكتب عن أسباب هذا القتل، وحُكمه الشرعي، وطريقة علاجه.

المطلب الأول: أسباب القتل على خلفية الشرف

في معظم الحالات التي تُقتل فيها النساء يكون موضوع الشرف هو ذريعة القاتل؛ لكي يتهرب من العقاب على جريمته، فقد أصبح الشرف قناعًا يخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب جريمته، ومن الأسباب التي أدّت إلى انتشار هذا القتل:

- غياب الوازع الدّيني بين شريحة كبيرة من المجتمع، ممّا أدّى إلى التهاون في أمر القتل على خلفية الشرف، وأصبح بعض الناس يظن أنّ هذا القتل يؤيده الدّين.
- غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحقّ كلّ مَن تسوّل له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.
- عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع؛ لإزالة الموروث الشعبي والثقافي الخاطئ، والذي يضع المرأة موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء[1].
- التفكك الأسري، وانعدام الرقابة، والمتابعة للأبناء، فبعض الأسر لا تتابع أبناءها، ولا تستمع لمشكلاتهم، بحيث يتورط الأبناء في كثير من المشكلات، التي قد تصل إلى حدّ الانحراف دون أن يجدوا من يوجههم.

1- مقال بعنوان «قتل النّساء» على موقع (وفا): http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144.

- التنشئة الاجتماعية الخاطئة، التي تركز على التمييز بين الذكور والإناث، منذ مرحلة الطفولة.
- تأييد شريحة من وجهاء المجتمع لهذا القتل، وإعطاؤه شرعية، واعتباره الحلّ الوحيد لمثل هذه الجرائم.

فهذه بعض الأسباب التي أدّت إلى ظهور هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الفلسطيني.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من القتل على خلفية الشرف

تتمثل السياسة التشريعية لمُشرع قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق في أراضي الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، في تحقيق الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون التي تجّرم الأفعال، التي تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان، وحرياته، وتفرض عقوبات على مرتكبيها، وبالرغم من أنّ المشرع قد نصّ على حماية الحق في الحياة للإنسان من خلال تجريم فعل القتل، إلّا أنّه وفي الوقت ذاته نصّ على منح مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف ما يُسمّى بالأعذار المخففة، وهي ظروف مرتبطة بالجريمة، تُبقي على الصفة الجرمية للفعل، لكنّها تخفض العقوبة المقررة له، وأيضًا الأعذار المحلة، وهي الظروف المرتبطة بالجريمة التي تُزيل الصفة الجرمية عن الفعل؛ أيّ تجعل الفعل مباحًا، وهذا ما نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني بخصوص القتل (على خلفية الشرف)، حيث نصّت المادة 340،1 من القانون على: «أن يمنح العذر المحل من العقاب، الرجل الذي يفاجئ زوجته، أو إحدى محارمه، حال التلبس بالزنى مع شخص آخر، فيقدم على قتلهما، أو جرحهما، أو إيذائهما كليهما، أو أحدهما»، فيتضح من خلال النص المذكور أنّ الزوج الذي يقتل زوجته، أو إحدى محارمه، أو شريكها، يُعفى من العقاب المقرر لجريمة القتل متى حدث القتل حال مفاجأته لهما متلبسيْن بالزنى[1].

وقد أصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بقانون بتاريخ 2011/5/15م، بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936

1- مقال بعنوان « جرائم القتل على خلفية ما يسمى الشرف بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية» للكاتب صلاح عبد العاطي، على موقع (نداء الوطن):http://www.nwatan.ps/articles/2510.

النافذ في قطاع غزة، وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات لعام 1960، الخاصة بالأعذار القانونية المُحِلة والمخففة في القتل، في أحوال التلبس بالزنى، والفراش غير المشروع، كما استهدف أيضًا تعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات لعام 1936، الخاصة بقبول المعذِرة في ارتكاب أفعال يُعتبر القيام بها جريمة، لولا وجود تلك المعذِرة في حالات تندرج في إطار «الدفاع الشرعي»، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص العقابي المذكور[1].

ممّا سبق يتضح لنا أنّ قوانين العقوبات السارية في فلسطين، ما زالت تخفف العقوبة عن الجاني، ولا تردعه عن اندفاعه لمثل هذه الجرائم، من خلال الأعذار المخففة والمحلة، فالقاتل يعلم أنّه سيقضي بضعة أشهر في السجن، أو حتى لن يعاقب بحجة قيامه بعمل بطولي، يتمثل في غسل عاره.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لهذه الظاهرة

بعد ازدياد ظاهرة القتل على خلفية الشرف، واعتقاد مرتكب الجريمة في نفسه بأنّ فعله هذا جائز في ديننا الحنيف، كان لا بدّ من بيان حكم الشرع في هذه الجريمة.

لقد حرّم الدّين الإسلامي القتل على خلفية الشرف، بصورته الواقعة في مجتمعنا الفلسطيني؛ لأنّه مناقض لأحكام الشريعة، ومن الأدلّة على ذلك[2]:

- هذا القتل تُعاقب فيه النّساء دون الرجال، والشريعة الإسلامية عندما حددت عقوبات للجرائم والجنايات والمخالفات الشرعية، لم تميّز عند تطبيقها بين جنس الناس، ولونهم، فعن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3].

1- مقال بعنوان «ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة» للدكتور عصام عابدين، على موقع (الحق): http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631.

2- مقال بعنوان «القتل على خلفية الشرف» على موقع (الدكتور مازن هنية): http://www.drmazen.ps/index.php?sci=6&id=1628.

3- البخاري، «صحيح البخاري»، (2491/6)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: 6405.

- أحيانًا يقع القتل على الفتاة البكر التي أوجب الإسلام في حقّها إن زنت مائة جلدة فقط، هذا إذا توافرت شروط العقوبة جميعها، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1]، فقتلها في هذه الحالة يُعدّ قتل عمد، وبغير حقّ.

- أغلب القتل على خلفية الشرف في مجتمعنا، يكون بمجرد الشكّ والإشاعة دون أن تكون له حقيقة، والشريعة الإسلامية اشترطت لإثبات جريمة الزّنى شروطًا لا بدّ من توافرها؛ لإقامة الحدّ على الجاني، وإن توافرت الشروط الموجبة للحدّ، يجب ألّا توجد شبهة تمنع من إقامته، لقول النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»[2]، ومعرفة الشروط، والوقوف على الشبه لا يمكن إلا من خلال القضاء، ولا يجوز أن يقوم بذلك الأفراد.

- يجب قطع أسباب الزنى قبل تطبيق الحدّ، فيجب على الدولة أن تمنع الرذائل، من السفور، والتبرج، والأفلام الخلاعية، والغناء الفاحش والبذيء، وكذلك عدم تطبيق حد قطع اليد على السارق قبل توفير العمل للعاطلين عنه، وكفاية الفقير، وهذا ما يُسمّى بالتدرج في تطبيق الأحكام.

فهذه بعض الأدلّة التي تدلّ على حرّمة القتل على خلفية الشرف، والنّصوص أكثر من ذلك.

المطلب الرابع: علاج ظاهرة القتل على خلفية الشرف

لعلاج هذه الظاهرة، والعمل على تقليلها قدر الإمكان، والحدّ من انتشارها، لا بدّ من القيام بأمور عدّة[3]:

1. نشر الوعي الدّيني في المجتمع، وبيان صرامة الشرع تجاه هذه الظاهرة الخطيرة، وانعكاساتها

1- مسلم، «صحيح مسلم»، (33/8)، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنى، رقم: 4509.

١- الحاكم، «المستدرك على الصحيحين»، (426/4)، رقم: 8163، تحقيق مصطفى عبد القادرط (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ1990-م)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعّفه الألباني مرفوعًا.

3- مقال «قتل النّساء» على موقع (وفا): http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144.

السلبية على التماسك الأسري، والبناء الاجتماعي بأسره من خلال تناولها في خطب الجمعة، وفي غيرها من المناسبات.

2. إعادة النّظر في التشريعات والقوانين ذات الصّلة، من خلال فرض العقوبات الرادعة لعمليات قتل النّساء؛ للعمل على إنهاء هذه الظاهرة، ولكي يرتدع الجاني، وغيره عن الإقدام على هذا القتل، ويجب توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

3. رفع الغطاء العشائري، الذي يتسامح مع هذه الظاهرة، بل يؤيدها في بعض الأحيان، والتحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة، وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف، وترديد الكلمات المؤيدة لحقوق المرأة، دون تحويلها إلى قرارات، وأخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية.

4. ضرورة تَوجّه الإعلاميين والأكاديميين وذوي الاختصاص لعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة، بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة في ثقافة الإقصاء، وثقافة الاستخفاف بحياة النّساء.

المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن إيقاع عقوبة القتل عند ثبوت الجريمة

عند ثبوت جريمة الزنى أو غيرها من الجرائم، يكون المسؤول عن تنفيذ العقوبات، الدولة ممثلة بالإمام أو مَن ينوب عنه، وليس ذلك لأفراد النّاس، فلا يجوز لفرد أو جماعة تطبيق العقوبات الشرعية بأيديهم؛ لأنّ هذا يفتح بابًا عريضًا من أبواب الشرّ والفساد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «لا خلاف أنّ القصاص في القتل لا يُقيمه إلّا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النّهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأنّ الله سبحانه خاطب المؤمنين جميعهم بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»[1]، وقال أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]: «لا خلاف أنّ المخاطب بهذا الأمر الإمام

1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، «تفسير القرطبي»، (245،246/2)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ).

ومن ناب منابه»[1].

يتبين ممّا سبق، أنّه يحرم على المسلم أن يقتل مَن تُتهم بالزنى لتطهير شرف العائلة كما يدّعي!! فهذا ممنوع شرعًا، لأنّ عقوبة الزاني من اختصاص الحاكم المسلم، أو من ينيبه، ولا يجوز لشخص مهما كان، أن يقوم بقتل الزانية، سواء أكان أبًا أم أخًا أم عمًّا أم خالًا أم غير ذلك.

وأيضًا، فإنّ عقوبة الزانية إن كانت بكرًا الجلد لا القتل، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وقد شدّد الإسلام في قضية ثبوت الزنى، واشترط أربعة شهود، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: 15]، أو الإقرار على النّفس، مفصلًا مبينًا لا لُبس فيه.

ولكنّ كثيرًا من حالات القتل على خلفية شرف العائلة، في مجتمعنا، تكون الفتاة فيها مظلومة ظلمًا شديدًا، فقد تُقتل لمجرد الشك في تصرفاتها، ولا يكون زناها قد ثبت حقيقة، أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقلّ من الزنى، غير موجبة للحد، وإنّما توجب التعزير فقط، وإذا قُتلت الفتاة الزانية من قِبل الأفراد، فإنّ قاتلها يتحمّل مسؤولية قتلها، وينبغي أن يُعاقب العقوبة الشرعية على فعلته.

فالإسلام منع القتل على خلفية شرف العائلة، وأكّد على أنّ تنفيذ العقوبات الشرعية جميعها، إنّما هو من اختصاص الحاكم المسلم، أو مَن ينيبه، وليس ذلك للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب، قال الشيخ عبد القادر عودة، رحمه الله، تحت عنوان «مَن الذي يقيم الحدّ؟»: «من المتفق عليه بين الفقهاء أنّه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلّا الإمام، أو نائبه؛ لأنّ الحدّ حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة، وهو الإمام، ولأنّ الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر، يقيمه إن شاء بنفسه، أو بواسطة نائبه... وإذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، إلّا بإذنه، وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلّا بإذنهم»[2].

1- القرطبي، «تفسير القرطبي»، (161/12).

2- عودة، الشيخ عبد القادر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، (444/2)، (القاهرة، دار التراث، د.ط).

الخاتمة وخلاصة البحث

1. إن القتل على الوجه الممارس في بعض المجتمعات العربية تحت ذريعة الدفاع عن الشرف، أمر يرفضه الدين الإسلامي رفضاً قاطعاً لا لبس فيه، ويعتبره جريمة نكراء؛ لما فيه من التعدي على حكم الله وشروطه وهديه، وإن التستر تحت عباءة الدين للقيام بانتهاك حرمات الخلق وحقوقهم أمر يمقته الإسلام.

2. إن القانون المخفف لعقوبة القاتل في مثل هذه الجنايات، يساير ظروفاً اجتماعية معينة، لا تمت بصلة للدين الذي قرر أحكاماً واضحة في العقوبات وغيرها، لا تميز بين ذكر أو أنثى، فالكل أمامها سواء، بل في حالات معينة يقام الحد على الذكر دون الأنثى مثل حالة الاغتصاب، ويجدر التحذير في هذا السياق من تسويغ القتل على خلفية الشرف نتيجة فهم خاص لبعض النصوص الشرعية، إذ يجب أن يُبنى الفهم على أساس من الاعتبارات الصحيحة في المسائل الواردة.

3. إن الإسلام إلى جانب إقراره لمبدأ المحافظة على الأخلاق والأعراض، والعمل على صونها، فإنه يقرر مبدأ احترام حياة الإنسان، ومنع إزهاق الأرواح بغير حق، فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

4. لا يسمح الشرع الإسلامي بحال من الأحوال لأخص الأقارب بالتعدي على بعضهم بعضاً، وفي القرآن الكريم خص الله الاعتداء على حياة الإناث من قبل أوليائهن بشجب مميز، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]، وإذا كان الوأد من عادات الجاهلية، فإن كثيراً من صنوف القتل الأخرى تأتي من منطلق جاهلي لا يمت إلى الإسلام بصلة، لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي؛ فإن تجنياً على الإسلام يكون حين يُزج به مع الطرف المتهم بتحمل المسؤولية عن انحرافات تقع هنا أو هناك، لمجرد أن فاعلها ينتسب إلى الإسلام بالاسم أو غير ذلك، إذ العبرة بالمضامين، والعمل بروح الإسلام وأحكامه، لا بالأسماء والمسميات.

5. بعض الجرائم لا تستوجب القتل حتى وإن ثبتت، فليس كل انحراف أو ذنب عقوبته القتل، فكيف بالقتل على أسباب تافهة ؟! بل إن الإسلام يحث على التوقف عن تنفيذ

الحدود عند توافر أدنى مبررات الدفع، يقول الشيخ ابن باز، رحمه الله: إن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه، فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه، ولا شك فيه، بشهادة أربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنى، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك، وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت[1].

6. إن الشروط التي شرعها الإسلام لإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات، تُظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام يهدف إلى أن تكون الحدود والعقوبات رادعة، لا أن تكون سيفاً مسلطاً على رقاب الأبرياء، وهو يوقف تنفيذها حين لا تكتمل شروط الإدانة، وهي شروط محددة وواضحة، فلإثبات جريمة الزنى مثلاً لا بد من توافر شروط خاصة في عدد الشهود ووصف الجناية حتى تقبل الشهادة على ذلك، في إشارة واضحة إلى منع التعجل في الاتهام، ومنع الاندفاع المتسرع في تنفيذ العقوبة قبل توافر شروطها المقررة شرعاً.

1- موقع ابن باز، مقتبس من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المجلد الخامس والعشرون.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
3. الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ
4. الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
5. الخطيب الشربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، بيروت، دار الفكر.
8. عودة، الشيخ عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار التراث.
9. الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
10. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ
11. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل+ دار الأفاق.
12. الموصلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمّد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
13. نظام الدّين، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
14. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1414هـ1994-م.

المواقع الإلكترونية:

1. موقع (الدكتور مازن هنية)، مقال بعنوان «القتل على خلفية الشرف»: http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1628.
2. موقع (وفا)، مقال بعنوان «قتل النّساء»:http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144.
3. موقع (نداء الوطن)، مقال بعنوان « جرائم القتل على خلفية ما يسمى الشرف بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية»: http://www.nwatan.ps/articles/2510
4. موقع (الحق)، مقال بعنوان «ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة:http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631 .
5. موقع (وكالة فلسطين اليوم)، تقرير بعنوان «القتل على خلفية «شرف العائلة».. بين الدين و القانون!!»، بتاريخ 14 شباط/ مارس 2013:http://paltoday.ps/ar/post/162596.
6. موقع (وكالة معا الإخبارية)، تقرير بعنوان «في فلسطين، بعد الفحص جميع من قتلن على خلفية «شرف» لم يفقدن عذريتهن»، بتاريخ 2014/9/5م:http://maannews.net/Content.aspx?id=725664.

القتل بدافع الشرف
أسبابه وعلاجه

أ.د. أحمد ياسين القرالة
جامعة آل البيت - الأردن

القتل بدافع الشرف إحدى الظواهر الموجودة في المجتمعات العربية والإسلامية ويختلف حجم هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، ويعتبر هذا النوع من القتل اعتداء على حق المرأة في الحياة خاصة وأن هذا القتل كثيرا ما يتم بمجرد الشبه والاشتباه، ويفقد الضحية حقها في الدفاع عن نفسها، مما يجعل قتلها ليس كأي قتل آخر، كما أن في هذا النوع من القتل افتئاتاً على سلطات الدولة وانتقاصا من وظيفتها،وتتناول هذه الورقة القتل بدافع الشرف في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف القتل بدافع الشرف.
- المطلب الثاني: أسباب ومبررات القتل بدافع الشرف.
- المطلب الثالث: علاج ظاهرةالقتل بدافع الشرف.

المطلب الأول

تعريف القتل بدافع الشرف وأسبابه
ويسمى بالقتل لغسل العار.

القتل بمسمى الشرف له أسباب عديدة، فقد يكون دفاعاً عن الشرف والعرض في مواجهة مغتصب، وقد يكون قتل للزوجة لزوجها إذا ما أرتكب الخيانة الزوجية، ولكن ما يعينا هنا هو قتل الأنثى من قبل أحد أقاربها بسبب ارتكابها للزنا أو للاشتباه بارتكابها له أو للاعتقاد بسوء مسلكها.

هذا وقد انشغل كثير من الباحثين بتعريف جرائم الشرف وانتقدوا التعريفات القائمة الموجودة، ونحن نعتقد أنه يكفي الباحث أن يقدم تعريفاً يحدد مقصوده من هذه الجريمة.

أسباب القتل بدافع الشرف
التمييز بين الرجل والمرأة:

تميز كثير من المجتمعات بين الذكر والأنثى، في كثير من الأمور وهي في الجوانب الجنسية أكثر تمييزاً، فهي لا تؤاخذ ولا تعاقب الذكر إذا ما ارتكب جريمة الزنا، ولكنها تحاسب وتعاقب الفتاة أذا ما زنت أو حتى دارت حولها شبهة الزنا أو شك الأهل في سوء سلوكها.

وليس صحيحاً ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن « زنا المرأة أكثر معرة وعاراً من زنا الرجل[1]» هذا ما تقضي به الأعراف والعادة، ولكنه ليس الحال في النظرة الإسلامية والدليل على ذلك هو وحدة العقوبة على كل منهما، وهذا دليل على تساوي الفعل منهما.

وهذا التمييز أدى إلى أن يعتبر الشرف مسؤولية الأنثى وحدها، فهي المسؤولة عن شرف وسمعة العائلة، ويجب عليها وحدها أن تصون عرضها صيانة لشرف العائلة حتى وإن كان بقية أفراد العائلة لا يعرفون للشرف معنى.

الاستقواء على الأنثى واعتبارها العنصر الأضعف في المعادلة.

من المعلوم أن الأنثى ضعيفة البنية رقيقة في طبيعتها، وقد أدى هذا الأمر إلى استقواء الذكور عليها، وللأسف فإن التنشئة الاجتماعية تكرس من مثل هذا المفهوم، إذ أنها تربي الأنثى على أن تكون الخادم المطيع لكل الذكور في داخل الأسرة زوجا كان أو ابنا حتى وإن كان أخاً، وقد أدت مثل هذه التربية إلى شعور الأخ بسلطته على الأخت وولايتها عليها ولاية عامة حتى في حالة وجود الأب، فليس مطلوبا منها أن تخدمه بل يجب عليها أن تستأذنه في تصرفاته وفي خروجها ودخولها.

وقد نتج عن ذلك كله أن أصبح الأخ مسؤولا عن هذه الأخت له الحق في تأديبها وعقابها، بل وقتها أحيانا إن شك في سلوكها، وقد كانت 69% من حالات القتل بدافع الشرف من قبل الأخوة؟ وهذا يدلنا على هول المصيبة.

المفهوم المغلوط للشرف

الشرف[2] كلمة تعني العلو[3] والقدر والمكانة والرفعة، وقد قصرها الناس في هذا المجال على الابتعاد عن الفواحش المتعلقة بالناحية الجنسية، وقد حصروها في جانب المرأة ففعل المرأة وحدها هو الذي يدنس الشرف، أما الرجل فمهما فعل فلا يدنس شرفه شيء.

1- السرطاوي:فؤاد،جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق،ص137.

2- لم ترد هذه المفردة ولا مشتقاتها في القرآن الكريم، أما في السنة فقد وردت بمعناها اللغوي.

3- ومما ورد في هذا المعنى قوله ﷺ: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . رواه مسلم في كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،حديث رقم 1315.

ولا شك أن الصيانة عن المدنسات الجنسية تعتبر من الشرف في نظر التشريع الإسلامي، ولكن الشرف لا يقتصر على ذلك فهو شامل للأمانة والصدق والوفاء بالوعد وغيرها.

فالشرف ليس هو الصيانة عن الزنا أو مقدماته فقط، بل الشريف هو الذي يتجنب كل المحرمات مهما كانت طبيعتها ومتعلقاتها.

ففي واقع المجتمع نجد الكاذب بل قد نجد الزاني يعتبر أن شرفه في أن لا تمس محارمه هو، وهذا شيء عجيب، ولو أخذنا بالمفهوم العام للشرف لتخلصنا من الكثير من الشرور والآثام.

وإن اعتبار المرأة وحدها هي المسؤولة عن الشرف أدى إلى زيادة نسبة الفساد الأخلاقي وارتفاع حالات الزنا والقتل بسببه، لأن أحد الطرفين يعتبر غير مسؤول عن فعله أبدا مما يجعله يتجاسر على هذا الفعل، ولو اعتبرنا الاثنين بنفس الدرجة، لاختلف الوضع ولقلت هذه الآثام والشرور.

ثم إن هذا الشرف يختلف الناس بتفسيره في هذا المجال، حيث يذهب البعض إلى اعتبار أن خروج الأنثى خارج بيتها[1] أو غيابها عنه ماسا بالشرف حتى لو لم يحصل زنى ، والأكثر من ذلك إن البعض يعتبر زواج المرأة دون موافقة الأهل ماسا بالشرف تستحق به القتل.

العادات والتقاليد.

من المعلوم أن العادات والتقاليد لها سلطان وسطوة كبيرة على النفوس، ولعل أصعب وأغرب ما فيها أنها تجعل الشخص يخرج عن أحكام دينه وقد يخالف القانون، بل قد يؤدي به ذلك إلى الخروج عن مشاعره وعواطفه الإنسانية خضوعاً لسطوتها وسلطانها، وهو ما أخبرنا عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل:58-60.

فهذه الآية تصور لنا سلطان العادات والتقاليد الجاهلية أيما تصوير، فالآية اعتبرت الإعلان

1- في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: أن قتل الأبن لأمه البالغة من العمر خمسين عاما بسبب خروجها مع ابنتها بدون استئذان لا يبرر استفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات ولا يرد الادعاء ان المميز ارتكب فعله في حالة سورة غضب شديد. المبدأ 313 لسنة 1993م.

عن ولادة الأنثى هو خبر سار1، لأن البشرى لا تكون إلا في الخير والأمر الطيب، ولكن عرف المجتمع وتقاليده قد خالفت ذلك واعتبرت أن قدوم الأنثى عار يلحق بالأسرة، لذلك يسود وجه الأب2 من سوء هذه البشرى ويمتلىء قلبه غيضاً3، ويتوارى4 عن الناس كالمرتكب لذنب عظيم، ولا خلاص له إلا بؤدها والتخلص منها، وقد عقب القرآن الكريم على هذا العرف وعلى هذه العادات بأنها حكم ظالم، فقال تعالى: ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.

هذا وتصور الكثير من الأمثال الشعبية المرأة على أنها همٌ للأسرة، ومن هذه الأمثلة:

- اللي يهمه زناهن ما بقناهن،اللي بتموت بنته من صفاوة نيته،إن ماتت أختك انستر عرضك .
- البنت يا تسترها يا تقبرها ،صوت حية ولا صوت بنيه،هم البنات للمات، يا مخلفة البنات يا شايلة الهم للمات، موت البنات من المكرمات .

والملاحظ على هذه الأمثلة أنها تعتبر البنت هماً، وهي قد تكون مجلبة للعار، مع أن النظرة الإسلامية تختلف عن هذا كلياً، إذ اعتبر قدومها بشرى خير للأسرة، واعتبرها سببا لدخول الوالدين الجنة، وهي بضعة من الأب كما ورد في الحديث5.

لذلك كثيرا ما يرتكب المحارم القتل وهم غير مقتنعين به، ويقتلون لا لأنهم عدوانيون مضادون للمجتمع، بل ليتوافقوا مع المجتمع، مع أن السلوك الجرمي لا يكون أبداً متوافقاً مع المجتمع.

وإن اقرار المجتمع بهذا النوع من القتل والسكوت عليه يساهم ويساعد في الإقدام عليه.

وهذا القتل ليس له أي سند ديني، وحتى الذين يقتلون لهذا السبب لا يعلنون أنهم يقتلون تطبيقاً لجانب ديني مما يضعف معه ما يقوله البعض من أن هذه الجرائم: قد تؤدي إلى فقدان

1- ابن حجر: فتح الباري /.

2- ابن عاشور: التحرير والتنوير185/15.

3- واسوداد الوجه : مستعمل في لون وجه الكئيب إذ ترهقه غبرة ، فشبهت بالسواد مبالغة . والكظيم : الغضبان المملوء حنقا.ابن عاشور: التحرير والتنوير184/15.

4- أي : يختفي ويتغيب من سوء ما بشر به .الرازي: التفسير الكبير / 45.

5- رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام، حديث رقم 3556.

ثقة بعض الناس بالدين من خلال اعتقاد بعض الجهلة بأنه يبارك مثل هذه الجرائم، ويشكل غطاء شرعيا لها[1]».

الاستفادة من الأعذار القانونية: تعطي بعض القوانين في الدول العربية2 الحق للقاتل بالاستفادة من العذر المبيح أو المخفف لهذا النوع من القتل، إذ تنص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني ما يأتي:يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وما نصت عليه المادة (340) .

غياب القيم والجهل بأحكام الإسلام.

إن غياب القيم والأحكام الإسلامية هي سبب رئيس لوجود من مثل هذه الجرائم؛ من حيث :

تأخير سن الزواج بسبب التعقيدات التي أدخلتها العادات والتقاليد على الزواج، مما حرم الشباب من الطريق المباح لإشباح حاجاتهم، فتوجهوا إلى الطرق المحرمة.

غياب الوازع الديني الذي يجعل الشباب يرتكبون الحرام دون تفكير بعواقبه الدينية والدنيوية، مع العلم بأن الجميع يعلم حرمة الزنى وشناعته دينيا واجتماعياً، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ الإسراء:32.

جهل موقف الدين من الوزن الاعتباري لهذه الجريمة يجعل الناس يتجاوزن في أفعالهم على حدود الشرع وأحكامه، فالإسلام يرى أن الناس خطاؤون، والمطلوب من الشخص التوبة، وإذا ارتكب خطيئة وحوسب عليها الحساب العادل عاد مواطنا عاديا وانتهت آثار جريمته، ومن بينها الزنا، ولم يستثن الإسلام من ذلك سوى القذف أي الاتهمام بالزنا، حيث شدد في عقوبته، وجعل لها أثرا ممتدا وهو رد الشهادة، وهذا للتحذير من اتهام الناس بأعراضهم دون

1- الشلش: محمد،القتل على خلفية الشرف،مجلة دراسات،الجامعة الأردنية،المجلد 40،ملحق 1،2013م،ص769.

2- ولعل من أوسع هذه التشريعات وأصعبها التعديل الذي جرى على المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والذي صدر بالقرار رقم 111 في 28 شباط لسنة 1990 الذي أجاز فيه قتل المرأة دون عقاب على الفاعل و جاء فيه مايلي:لا يسأل جزائيا من قتل عمدا أو عمدا مع سبق الإصرار: أمة أو أخته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت عمه غسلا للعار .

دليل أو برهان.

تقصير بعض أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني:من المعلوم أن فعل الزنا مستقبح ومستنكر في مجتمعاتنا الإسلامية خاصة من قبل الأنثى، وعندما يقدم شخص على قتل قريبة له دفاعا عن الشرف، ينظر الكثير من الناس إلى هذه المرأة على أنها تستحق القتل نظرا لما قامت به من فعل، لذلك يجد مثل الشخص العذر في الفعل الذي قام به، ويقابل بالتعاطف، حتى من المؤسسات القضائية التي تبحث له عذر يخفف له العقوبة، أو إسقاط حق الأ ولياء الذين لا يعتبرونه حقا أصلا فالقاتل إنما قام بالفعل نيابة عنه لذلك لا بد من تضمنهم في محوالة تبرئته.

ضعف الترابط والتواصل الأسري:يعتبر الترابط الأسري والتواصل بين الأباء والأبناء من أكبر الضمانات لمنع وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، لغياب مسبباتها، حتى وإن حصل الخطأ ووقعت الأسباب فإن الأسرة المترابطة والمتماسكة تعرف كيف تواجه مثل هذه المشكلة وتعمل على علاج آثارها ومنع تكرارها، فالأسرة عندما تكون مترابطة تستطيع أن تتعرف على احتياجات أفرادها وتساعدهم على التغلب على مشكلاتهم، وقد كان سيدنا شعيبا مثالاً لهذا الترابط الأسري، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ القصص:26،27.

فالبنت طلبت من أبيها أن يستأجر موسى عليه السلام لقوته وأمانته، ففهم الأب رسالتها فقال الأب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أُنْكِحَكَ﴾ هذا هو الترابط الذي يشعر فيه الأب بنبضات القلب ويستشعر الأحاسيس، هذا الترابط هو الذي يوجد الرحمة والمودة بين الأباء والأبناء، عندها لن تقوى يد الأب أو الأخ على أن تمتد بالسوء أو الأذى لواحد من أبنائه أو بناته.

أسباب خاصة لا علاقة لها بالشرف:ثبت في حالات عديدة أن القتل بدافع الشرف قد اتخذ ستارا للوصول إلى مآرب خاصة إذ يستطيع القاتل أن يتخلص من الضحية ويجد في الوقت نفسه التعاطف الأسري والمجتمعي والعذر القانوني المخفف، فقد اتخذ وسيلة لأمور كثيرة منها:

حرمان الأنثى من حقها في الميراث ، فتقتل بدعوى الشرف.

الخلافات المالية والعائلية، حيث يحصل القتل وحتى يبرر القاتل قتله يغطيه بغطاء مقبول

ومبرر وهو القتل بدافع الشرف[1].

التستر على جريمة، حيث يكون القاتل هو شريك الضحية في فعل الزنا، فيجد أن أسهل وسيلة للتستر على فعلته هو تحميلها للضحية بالتخلص منها.

المطلب الثاني

حكم القتل بدافع الشرف

قبل أن نبين حكم الإسلام في هذا النوع من القتل لا بد من عرض الحقائق الآتية:

إن الأصل في الإنسان هو العصمة مالا ونفساً وبدناً، وهذه العصمة ثابتة له يقيناً فلا ترتفع أمر مشكوك فيه، لأن اليقين لا يزول بالشك[2]، ولأجل ذلك اشترط القرآن الكريم وجود أربعة شهود على واقعة الزنا من أجل ثبوتها حتى من الزوج نفسه[3]، وبناء عليه فالاتهام بالزنا لمجرد الاشتباه يعتبر حراماً، والتصريح به يعتبر قذفاً لا بد من إثباته وإلا وجبت العقوبة على القاذف قريباً كان أو غريباً، وحتى الزوج نفسه[4].

إن صيانة العرض والسمعة والشرف حق لكل إنسان، وعليه فللمرأة الحق في صيانة عرضها والمحافظة على شرف سمعتها، وليس شرفها شرفا للعائلة لهم المطالبة به أو التنازل عنه، بدليل أن الإسلام أوجب العقوبة على قاذف المرأة وحكم عليه بالفسق، حتى وإن كان الزوج نفسه هو القاذف، وإلا فقد وجبت العقوبة على القاذف، وعليه فكيف لشخص أن يتهم غيره، ثم يحرم ذلك الشخص من الدفاع عن حقه، مما يجعل الجريمة مركبة.

1- وهو ما ثبت بالمحاكم ومن ذلك ما ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وعليه وطالما ثبت ان المتهم واشقاءه كانوا يعلمون بتردد شقيقتهم المغدورة على المدينة التي يقطنون فيها ولم تلتزم بالاقامة في البلدة المتفق عليها بعد زواجها ، وانها حضرت هي وزوجها الى بيت شقيقها المتهم الذي جلس معها بوضع هادىء وطبيعي وحمل ابنتها وبعد ان طلبت منه تسديد الدين الذي كفلته به وحصل بينهما مشادة كلامية بينهما قام على اثرها باطلاق النار عليها وقتلها ولم يكن موضوع الشرف وموضوع زواج المغدورة مدار بحث ، فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات.المبدأ 12 لسنة 1998م.

2- السيوطي: الأشباه والنظائر،ص56، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص57.

3- قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد .ابن حجر: فتح الباري 12/179.

4- لقوله ﷺ: البينة وإلا حدٌ في ظهرك.

دعا الإسلام إلى التثبت والتحقق قبل اتخاذ المواقف وإصدار الأحكام، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات:6، وبناء عليه لا يجوز أخذ الإنسان بالشبهة، والشك سواء في الاتهام أو في العقوبة، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر ،قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق [1].

فالنبي ﷺ بين أن الشك لا معنى له ولا يجوز الاعتماد عليه في إثبات النسب أو نفيه، ولا يصح أن يكون دليلاً على الزنا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء [2].

إذ لا يجب الحد بالتهم ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلًا وشرعًا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[3].

إن الدولة وحدها هي من يحتكر الحق في العقاب حتى لا ينزلق المجتمع في الفوضى، وبالتالي يعتبر العقاب خارج دائرة القانون هو افتئات على حق الدولة ويتعبر انتقاصا من سلطانها وهيبتها، خاصة وأن الدولة لا تقدم على العقاب على الجرائم إلا بعد ثبوتها وتحققها من ذلك، مما يفسح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه، وقد نص فقهاء الإسلام على أن الدولة هي من يتولى المعاقبة على الجرائم.

إن الستر على أهل البلاء هو أولى من فضح أمرهم والتشهير بهم4؛ لقوله (ﷺ) : «من ستر

1- رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب باب ما جاء في التعريض، حديث رقم 6455.

2- رواه البخاري في كتاب الحدود ، حديث رقم 6464.

3- الشوكاني: نيل الأوطار 7/124.

4- ومما يدل على أهمية الستر أن غالبية كتب الحديث قد بوبت بالستر على النفس أو غيره.

مسلماً ستره الله يوم القيامة[1]» ، لأن الستر أدعى للتوبة وينأى بالمخطيء عن أن يكون منبوذاً بين الناس، كما يحمي المجتمع من الحديث عن الرذيلة وانتشار أخبارها، وهو الذي حذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ،النور:19.

فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه[2] .

تلك هي الأسباب التي تؤدي إلى القتل بدافع الشرف، والسؤال المطروح هو ما هو موقف الشريعة من هذا النوع من القتل؟

لا شك أن لا يوجد في الشريعة قتل بدافع الشرف بالمفهوم الذي بيناه، وهو بلا شك لا يختلف عن أي قتل آخر، فهو ممنوع ومحرم للأسباب الآتية:

- إن القتل ليس هو العقوبة المقررة شرعا أو قانوناً للزنا، على على فرض ثبوت واقعة الزنا، فالعقوبة المقررة شرعاً بعد ثبوت واقعة الفعل هي ما نص عليه القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ،النور:2.
- إن مثل هذا الفعل يحتاج إلى أربعة شهود، وهذا من الصعب تحققه، وبالتالي فإقامة العقوبة مع عدم ثبوت الذنب جريمة يعاقب عليها التشريع الإسلامي والدليل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله (ﷺ): لا ، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله (ﷺ): اسمعوا إلى ما يقول سيدكم [3].

يقول النووي: قال الماوردي وغيره : ليس قوله هو ردا لقول النبي (ﷺ) ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره (ﷺ)، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله السيف وإن كان عاصيا[4] .

1- رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،حديث رقم 2310 .
2- سيد قطب: في ظلال القرآن 2491/4.
3- رواه مسلم في كتاب اللعان،حديث رقم 1498.
4- النووي: شرح صحيح مسلم 10/131.

- ما روي عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم [1].

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم ، وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين ، بغير ما أمرنا الله به من البينات ، أو الإقرار الذي يقام عليه ، وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه [2].

وليس هذا فحسب بل إن جمهور فقهاء المسلمين3 يوجبون القصاص على من قتل لهذا السبب للأدلة التي ذكرناها سابقاً وهذا إذا كان القتل حال التلبس بالزنا[4]، فما بالك بالقتل حال الشبهة والشك؟!

كما أن الفقهاء قالوا بعدم جواز هذا القتل سداً للذريعة[5]حتى لا يتخذ الشرف وسيلة لتبرير القتل، وقد أحسنوا بصنيعهم هذا[6] .

على فرض ثبوت مثل هذا الفعل فالستر في نظر الإسلام أولى؛ لأنه أدعى إلى التوبة، فالله تعالى يغفر والناس لا يغفرون وهو سبحانه يرحم والناس لا يرحمون.

إن الذي يتولى إثبات هذه الواقعة هو الدولة وليست الأهل أو الأولياء.

- إن حرمة القتل أعظم عند الله من حرمة الزنا، وحق في الحياة مقدم على حق في السمعة والشرف بدليل أن من أكرهت على الزنا بالقتل يجوز لها الزنا حفاظاً على حياتها،

وبعد كل ما قدمناه نقول في حكم القتل بدافع الشرف، أن القتل ليس هو العقوبة المقرر لجريمة الزنا هذا على فرض ثبوته، فالقرآن الكريم واضح وصريح في هذه العقوبة وهي الجلد مائة جلدة في حالة زنى البكر أما إن الثيب فالعقوبة هي الرجم، وهذا العقوبة تتولاها الدولة باعتبارها السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام الشرع والساهرة على تطبيقها، وبناء على ذلك يعتبر القتل ممنوعاً

1- رواه مسلم في كتاب اللعان،حديث رقم 1498.

2- ابن عبدالبر: التمهيد 21/253.

3- السرطاوي:جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، ص137، الشلش: القتل على خلفية الشرف، ص770.

4- ابن قدامة:المغني 215/8،المسألة رقم 6587 .

5- الشلش:القتل على خلفية الشرف، ص771.

6- ابن قيم: زاد المعاد 5/362.

للأمور لآتية:

- إنه عقاب صادر من شخص ليس له سلطة العقاب وفي ذلك تجني على حق الدولة.
- إن هذا العقاب يصدر دائما دون تحقيق وتثبت من ثبوت الفعل، ويحرم الضحية من حق الدفاع عن نفسها.
- إن عددا لا بأس من حالات القتل تتم بمجرد الاشتباه أو الشك في السلوك الأخلاقي للضحية.

وإذا حصل القتل في هذه الحالة يعتبر الفاعل قاتلا يجب عليه القصاص.

المطلب الثالث العلاج

أولاً العلاج التثقيفي التوعوي:

وهو أفضل وأحسن وأنجع على على المدى المتوسط والبعيد، وهذا العلاج يتطلب:

- العمل على إشاعة ثقافة الحوار وحل المشكلات بعيدا عن العنف واستخدام القوة، والقضاء على الثقافة التي ولدت مثل هذا النوع من القتل، وفي مقدمة هذه الأمور ثقافة التميز بين الرجل والمرأة، واعتبار المرأة مسؤولة عن شرف العائلة، وقبل ذلك كله تحديد مفهوم الشرف، وابراز خطورة القتل وحكمها الشرعي، فقال تعالى :﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء:93.
- التعريف بأحكام الإسلام وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ولعل أبرز هذه الأمور، بيان معنى الزنا، ووسائل ثبوته، وعقوبته، وكيفية التعامل مع الشك المتعلقة بسلوك الأشخاص، وبيان حكم القتل وعقوبة القاتل، فالناس إذا علمت بأحكام هذه الأمور تقل معها حالات القتل.
- العمل على إشاعة ثقافة احترام الأسرة وتقوية الترابط بين أفرادها، لتقوم بدورها في إشاعة الاحتياجات العاطفية لأفرادها، ومساعدتهم في التغلب على مشاكلهم ومشكلاتهم، ولا

يكون ذلك دون بناء جسور الثقة بين أفراد الأسرة.

- العمل على إشاعة ثقافة احترام القانون والاحتكام إليه وتحذير الناس من استيفاء حقوقهم بأيديهم؛ لأن ذلك يفقد الدولة هيبتها وسلطتها، مما يعود أثره على المجتمع بالسلب، وقد أثبتت معظم النصوص المتعلقة بواقعة الزنا أن مجتمع الصحابة كانوا يتحاكمون إلى الدولة وأن الواحد منهم ما كان يلجأ إلى استيفاء الحق بنفسه، خاصة في مثل هذا الأمر وهو الزنا ، وأكثر من ذلك فإن الشرع الإسلامي لا يعترف بسورة الغضب ولا يقول بها بل لو أن شخصاً وجد مع إحدى محارمه فقتله فقد وجب عليه القصاص ، ومن الأدلة على ذلك:

أن عويمرا أتى رسول الله (ﷺ) وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول (ﷺ): قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل:فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ)، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ)[1].

فهذا الصحابي لم يستوفي الحق بنفسه، مع أنه كان متيقناً من الفعل الذي حصل.

وقصة العسيف أيضاً تدل المعنى نفسه[2]، حيث هذه الواقعة أن زوج هذه المرأة الزانية قد احتكم إلى النبي (ﷺ) ولم يستوف الحق بنفسه.

ووجه الدلالة في هذه الواقعة أن زوج هذه المرأة الزانية قد احتكم إلى النبي (ﷺ) ولم يستوف الحق بنفسه.

فالأخبار الواردة في موضوع الزنا تدل بما لا يدع مجالا للشك أن الدولة الإسلامية كانت دولة قانون وأن السيادة فيها كانت للقانون فلا جريمة ولا عقاب إلا بذنب ثابت، وقد توعد النص أولئك الذين يعبثون بأعراض ويتهمونهم في شرفهم، فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور:4.

1- رواه مسلم في كتاب اللعان،حديث رقم 1492.

2- رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، حديث رقم 6451.

فالله تعالى علق على القذف ثلاثة أحكام : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق ; تغليظا لشأنه ، وتعظيما لأمره ، وقوة في الردع عنه[1] ، حماية لأعراض الناس وصيانة لسمعتهم من أن تنالها ألسنة السوء بلا دليل ولا برهان.

وبناء عليه فإن عبء الإثبات يقع على كاهل من يتهم غيره بالفاحشة فإن أثبتها القاذف بريء وسلم، وإلا عوقب، ولعل هذا إجراء شرعي مهم؛ لأنه ينأى بالإنسان من اتهام الغير؛ لأن هذا الاتهام يعتبر عبئاً ثقيلاً عليه، فهو إما أن يثبت وإما أن يجلد[2].

ولا يختلف الحكم هنا بين زوجة وغيرها، ومحرم وأجنبية فالكل سواء؛ لأن من حق الإنسان أن يعيش بسمعة طيبة وعرض مصان، وقد أوجب القرآن على الزوج إذا ما أتهم زوجته بالزنا أن يقيم البينة كما لو كان قاذفها أجنبياً أو يحصل منها الاعتراف فإن عجز فقد اللعان هو المخرج؛ لأن الشخص قد يكون كاذباً فلا يجوز أن تؤخذ امرأة بريئة بجريرة رجل كاذب، وقد يكون صادقاً ولا يتمكن من إثبات قوله، وهو في الوقت نفه لا يمكنه أن يعيش مع إمرأة يرى السوء فيها،

فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور:6-9.

ففائدة لعان الزوج درء الحد عنه ، ونفي النسب منه ; لقول النبي (ﷺ)" : البينة وإلا حد في ظهرك» فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه ، فقد قام اللعان مقام البينة .[3]

إن المكلف بإثبات الجرائم وتطبيق العقوبات هي الدولة، وليس من حق أحد التجاوز عليها في ذلك.

1- ابن العربي: أحكام القرآن 3/346.

2- وقد اعتبر الإسلام القذف إحد كبائر الذنوب كما في الحديث الذي رواه، رواه مسلم.

3- ابن العربي: أحكام القرآن 3/355.

ثانياً العلاج الاجتماعي والاقتصادي:

بالعمل على تسهيل سبل الزواج أمام الفتيات والشباب لإشباع حاجاتهم العاطفية والجنسية بطرق مشروعة وصحيحة، وهذا يستلزم الأمور الآتية:

- منع وسائل الفساد والعمل على نشر الفضيلة ونشر الثقافة الراشدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الحد من المغالاة في المهور والتقليل من تكاليف الزواج، والعمل على إيجاد وثائق شرف تلزم أفراد المجتمع بالالتزام بها.
- علاج ظاهرة البطالة وإيجاد فرص العمل أمام الشباب والفتيات لتأمين الظروف المناسبة لزواجهم.

ثالثاً العلاج التشريعي:

تعديل التشريعات التي تعتبر القتل لهذه الأسباب عذراً محلاً أو مخففاً، بل يجب التشديد في هذا النوع من الجرائم؛ لأنها تعتبر من الجرائم المزدوجة التي يقترن فيها القذف بالفاحشة مع جريمة القتل.

حرمان الأولياء من الحق الشخصي بإسقاط العقوبة عن الجاني؛ لأن الجريمة في غالب أحوالها تتم بالتواطؤ بين جميع أفراد الأسرة فهم شركاؤه في الجريمة، وهذا يدفعهم إلى إسقاط الحق الشخصي عنه، فيقدم القاتل على جريمته وهو مطمئن البال مرتاح الضمير من حيث الأثر القانوني للفعل الذي يقوم به، وهذا بحد ذاته يدفعه للقتل ويسهل له الجريمة.

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن السبب الرئيس لهذا النوع من الجرائم هو العادات والتقاليد التي التي تميز بين الذكر والأنثى والتي تعطي مفهوماً مغلوطاً للشرف.
2. إن القتل تحت ما يسمى بدافع الشرف يعتبر ممنوعاً شرعاً، وهو لا يختلف عن أي قتل آخر، بل هو أبشع منه؛ لأنه يعتبر جريمة مزدوجة من حيث اشتماله على القذف بالإضافة إلى القتل وكلاهما أمر محرم.
3. علاج هذه الظاهرة يكون بالتثقيف والتوعية فهو العلاج الناجع، كما أن تعديل التشريعات التي تمنح القاتل العذر المحل أو المخفف أمر ضروري للحد من هذا النوع من الجرائم.

المراجع:

1. ابن حزم:علي بن أحمد بن سعيد ب، المحلى بالآثار،دار الفكر،دون تاريخ.
2. ابن عاشور:الطاهر،التحرير والتنوير،دار سحنون،دون تاريخ.
3. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني،دار إحيار التراث العربي،1985م .
4. ابن قيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – الكويت،ط 14 ،1986.
5. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم,البحر الرائق شرح كنز الدقائق,بيروت, دار الكتاب الإسلامي.
6. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين،التفسير الكبير،دار الكتب العلمية بيروت،2004م .
7. السرطاوي:فؤاد،جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، ،ص137.
8. السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
9. العسقلاني:أحمد بن علي،فتح الباري ،تحقيق محب الدين الخطيب،دار الريان،ط3 ،1407هـ
10. قطب: سيد، في ظلال القرآن،دار الشروق،بيروت،ط10،1982م.
11. النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم،دار الفكر، بيروت،1983م.
12. ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية،دون تاريخ.
13. الشوكاني: محمد بن علي ،نيل الأوطار،دار الحديث،ط1،سنة النشر: 1413هـ/1993.
14. ابن العربي: محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن لابن العربي،دار الكتب العلمية،ط1،دون تاريخ.

القتل تحت مظلة القانون

«عقوبة الاعدام»

مقدم من د. أمجد حسان
كلية القانون
جامعة النجاح الوطنية

مقدمة

الإعدام هو قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام، والاعدام هو إزهاق روح انسان بوسائل مختلفة بهدف استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعيّ ونهائيّ[1]

وقد طبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريبًا، وتعتبر هذه العقوبة مصدر خلاف في العديد من الدول، فهناك العديد من الدول خاصة في اوروبا قد الغت عقوبة الاعدام بناء على فلسفة أنه من الأفضل والأكثر إرضاءً تبرئة ألف شخص مذنب على وضع شخص واحد بريء على شفا الموت، وأنه من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بالحجارة، وان توفير الامن والعدالة هي افضل طريقة لمنع الجريمة وتحقيق امن المجتمع وليس الاعدام.

وفي المقابل هناك دول ذات كثافة سكانية كبيرة مثل « الصين ، الهند، اندونيسيا، وبعض الولايات المتحدة الامريكية» لم تقتنع بالحجج السابقة وترى ان افض طريقة لتحقيق الردع الخاص والعام هو تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي تعتبرها خطيرة، فلازالت تطبق عقوبة الاعدام على أكثر من 60% من سكان العالم .

وقد وصف القانون البريطاني عام 1700 م بانه قانون دموي فكانت هناك 222 جريمة يمكن معاقبتها بالإعدام منها جرائم قطع الأشجار وسرقة الحيوانات.

وتتنوع الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الاعدام فهناك الجرائم الجنسية مثل «الاغتصاب، والزنا، وزنا المحارم واللواط، وجرائم المخدرات ، وجرائم الاتجار في البشر، وجرائم الفساد الخطيرة والجرائم العسكرية» كالجبن والهروب من الخدمة والعصيان والتمرد»، وكذلك الجرائم الدينية مثل الردة في البلاد الإسلامية ، وهذه الجرائم ليست محل اجماع لدى جميع الدول.

وقديما كان يعاقب السارق بالحبس في قفص معلق ويترك حتى الموت، ثم تطورت وسائل تنفيذ العقوبة الى ان وصلني الى التخفيف على المنفذ عليه اثناء تنفيذ العقوبة، حيث يتم الاعدام بالكهرباء او بالعقاقير الطبية او الرمي بالرصاص او الشنق.

وفي 2008، بلغ معدل تنفيذ العقوبة في العالم 2390 حالة، حيث نفذت الصين اعدام ما يقرب من 1,718، وبلغ نصيب إيران 346، والمملكة العربية السعودية 102، والولايات

1- ــ المادة 17 من قاانون العقوبات الأردني

المتحدة 37، وباكستان 36.

فقد علقت الولايات المتحدة تنفيذ الإعدام عام 1972 ثم عادت إليه عام 1977،هناك رفض لتطبيق عقوبة الاعدام على جرائم المخدرات لعدم تناسب الفعل مع العقوبة، وشبه اجماع على عدم تنفيذ العقوبة على الاحداث الاقل من 18 عام عند ارتكابهم للفعال الجرمة.

وقد أوضح استطلاع رأي أجرته منظمة جالوب في عام 2000 أن هناك تأييدًا عالميًا لتطبيق عقوبة الإعدام بلغت نسبته أكثر من 52%، حيث أعرب الخاضعين للاستفتاء عن تأييدهم لهذه العقوبة.

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية في مناطق في السلطة الفلسطينية منذ العام 1994 إلى 157حكماً، صدر منها 130 حكماً في قطاع غزة، و27 حكماً في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة، صدر 72 حكماً منها منذ العام 2007. كما نفذت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها، 32 حكماً بالإعدام، منها 30 نُفذت في قطاع غزة، واثنان نفذا في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام المنفذة في قطاع غزة، نُفذ 19 حكماً منذ العام 2007، دون مصادقة الرئيس الفلسطيني.

المطلب الأول: شرعية الاعدام

المبدأ الراسخ في القانون الجنائي أنه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص[1]، مما يعني أنه لا يمكن أن يحكم على شخص في حال عدم وجود نص قانوني يقضي بالعقاب، فلا بد من تحديد النصوص القانونية التي يستند اليها القاضي عند الحكم بالاعدام. ولابد من بحث مدى تماشي هذه النصوص مع القانون الاساسي الفلسطيني، وعلى اعتبار أن موضوع الاعدام من المواضيع التي شغلت البشرية لقرون فإن هناك مواقف دولية متباينة من هذه العقوبة

اولا: شرعية الاعدام في المواثيق الدولية

أصدرت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة قراراً غير ملزم لعام 2007 يتضمن توجه عالمي لحظر تطبيق عقوبة الإعدام، وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق

1- المادة 15 من القانون الأساسي

العقوبة كإجراء اولي وصولا الى إلغاء هذه العقوبة.

كما أن الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان حظرت استخدام عقوبة الإعدام، فالبروتوكول السادس يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم، والبروتوكول الثالث عشر يحظر استخدامها في جميع الأوقات، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يشترط حظر استخدام عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الكبرى، وانما دعى الدول الى العمل على الغائها ولم يلزمها في ذلك.

وجعلت العديد من الهيئات الدولية إلغاء عقوبة الإعدام (خلال وقت السلم) شرطًا للاشتراك في عضويتها، وهذا ما فعله الاتحاد الأوروبي اذ اشترط على الدول المنضمة الغاء عقوبة الاعدام، كما حظر البروتوكول الثالث عشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في فبراير 2006 تسليم المعتقلين لدول التي تطبق فيهاعقوبة الإعدام، كما عارضت منظمة العفو الدولية تطبيق عقوبة الاعدام.

ومنعت كل من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للاؤمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيق عقوبة الاعدام على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة. [1]

ثانياً : الجدل حول عقوبة الإعدام وآراء فقهاء القانون الجنائي. [2]

تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي والعاملين في مجال مكافحة الجريمة من الإصلاحيين .

وأضحت مع بداية القرن العشرين موضوعا أساسيا لكتابات علماء الإجرام والعقاب والفلاسفة والمفكرين .

كما رد فقهاء آخرون على الحجج التي ساقها معارضو هذه العقوبة ومنتقدوها .

أ- حجج الاتجاه الرافض للعقوبة :

1- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفلhttp://www.aihr-iadh.org/pdf/droits_enfants/conventionenfants.pdf

2- %-http://www.mohamah.net/answer/32376/%D8%A8%D8%AD%D8%AB –

1. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه العقوبة تعبر عن الانتقام ولقد تجاوز العلم العقابي المتمدن فكرة الانتقام المتعارضة مع الحضارة والتطور البشري كما أن هذه العقوبة تتعارض مع وتتنافى مع أهداف الجزاء العصري المتمثل بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله .

2. تتنافى هذه العقوبة مع مبادئ العدالة حيث أنها لا تراعي الفوارق بين الجناة .

3. لا يمكن العدول عنها بعد تنفيذها في حال ظهور أدلة جديدة تظهر براءة الجاني أو التراجع عن خطأ المحاكم في تقدير الأدلة .

4. لا تستند هذه العقوبة إلى أساس شرعي فليس لأحد أيا كان سلب حق إنسان في الحياة .

ب- حجج الاتجاه المؤيد للعقوبة :

1. لا يمكن نعت العقوبة بالانتقام فهي تحقق المساواة والعدالة بواسطة القصاص لا سيما في حالات جرائم القتل العمد .

2. العقوبة شرعية لأنها من جنس عمل المجرم .

3. تحقق ما يصبوا إليه المجتمع من وظيفة الردع .

4. إن احتمال الخطأ في هذه العقوبة هو نفس الاحتمال في جرائم أخرى . كما أن عمل المشرع بتقريره هذه العقوبة شيء وأخطاء القضاة في تقدير الأدلة شيء آخر .

5. كان لهذه العقوبة أثر فعال في انخفاض الجرائم لما تنطوي عليه من ردع

ثالثاً : شرعية الاعدام في القانون الاساسي الفلسطيني :[1]

يقع القانون الأساسي الفلسطيني على قمة هرم الشرعية الفلسطينية ويتعين على جميع القوانين أن تتوافق معه وأن تنسجم مع روحه وتوجهاته، لذلك اعتبر القانون الاساسي الفلسطيني أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة الا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من أجل تقدير رئيس السلطة التنفيذية لتبعات

1- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

واثار تنفيذ عقوبة الاعدام، فهو الحريص على تحقيق الامن والاستقرار داخل المجتمع.[1] كما وضع القانون الاساسي مبدأ ثابتا مفاده أن المتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه، وهذه المبادئ تكفل عدم تطبيق اي عقوبة الا بعد التاكد من ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي وتوفير كافة الضمانات لمحاكمة عادلة.[2]

وبين القانون الاساسي أن العقوبة شخصية، ولايجوز تطبيق العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون، فهذه المبادئ الأساسية التي نظمها القانوني الاساسي تصلح لتنظيم العقوبات وان تصبح العقوبات اكثر عدلا وفيها ضمانة لعدم الظلم والاجحاف بحقوق الافراد.[3]

وأكد القانون على عدم جواز تحصين اي قرار من رقابة القضاء مما يعني ان حكم الاعدام يجب ان يصدر عن القضاء وان يتم النظر في تظلم المحكوم عليه من جهة قضائية بدرجة اعلى.[4]

ثالثا شرعية الاعدام في القانون الفلسطيني:

تاثرت المنظومة القانونية الفلسطينية بالحقبة التاريخية التي مرت على فلسطين، فهناك اكثر من قانون عقوبات يتم العمل به، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936، وتطبق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، إضافة إلى ذلك توجد مجموعة من القوانين الخاصة والمكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون المفرقعات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

ولقد حدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ستة عشر جريمة يعاقب عليها بالإعدام، منها الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل العمد، ومنها الجرائم السياسية كمنع السلطات من ممارسة وظائفها، والملاحظ ان بعض هذه النصوص صيغت بشكل غير واضح ومتسع، فمثلاً المادة 138 تعاقب على: «الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات

1- المادة 109القانون الأساسي المعدل لسنة 2005
2- المادة 114 القانون الأساسي المعدل لسنة 2005
3- المادة 15 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005
4- المادة 30 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور» بالإعدام، فما هي هذه الفعال فربما تكيف النيابة العامة ان المطالبة بحق ما والتظاهر السلمي من شأنه منع السلطات من مباشرة عملها وبالتالي تكون العقوبة هذه الافعال الاعدام ، والمادة 136 عاقبت كل من عمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعدام، فهنا يظهر التوسع الغير مبرر لتطبيق هذه العقوبة. وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها: فمثلاً المادة (139) تعاقب بالإعدام كل من تآمر على تغيير دستور الدولة أو تآمر لاثارة عصيان مسلح ولم يعرف القانون كلمة المؤامرة. وعموما فهذه القوانيين نصت على عقوبة الاعدام على العديد من الافعال كحمل السلاح ضد الدولة، و الاضرار بالوسائل العسكرية اذا ما وقعت زمن الحرب، والاعتداء على حياة الرئيس او حريته، والعمل على تغير الدستور بطريقة غير مشروعة، والتحريض على العصيان المسلح، ومنع السلطات من القيام بعملها المستمد من الدستور او المأمرة عليها ، واعمال الارهاب التي تؤدي الى الموت او هدم البنيان، وتشكيل العصابات المسلحة التي تسلب الناس اموالهم وتقوم باعمال اللصوصية، القتل مع سبق الاصرار، والقتل تمهيدا لجناية، وقتل أحد الاصول واضرام النار عمدا بالاشياء نتج عنها وفاة انسان، ويحكم بالإعدام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لغرض إرهابي ونتج عن ذلك موت انسان او هدم بنيان فيه اشخاص، ويقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عام.[1]

كما عاقب قانون المفرقعات بالإعدام كل من «استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.[2]

عاقب قانون العقوبات الثوري بالإعدام على عدد كبير من الجرائم، ولم يميز العقوبة في زمن الحرب او السلم وعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة كالمعاقبة بعقوبة الاعدام على كل فعل من شأنه المساس بسمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.[3]

1- راجع المواد 110، 111 ، 113، 135، 136،137، 138، 139، 158، 328 328، 372، من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

2- المادة 3/12 من قانون المفرقعات لسنة 1953 النافذ في فلسطين .

3- راجع المادة 42 من قانون العقوبات الثوري 1979، تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام

ان المواثيق الدولية وان لم تكن قد منعت نهائيا تطبيق عقوبة الاعدام الا انها حثت الدول التي لم تتخلى عن الاعدام بتقيده في الجرائم الخطرة وبعد توفير ضمانات التقاضي وصدوره عن محكمة مختصة، ولا بد من وجوب النص على عقوبة الاعدام صراحة تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ويجب قصرها على الجرائم الاكثر خطورة، وعدم الرجعية في تطبيق العقوبة، واستبعادها كعقوبة في الجرائم السياسية ، وحظر اعادة العقوبة بعد الغائها او التوسع في نطاقها ، وعدم حرمان المحكوم عليه من الطعن في الحكم وطلب العفو عنه، وعدم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن او اجراءت العفو، ولابد من اجماع آراء قضاة المحكمة على الحكم بهذه العقوبة، وكذلك ضرورة أن تستطلع المحكمة رأي المفتي في مدى جواز الحكم بالإعدام شرعاً قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ويحضر المفتى تنفيذ العقوبة حتى يدخل الطمأنينة الى المنفذ عليه العقوبة وفقا لمبادئه ومعتقداته، وجوب عرض احكام الإعدام على محكمة النقض لمراجعته ضماناً لسلامته، وكذلك وجوب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة لتصديقه أو ابداله بعقوبة اخرى، مع عدم تنفيذ الحكم علانياً، وبوسائل لا تؤدي الى تعذيب المحكوم عليه. [1]

والتوجه العالمي والانساني اليوم يتجه نحو منع تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص معينين وهم:

التحرير الفلسطينية الصادر سنة 1979، وهو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم 5 عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979، وبينت المادة 7 منه أن هذا القانون يطبق على جميع الجرائم المقترفة فى الارض التى تتواجد عليها الثورة الفلسطينية، وهو يطبق على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد العام راجع المادة 8 منه. وتختص هذه المحاكم بالقضايا التي يكون طرفاً فيها أفراد قوات الأمن الفلسطيني دون المدنيين، إذ أنها تعمل كمحاكم تأديبية وجنائية للعسكريين في الجرائم ذات الصلة بوظيفتهم، وتحكم المدنيين في الحالات التي يشتركون أو يتدخلون فيها مع عسكريين في ارتكاب جرائم، أو عند ارتكاب المدنين جرائم ضد العسكريين أثناء تأديتهم وظيفتهم والمحاكم العسكرية، وخصوصاً المحاكم العسكرية الخاصة، لا توفر الحد الأدنى من الضمانات اللازمة للمتهمين، فالمحاكمة تتم بسرعة بحيث لا يتمكن المتهم أو من يمثله من إعداد دفاعه بشكل كاف. وقد تبين من خلال تجربة المحكمة العسكرية الخاصة في السنوات الماضية أن أحكامها هي أحكام سياسية بالدرجة الأولى جاءت استجابة لضغوط شعبية، فقرار المحكمة العسكرية الخاصة في قضية العقيد أبو مصطفى كان من الواضح أنه صدر بغرض تخفيف الضغوطات التي قامت بها عائلة المجني عليه والتي كانت من الممكن أن تمتد وتتوسع في قطاع غزة. ورغم أن الجريمة التي اتهم بها العقيد أبو مصطفى، وهي هتك العرض، لا تستوجب عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة استندت إلى المادة (165) من قانون العقوبات الثوري التي تعاقب بالإعدام على أي جناية ارتكبت ونجم عنها إثارة الجماهير ضد الثورة، مما يشير إلى وجود نية مسبقة لدى المحكمة لإصدار حكم الإعدام.

1- http://legalclinic.iugaza.edu.ps/?view=post&cat=10&id=35 دكتور: أحمد براك وكيل نيابة فلسطيني عقوبة الإعدام والسياسة العقابية المعاصرة

النساء الحوامل والأحداث والأشخاص المريضين عقلياً، حيث بينت المادة 109 من قانون العقوبات الثوري بانه لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث، كما بينت المادة 17 من قانون العقوبات انه في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملاً، يبدل حكم الإعدام السجن المؤبد[1]

اولا: الضمانات اثناء المحاكمة

أوردت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بغض النظر عن العقوبة التي يواجهها المتهم. ومن هذه الضمانات:

1. يجب ان تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية.
2. كل متهم بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
3. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
4. أن يمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يخطر بحقه بتعيين من يدافع عنه او أن المحكمة تعين له محامي.
5. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
6. أن يحاكم حضورياً .
7. أن يناقش شهود الاتهام وان يحضر شهوده.
8. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
9. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

ويجب ان يعطى للمحامي الاجر المقابل للدفاع عن المتهم في حال تعينه من قبل المحكمة حتى

1- المادة 414 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

يبذل قصار جهده للدفاع عن المتهم، ويجب اختيار اكفاءالمحامين للتعامل مع قضية ليست بالهين حيث يواجهه المتهم عقوبة الاعدام.

كما أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم لسنة 2001 في المادتين 327، 350 قد نص صراحة على وجوب استئناف حكم الاعدام والطعن فيه بالنقض.

ثانيا: ضمانات اثناء التنفيذ:

تنص الضمانات الدولية الخاصة بالأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أنه في حال تنفيذ العقوبة يجب أن تنفذ، بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة.

وحسب القوانين السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً. فإذا كان مدنياً، فإن العقوبة تنفذ بشنق المحكوم عليه حتى الموت، أما إن كان عسكرياً، فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص[1].

كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية. حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما يجب أن يتم دفن الجثة دون احتفال . [2]

كما ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 على وجوب حضور أحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة، إلا أن القانون لم ينص على وجوب مراعاة شعائر المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة. [3]

1- المادة 415 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

2- المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه. كما تنص المادة 419 على الدفن يجب أن يتم دون إحتفال .

3- هناك العديد من احكام الاعدام التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية لم تنفذ وقرر الرئيس تخفيض العقوبة الى السجن المؤبد، وفي قضية اخرى رفض الرئيس التصديق على حكم االاعدام وقرر اعادة التحقيق في القضية ، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في غزة في 1999/3/10. ، وفي المقابل تم إعدام حالات ثلاثة في غزة، ولم يتم تسليم الجثمان لأهل الميت وانما تم دفنهم وفي ذلك مخالفة للقانون.

المطلب الثالث: الاعدام في القانون الاسرائيلي

تتحكم سلطات الاحتلال بحياة الفلسطينين من خلال الاوامر العسكرية الاسرائيلية فقد اصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية أكثر من 1500 أمرا عسكريا، حيث تعتبر الاوامر العسكرية بمثابة القانون الذي يصدره الحاكم اعسكري بمزاجيته وبما يتماشى مع سياسة دولة الاحتلال.

تتم محاكمة الاسرى الفلسطينيين في محاكم عسكرية إسرائيلية، يعين القضاة فيها من قبل الجيش، وغالبا ما يكون ذوي خلفية قانونية ضعيفة، ولا تراعي المحاكم العسكرية الإسرائيلية أصول المحاكة العادلة المنصوص عليها قانونيا ودوليا، والتي تحفظ للأسرى حقهم في المساواة أمام القانون، والمثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون، وهي بذلك تنتهك الاتفاقيات والمبادئ الدولية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة (1949) والإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة (1948)،

ولقد حرص الاحتلال الإسرائيلي بناءً على اعتبارات أمنية وسياسية على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد . وقد صدر الأمر العسكري رقم (60) لسنة 1968 في قطاع غزة والامر رقم 268 لسنة 1968 في الضفة الغربية،, والذي بموجبه حول عقوبة الإعدام الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد، فهو لم يلغ عقوبة الإعدام وإنما حولها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحكم بها، ويمكن في اي وقت اصدار اوامر عسكرية جديدة تتضمن تفعيل عقوبة الاعدام.

اذاً فعقوبة الإعدام توجد نظريا في المحاكم العسكرية، وان كان تطبيقها نادرا، وأن آخر مرة صدرت فيها عقوبة الإعدام بحق اسير فلسطيني كانت في العام 1988 وإن لم تكن قد نفذت بالفعل.

وفي الاونة الاخيرة فإن وزير الخارجية الإسرائيلي المتطرف «أفيغدور ليبرمان» يتحدث عن رغبته بسن قانون لإعدام الأسرى الفلسطينيين، والحقيقة أن دولة الاحتلال الإسرائيلية أعدمت منذ نشأتها المئات من الأسرى الفلسطينيين الذين وقعوا في قبضة جيشها دون الحاجة

إلى سن قانون يشرعن هذه الجرائم البشعة، تحت ما يسمى بالاعدام الميداني بعد إلقاء القبض على الاسرى الفلسطينين يتم قتلهم بدم بارد سواء باطلاق الرصاص عليهم بشكل مباشر او ضربهم حتى الموت، او تركهم ينزفون حتى الموت، وهذا كله يشكل مخالفة لكافة الأعراف والمواثيق الدولية.

الخاتمة

يعتبر تطبيق عقوبة الاعدام حلا للأفعال الخطرة التي تهدد امن المجتمع واستقراره ، ولكن يجب عدم تضخيم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، ولا بد من احاطة تطبيق هذه العقوبة بمجموعة كبيرة من الضمانات حتى لا تطبق العقوبة على انسان بريء لانه بعدها يستحيل اصلاح الخطأ، لذلك لابد من توفير محاكمة عادلة.

إن التوجه الشعبي اليوم ومع ازدياد عدد الجرائم وبشاعتها، وعلى اعتبار اننا نعيش في مجتمع محافظ مترابط فاننا نجد الاتجاه العام مؤيد لتطبيق عقوبة الاعدام في جرائم الدم.

ويجب الحذر في تطبيق العقوبة في غير جرائم الدم ، وقصر تطبيقها على حالة الحرب والخطر الداهم الذي يهدد امن واستقرار الدولة.

ولابد من توحيد القوانين المنظمة لعقوبة الاعدام حتى لا يتم التوسع في تطبيقها وان يتم تعديلها لكي تتماشى مع الاتجاه الدولي القاضي بالتقليل من حالات تطبيق هذه العقوبة الى الحد الادنى، ويجب ان يؤخذ الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بالحسبان عند تقدير حالات الاعدام لان هذه الاوضاع تؤثر بشكل كبير على ارتكاب الجرائم.

المراجع والمصادر :

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .
3. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
4. د. أحمد البراك ، عقوبة الإعدام والسياسة العقابية المعاصرة .
5. قانون العقوبات الثوري لعام 1979 .
6. قانون المفرقعات الأردني لعام 1953 .
7. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لعام 1998 .

القَوَانِينُ العِقَابِيةُ الوَضعِيَةُ واخْفَاقُهَا في التَحْصِينِ ضِدَ الجَرِيمةِ

«جَرِيمَةُ قَتْل الأمِ لطِفْلِهَا الصَغِيرِ إتِقَاءً للعَارِ» أنموذَجاً

بحث تقدم به الدكتور عمر عبد عباس الجُميلي

الحمد الله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيَّ عن بيّنة، وعلى آله الطيبين وصحابته المكرميين.

أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالباعث الدافع وحذرت من الاقدام على الجريمة.

وحالة الاجرام ليست ناتجة عن جبرية الفرد على الجريمة أو وراثتها وانما هي ناتجة عن بواعث خارجية منبهة للدوافع تؤدي بالفرد الى ارتكاب السلوك الاجرامي؛ إذ ما من جريمة الا ولها بواعث ودوافع تؤدي بالفرد الى الانحراف واقتراف السلوك الاجرامي.

لذلك أغلق الفقه الإسلامي باب الحديث عن الباعث الدافع في الجرائم الخطرة، وفتحه في جرائم التعازير، وجعل تطبيقه منوطا بالمصلحة، فما تقتضيه المصلحة العامة يجب على القاضي أن يقرره كما وكيفا، فالقاضي له حرية الاختيار في ذلك، إلا أنه ملزم بما يحقق مصالح الناس، ويدفع الشرور عنهم.

أما القوانين الوضعية فبعضها يجعل البواعث من الظروف القضائية، فيجيز للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأعلى والأدنى المنصوص عليهما للعقوبة،ومن هنا يدرك اخفاق القوانين الوضعية التي أسندت الى البواعث والدوافع تقدير العقوبة ولم تكن صارمة مع المجرمين، لذا فان تركز البحث سوف يكون دراسة وصفية نقدية لتلكم الحالة_ جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار _ التي قننها المشرع بجزاء مخفف، من غير أن اشير الى الحكم الشرعي الإسلامي إذ الحكم فيها أجلى من الشمس في رابعة النهار، وسأجعل بحثي دائراً في محاور ثلاث:

المحور الأول

البواعث والداوافع تعريف وبيان

الباعث هو الذي حول الإرادة ودفعها نحو الجريمة، وهو عامل نفسي منشؤه إحساس الجاني الذي دفعه نحو الجريمة، فهو إذن وليد الإحساس، وهذا في القانون الجنائي[1].

أما الدافع

فقد عرفه الدكتور محمود مصطفى الدافع بأنه: (العامل النفسي المحرك للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة)[2].

ويتميز الدافع بالآتي[3]

1. أنه قوة داخلية خفية.
2. أنه متغير من شخص إلى آخر، فما كان دافعاً عند شخص قد يكون غير دافع عند غيره.
3. أنه متعدد الدوافع الحاملة على السلوك الإرادي الواحد.
4. الدافع هو من طبيعة نفسية وذهنية لها صفة التأثير في التصرف الإرادي.

مفهوم الباعث عند علماء النفس

الباعث هو مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد، مما يجعله يقوم بسلوك إرادي، وهو نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضيه في آن واحد[4].

والبواعث نوعان: بواعث إيجابية تجذب إليها المرء كأنواع الثواب والمديح والمكافأة، أو وجود مجال للترفيه والتسلية، وبواعث سلبية تحمل المرء على تجنبها وتفاديها، مثل: التوبيخ واللوم والعقاب والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية.

1- ينظر: القانون الجنائي ومبادؤه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني:450، أصول قانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة- :451، محاضرات عن المسؤولية الجنائية:111.

2- شرح قانون العقوبات العام:397، وينظر: القانون الجنائي: 17، وينظر: النظرية العامة للظروف المخففة:211.

3- ينظر: الدافع والباعث على الجريمة: 37.

4- القانون الجنائي مبادئه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني:450،الظروف المشددة للعقوبة:64.

وتعتبر القوانين الجنائية والأنظمة والزواجر الاجتماعية التي تحمل الشخص على تعديل سلوكه وتكيفه وفق مطالب المجتمع من قبيل البواعث[1].

والبواعث مختلفة، فقد يكون الباعث مثيراً ومهيجاً لدافع المرء، بينما لا يثيره ولا يحركه عند آخر.

ومثاله: مشاهدة الرجل إحدى محارمه، في وضع شائن، فهو باعثحرك لديه دافع الغيرة، فهذا الموقف قد لا يحرك دافع الغيرة عند شخص آخر.

ويمكن اختيار تعريف الباعث أنه: (مثير خارجي يحرك الدافع ويساعده لكي يقوم بسلوك إرادي معين في الخارج)[2].

ويتميّز الباعث بأنه[3]:

1. أنه قوة خارجية الفرد.
2. أنه موقف مادي أو اجتماعي .
3. لا يؤثر الباعث على الفرد إلا بوجود دافع لديه.
4. الباعث يرضي الدافع، ويشبعه في آن واحد.

أوجه الافتراق بين الدافع والباعث

اختلف فقهاء القانون في التمييز بين الباعث والدافع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله، والدافع عبارة عن المراحل التي تنبع عن الفعل والتفكير(4).

المذهب الثاني: يرى أن الدافع يعمل من داخل الكيان الإنساني عندما يثار بمثير خارجي، أما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الإنساني[5].

1- ينظر: الظروف المشددة للعقوبة:64..

2- ينظر: أسس علم النفس العام: 351.

3- ينظر: الدافع والباعث على الجريمة: 41.

4- ينظر: التعزير والاتجاهات الجنائية: 98، النظرية العامة للظروف المخففة:211.

5- ينظر: القصد الجنائي:20، القانون الجنائي:351.، أصول علم النفس:81.

المذهب الثالث: أن الباعث والدافع سيان لا فرق بينهما، بل هما اسمان لمسمى واحد،[1].

والى أي مذهب جنحنا فإن الثابت هو وقوع الجريمة المرتكبة، أو العقد الناشئعلى غير وجه الصحة، مهما كان الباعث والدافع إليهما إلا أنه إن كان شريفا خففت العقوبة الجنائية، واعتبر ذلك عذراً مخففاً[2].

وعليه فلا عبرة بالباعث في التجريم، وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك صراحة في المادة (38) من قانون العقوبات إذ نصت على انه: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومع ذلك فان الإجماع منعقد على أن البواعث يمكن أن تكون مقياساً لجسامة العقوبة.

وأما الشريعة الاسلامية فان لها تجاه الباعث الدافع نظرة مختلفة وللأستاذ عبد القادر عودة ـرحمه الله ـ كلام نفيس في هذا المقام يقول (وقد فرقت الشريعة من يوم وجودها بين القصد والباعث، أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجد الشريعة الباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً ما.... أما في التعازير فقد ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار، أما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها مقدرة أي محددة، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومن الواجب عليه أن يحكم بها مهما كان الباعث على الجريمة، فسواء كان الباعث شريفاً أو وضيعاً فالعقوبة لن تتغير)[3] .

1- ينظر: التعزير والاتجاهات الجنائية: 98، النظرية العامة للظروف المخففة:211.

2- نموذج قانون العقوبات:33.

3- التشريع الجنائي411/1.

المحور الثاني

جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

تعد جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، من جرائم القتل العمد المقترن بعذر مخفف، ولا بد قبل الشروع في توضيح حيثيات هذه الجريمة من بيان لمعنى القتل بصورة عامة والقتل العمد بصورة خاصة.

الشروط الخاصة بالتخفيف

اشترط المشرع أن تكون هذه الجريمة قد استكملت شروطها الثلاث، والتي من شأنها متى توافرت أن تخفف العقوبة على الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار، وتتمثل هذه الشروط في:

1. صفة المجنى عليه (بأن يكون طفلاً حديث الولادة حملت به أمه سفاحاً)
2. صفة الجاني (بأن تكون أما للمجني عليه)
3. الباعث المتمثل بـ (نية اتقاء العار).

وسأتناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

أولاً: صفة المجني عليه «الطفل»

يشترط في المجني عليه أن يكون طفلاً حديث الولادة، حملت به أمه سفاحاً، وجعل المشرع هذه الصفة شرطاً من شروط تطبيق العذر المخفف بحق الأم التي تقدم على قتل طفلها اتقاء للعار.

وعليه فلا بد من تبين شاف لهذه الضوابط كل على حدة.

الضابط الأول: أن يكون الطفل غير شرعي.

ويقصد بالطفل غير الشرعي:- الطفل المولود نتيجة وطء محرم، سواء أكان نتيجة علاقة غير مشروعة مع امرأة متزوجة، أو مع امراة غير متزوجة، كما يستوي أن يكون الوطء بالرضا أو بالإكراه[1].

1- القانون الجنائي- القسم الخاص- :186، يراجع تفصيل جريمة الاغتصاب والزنا في المراجع التالية، شرح قانون العقوبات-

الشرط الثاني: أن يكون الطفل حديث الولادة

وهذا يستلزم أن يكون قد ولدته أمه حياً، فان تم الاعتداء عليه في مرحلة سابقة، أي: وهو في أحشاء أمه فان الواقعة الجرمية تشكل إجهاضاً[1].

وبداية الحياة لهذا المولود تكون في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجنى عليه جنيناً[2].

وأما تحديد مدة زمنية بانقضائها يكون المولود غير حديث الولادة، أمر اضطربت في تحديده القوانين الوضعية[3].

ثانيا: صفة الجاني

إن الجاني الذي يقدم على قتل الطفل حديث الولادة، ويستحق شموله بالعذر المخفف للعقوبة هو الأم التي خرج من أحشائها الجنين.

ثالثاً: الباعث المتمثل بـ (نية اتقاء العار)

لكي يمكن تخفيف العقوبة عنها اشترط المشرع إلى جانب القصد العام (المتمثل في علم الأم بأركان الجريمة واتجاه إرادتها إلى قتل طفلها الذي حملت به سفاحاً) باعث متمثل بنية اتقاء العار، ويعد هذا العذر شخصياً، يجب التحري عنه في نفسية المتهمة (الأم) ويفترض لتوافر هذه النية تحقق شرطين[4]:-

1. أن تكون بيئة المتهمة تستنكر الحمل سفاحاً[5].

القسم الخاص- للدكتور محمود مصطفى :302، وينظر: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي :16، Michele laure: droit penal special, cinquieme edition. Dalloz. 424، جرائم هتك العرض: 9، جريمة الزنا في القانون المصري المقارن:164، شرح قانون الأحوال الشخصية:212، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية:368، ،دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة: 76-82، جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي:12.

1- ينظر: الجرائم الواقعة على الأشخاص : 423-424.

2- ينظر بشأن هذا الجدل الفقهي: الجرائم الواقعة على الأشخاص:104 وما بعدها, القسم الخاص- لمحمود حسني، :324، جرائم الاعتداء على الأشخاص: 43.

3- عدت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام قتلاً مقصوداً عاديا لا يقترن به العذر المخفف وذلك بالنظر لان الوليد لم يقتل عقب الوضع (مباشرة) نقض ايطالي 15/ فبراير/-1935 منشور بمجلة (Giust. Pen.1935, II. 1553) نقلاً عن جرائم الاعتداء على الأشخاص :270، انتو ليزي، الخاص، الجزء الأول، ص48، وراجع ايضاً: نقض ايطالي26مايو 1949، منشور بمجلة (Giust. Pen. 1950, II,920, 278) نقلاً عن جرائم الاعتداء على الأشخاص: 270.

4- ينظر: الاعتداء على الحياة:181.

5- يقصد بالبيئة بيت العائلة أو المكان الذي تسكن فيه الأم ولذلك فان نية اتقاء العار لا تتوافر في بيئة تسوي تماما بين الحمل

2. وأن تشارك المتهمة بيئتها هذا الاستنكار[1].

المحور الثالث: موقف القوانين العقابية المقارنة من جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

إن جريمة قتل الأم لولدها اتقاء للعار، اختلفت فيها القوانين العقابية، وهذا الاختلاف، لا يعدو أن يكون واحدا من اتجاهات ثلاثة: اتجاه قرر للام عذراً مخففاً للعقوبة نظراً للحالة النفسية السيئة التي توجد فيها الأم التي حملت سفاحاً لحظة المخاض أو بعدها بقليل، واتجاه يجعل منها جريمة خاصة، يعاقب عليها باشد العقوبات، واتجاه لم يعالج هذه الجريمة أصلا بل لم يفرد لها نصاً خاصاً، وأخضعها للقواعد العامة في القتل العمدي، ونرى ذلك في هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: القوانين العقابية التي تقرر للام القاتلة عذرا مخففا

اخذ بهذا الاتجاه عدد من الدول منها:- العراق[2]، ولبنان، وسوريا[3]، والأردن[4]، والكويت[5]،

الشرعي والحمل السفاح.

1- وينتفي هذا الشرط بالنسبة للبغي التي عرفت في محيطها الاجتماعي، خلافا لبعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تشترط من اجل التخفيف ان يكون الدافع إلى قتل الوليد اتقاء العار، كما في قانون العقوبات السويسري في المادة (116) منه، وقانون العقوبات اليوناني في المادة (303) منه، وقانون العقوبات البلغاري في المادة (136) منه.

2- المادة (11) من قانون العقوبات البغدادي كانت تنص: (إذا ما حكم على شخص في جريمة عقوبتها الإعدام فالمحكمة إن رأت أن ظرف التهمة تستدعي الرأفة بالمتهم أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وتذكر في الحكم الأسباب الداعية لعدم إصدار عقوبة الإعدام، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع غسل العار أن تبدل العقوبة إلى الأشغال الشاقة أو المؤقتة أو الحبس)، فقد قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في 1943/6/1 بالأكثرية تجريم (هـ.ح) وفق الفقرة الثانية من المادة (214) من قانون العقوبات البغدادي لقتلها طفلها على اثر ولادتها إياه بقصد ستر نفسها من الفضيحة وحكمت عليها بدلالة المادة (11) منه، جاء ذلك في القرار رقم (595/ج/43) في 1943/9/9. نقلا عن الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز- المجلد الثاني- جرائم الاعتداء على الأشخاص:576.

3- نص المشرع اللبناني على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (551) من قانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة 1943، وأورد المشرع السوري نصا مماثلا للمادة (551) وذلك في المادة (537).

4- (ا لمزيد من التفاصيل يراجع: شرح قانون العقوبات الأردني/ الجرائم الواقعة على الإنسان:135-139.

5- (ا الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص- : 149، شرح قانون الجزاء الكويتي:190، شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص- للمرصفاوي

وليبيا[1]، وتركيا [2]، وايطاليا [3] وغيرها من القوانين العقابية[4].

الاتجاه الثاني- القوانين العقابية التي تقرر ظرفاً مشدداً لمن يقوم بهذه الجريمة:

القانون الفرنسي

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 (تقنين نابليون) يعاقب على قتل الطفل حديث الولادة (Infanticide) بالإعدام سواء أكان القاتل الأم أم احاد الناس، ويستوي أن يكون القصد بسيطاً أم مع سبق الإصرار، وذلك بموجب المادة (2/302) منـه، وفي سنة 1941 جاء القانون الصادر في الثاني من ايلول، فجعل من هذه الجريمة مجرد جنحة، مما دعا الفقه الى نقده بشدة، وكانت تلك الانتقادات هي الدافع الى اصدار قانون 13 نيسان 1954، فأعاد لهذه الجريمة وصف الجناية، وخفف العقوبة على الأم فجعلها السجن من عشرين سنة الى عشر سنوات بدلا من عقوبة الإعدام[5].

وبعد صدور قانون العقوبات الجديد في 22 تموز سنة 1992[6]، ألغيت المادة (302) آنفة الذكر وأصبح القانون الجديد يعاقب على قتل الطفل حديث الولادة بمقتضى المادة (4/221) الفقرة الثانية منه، والتي شددت العقاب على من يقتل الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره[7].

1- نص المشرع الليبي على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (373) من قانون العقوبات رقم (48) لسنة 1953.

2- نص قانون العقوبات التركي على الجريمة وذلك في المادة (453) منه، منيطة التخفيف حماية لكرامة وسمعة العائلة، Violence Aginst Women by :CarinBenninger,. p. 123

3- عالج المشرع الايطالي جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (578) من قانون العقوبات الايطالي الصادر من عام (1930)، وقد عدت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاث أيام قتلاً مقصود عادياً لا يقترن به العذر المخفف، وذلك بالنظر لان الوليد لم يقتل عقب الوضع مباشرة، نقض ايطالي (15 شباط 1925)، منشور بمجلة: (.Giust. Pen 1935, II, 1558) نقلاً عن:- جرائم الاعتداء على الأشخاص: 270.

4-كقانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1937 –، وقانون العقوبات اليوناني في المادة (303) الصادر سنة 1950، وقانون العقوبات البلغاري في المادة (136) الصادر سنة 1951، وينظر: اثر الرابطة العائلية في قانون العقوبات: 63.

5- المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية:-253 254.

6- أصبح قانون العقوبات الفرنسي الجديد نافذاً في الأول من آذار سنة 1994.

7- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:105.

الاتجاه الثالث- القوانين العقابية التي لم تعالج جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار:-

وتخضع هذه التشريعات للقواعد العامة في القتل العمدي، ومن هذه الدول:

مصر:

لم ينص قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 استقلالاً على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، فإن قتل الطفل حديث الولادة يخضع للقواعد العامة في القتل العمد سواء أكان القاتل الأم ام شخصاً اخر[1].

إلا أنه من الجائز عد قتل الطفل حديث الولادة من قبل الأم أو أحد أقربائها الى الدرجة الثالثة اتقاء للعار من قبيل الظروف القضائية المخففة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون أن ينص المشرع على ذلك صراحة[2].

المانيا:

كان قانون العقوبات الألماني القديم الصادر سنة 1871 ينص على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (217) منه.

الاتحاد السوفيتي السابق:

لا يوجد في مـواد قانون العقوبات السوفيتي نصاً يقرر عذراً قانونياً لجريمة قتل الطفل حديث الولادة، وعليه فإن الذي يحكم هذه الجريمة هو ما تقرره القواعد العامة في القتل العمدي.

وإهمال المشرع السوفيتي العذر القانوني لمثل هذه الجريمة، ناتج عن أن براءة الطفل تقتضي الحماية أكثر من أي شخص أخر، كما أن العذر القانوني لقتل الطفل ليس فيه ما يتخوف منه العار إذ الحرية الجنسية مباحة لا قيود عليها[3].

1- المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية:62.

2- ينظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص: 265-266.

3- جرائم الاعتداء على الأشخاص:372، شرح قانون العقوبات الأردني: 135.

الخلاصة

بعد هذا العرض المقتضب للقوانين الخاصة بهذه الجريمة أقول: لابد للمشرع القانوني ايا كان بلده من مراجعة ما قننه في تخفيف العقاب بحق من أقدمت على قتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار، فإننا نجد من خلال نظرنا في قوانيين العقوبات في الدول، أنها حمت الذات الإنسانية_ بحسب نظرها_ فجرمت الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وهذا أمر متفق عليه دولياً، إلاأننا نرى أن هذه الحماية لم تكن بالمستوى المطلوب، اذ أنها ميز بين ذات وذات أخرى دون مبرر، حيث أن الطفل الذي يولد هو ذا طبيعة إنسانية بريئة سواء كان وليد ثمرة علاقة شرعية ام غير شرعية، وان هذه الذات الإنسانية تعتبر من وحدات الطاقة البشرية العاملة، إذ الأطفال هم شباب الغد ونواة المجتمع، فرعايتهم رعاية للمجتمع، وإهدار حقهم في الحياة بهذا الشكل باعتبار صورة القتل هذه من الأعذار القانونية المخففة أمر يتعارض مع المنطق في المساواة بالقيمة بين جميع الأفراد، كما أن هذا النص يتعارض مع القيم الإنسانية المتعارف عليها فإهدار الأم لحياة طفلها فيه حماية لها، وهذا يجسد أبشع صور الأنانية، أن تشتري ام حياتها بقتل طفلها، لا بل إنها تعالج جريمة أخف بجريمة أشد، فما هو الذنب الذي اقترفه هذا الطفل البريء كي يقتل ليس إلا أنه ثمرة خطيئة أمه وانحلالها الأخلاقي، وكي تخفي الأم العار الذي اقترفته ترتكب جريمة أبشع واشد تأثيراً من ذلك العار، وبدلاً من تشديد العقاب عليها لما ارتكبته من جرائم (جريمة الزنا وجريمة قتل) نرى المشرع يخفف عنها العقاب الذي في بعض الحالات قد تفلت منه عندما يكون مع وقف التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة ثانية، هل أن من تخشى العار أو الفضيحة تنتظر إلى أن يكبر الجنين في أحشائها وتظهر آثار نموه بمظهر خارجي واضح يتجسد في التغيرات الجسدية لجسد الأم، ومن ثم يولد وتقوم بعد ولادته بقتله بعد أن أصبح إنساناً حياً يصلح أن يكون محلاً للقتل، ومن جهة ثالثة، ما الداعي لمثل هذا العذر اذا كانت محاكمتها أصلاً ستفضح أمرها لعائلتها وللمجتمع، فأي عار وأية فضيحة ستتجنبها الأم القاتلة اذا ما تمت محاكمتها؟

ويمكننا القول: لكي تنجح القوانين في قمع هذه الجريمة عليها أن تكافح جريمة الزنا وفاعليها؛ لأنها السبب الذي تتولد عنه جريمة قتل الأم لطفلها، وان تأخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذه الجريمة دون غيرها،من معالجة جريمة الزنا من أساسها، وذلك بتجريمها والمعاقبة عليها بالعقوبة الشرعية والتي مآلها حفظ النسل والعرض، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

المصادر والمراجع

1. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992.
2. أصول علم النفس:لأحمد عزت، دار المعارف_ القاهرة،1999م.
3. الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية: د. محمود نجيب حسني، دار غريب للطباعة – القاهرة- 1978.
4. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: للشهيد عبد القادر عوده، مطبعة مؤسسة الرسالة_ دمشق، ط13، 1994م.
5. التعزير والاتجاهات الجنائية: لعبد الفتاح خضر، ادارة البحوث والاستشارات_ الرياض،1399هـ.
6. الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع العراقي: يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري ، مطبعة النعمان- النجف الاشرف- 1972.
7. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة -1969 : د. عبد الستار الجميلي ، مطبعة دار السلام- بغداد- 1972.
8. الجرائم الواقعة على الأشخاص: د. محمد الفاضل ، ط-2 مطبعة جامعة دمشق- 1962.
9. جرائم هتك العرض: د. احمد محمود خليل ، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 1983.
10. جريمة الزنا في القانون المصري المقارن: د. احمد حافظ انور ، مطبعة نهضة مصر- القاهرة- 1958.
11. جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي: عبد الحميد احمد شهاب ، رسالة ماجستير_كلية القانون_ جامعة بغداد- 1990.
12. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية: لسرور محمد العبد اللطيف، رسالة ماجستير، من جامعة نايف العربية_ الرياض،2004م,
13. دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة: سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي، رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد- 2000.
14. شرح قانون الأحوال الشخصية: محسن ناجي ، ط-1 مطبعة الارشاد بغداد- 1962.
15. شرح قانون العقوبات الاردني- الجرائم الواقعة على الانسان-: د. كامل السعيد، ط-2 دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 1991.
16. شرح قانون العقوبات العام: لمحمود مصطفى، دار النهضة_ القاهرة، 1969م.
17. الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د. ضياء نوري حسن، بلا دار طبع- بغداد- 1986.
18. الظروف المشددة للعقوبة: للاستاذ خالد العجيلي، مطبعة شركة العاتك_ القاهرة، ط1، 2009.
19. القانون الجنائي- القسم الخاص- : د. محمد زكي ابو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- 1985.
20. القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي: لمحمد محي الدين عوض،1988م
21. القانون الجنائي ومبادئه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني: للدكتور محمد محي الدين عوض - المطبعة العالمية- القاهرة- 1963
22. المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية: د. محمد ابو العلا عقيدة، ط-1 دار الفكر العربي- القاهرة- 1988.
23. محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات: للدكتور توفيق الشاوي، مطبعة الرسالة_ القاهرة، 1958.
24. النظرية العامة في ظروف الجريمة: لعادل عازر، المطبعة العالمية_ القاهرة،1967م.
25. النظرية العامة للظروف المخففة: لحسنين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية _القاهرة، د.ت.
26. نموذج قانون العقوبات: للدكتور محمود نجيب حسني، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1976.
27. MICHELE LAURE- DROIT PENAL SPECIAL- CINQUIEME EDITION- DALLOZ- 1983
28. Violence Aginst Women by :CarinBenninger, Budel Anne, Laurence LacooixOmctorg- First Printing- 1999.

القتل للخلافات الزوجية

إعداد الباحثة
تحرير شكري عبد الحميد حماد
ديوان قاضي القضاة /المجلس الاعلى للقضاء الشرعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

لقد شرع الله الزَّواج ليكمل النقص، ويهذّب النفس، ويؤمّن للزوجين السكن والمودَّة والرَّحمة، ويوفّر لهما بناء الأسرة، لذلك نهت الشريعة الاسلامية الغراء الزوجين عن كل ما يسيء الى العشرة الزوجية. لكن قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدر شقاء، وتحول حياة الزوجين الى جحيم لا يطاق، ممّا يدفع أحد الزوجين الى التفكير في الخلاص من الآخر عن طريق قتله، متجاهلين قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التعريف بأهم أسباب القتل للخلافات الزوجية، وأساليب علاجها، لأن هذه الجريمة منتشرة في بلادنا، وإن كانت لا تمثل ظاهرة عامة، كونها نادرة الحدوث.

ثانياً: أهداف البحث: اثبات وتوضيح أهم اسباب القتل للخلافات الزوجية وطرق علاجها. وتجنيب الازواج هذه الجريمة بتعريفهم طرق علاجها وما يترتب عليها من آثار على أفراد الاسرة والمجتمع.

ثالثاً: منهج البحث: تناول البحث موضوع (القتل للخلافات الزوجية) بالدراسة الموضوعية والاستدلال والاستنباط، والتوثيق.

رابعاً: خطة البحث: ولتحقيق هدف البحث وفائدته جعلته في مبحثين وخاتمة وفهرس كما يأتي:-

المبحث الأول:- تعريف القتل والزواج، وأسباب ودوافع القتل للخلافات الزوجية وبعض النماذج وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف القتل.

1- - سورة النساء: آية/130.

2- سورة النساء: آية/ 93.

المطلب الثاني:- تعريف الزواج.

المطلب الثالث:- أسباب ودوافع القتل للخلافات الزوجية.

المطلب الرابع:- نماذج من القتل للخلافات الزوجية.

المبحث الثاني:- آثار وسبل علاج جريمة القتل للخلافات الزوجية، وعقوبة القاتل بين الشرع والقانون وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- آثار هذه الجريمة على أفراد الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني:- سبل علاج هذه الجريمة.

المطلب الثالث:- عقوبة القتل بين الشرع والقانون.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول
تعريف القتل والزواج و أسباب ودوافع القتل للخلافات الزوجية وبعض النماذج وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف القتل.

أولاً: القتل لغة:

إزهاق الرّوح. وهو مأخوذ من مادّة (ق ت ل) الّتي تدلّ على إذلال وإماتة، يقال: قتلته قتلا[1].

يقول الجوهريّ: القتل: معروف، وقتله قتلا، وتقتالا، ومقاتل الإنسان المواضع الّتي إذا أصيبت قتلته[2].

1- زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس(ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون طبعه،ج5/ ص56، دار الجيل – بيروت- دون سنة نشر.

2- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ) :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

وقال ابن منظور: يقال: رجل قتيل أي مقتول والجمع قتلاء وقتلى وقتالى[1].

ثانياً: القتل اصطلاحا:

قال الجرجانيّ: القتل: فعل يحصل به زهوق الرّوح[2].

وقال الرّاغب: أصل القتل: إزالة الرّوح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل: موت (وفوت)[3].

المطلب الثاني:- تعريف الزواج

يعتبر الزواج رابطة روحية تجمع بين الزوجين، أساسها المودة والرحمة، إذ يسكن الرجل الى امرأته، فتكون أمينة علي سره، وحافظة لماله في غيبته، وصاحبته في خلواته، وهو ما يشيع الائتناس والبهجة في حياة الزوجين، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

أولاً: الزواج لغة:- الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى: ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[5]. وهو الاقتران، فهو اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما، بعد أن كان كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، ومنه قوله تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[6] ومعناها قرناهم بهن.[7]

ط4،ج5/ص1797، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987م.

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ): لسان العرب، ط3، ج11/ص547، دار صادر – بيروت،1414 هـ

2- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ):التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، ج1/ص172، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ 1983-م

3- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت: 502هـ) :المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1،ج1/ص655، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ

4- سورة الروم:آية 21.

5- سورة الأعراف: آية19.

6- سورة الدخان: آية 54.

7- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ج3/ ص35، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

ثانياً: الزواج اصطلاحاً:-

عرفه الأحناف بأنه:»عقد يرد على ملك المتعة قصداً»[1].

وعرفه غيرهم بأنه»عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع»[2].

المطلب الثالث:- أسباب ودوافع القتل للخلافات الزوجية.

الزواج هو أساس الأسرة، والأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كله، والزواج يكفل توزيع الأعباء بين الزوجين بما يحقق راحة كل منهما وانتظام المعيشة والعمل.

من أجل هذه المعاني الطيبة للزواج حث الاسلام على الزواج في الكتاب والسنة، فقال تعالى﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[3]. فالعلاقة بين الجنسين هي التكامل والتوافق، ولكن هذا التوافق قد يفقد معناه بسبب سلوك غير سوي لأحد الطرفين، وعندما تصل الأمور إلى حدود إزهاق الطرف الآخر.

فلابد من التسليم بأننا أمام معضلة كبيرة ومعادلة صعبة في السلوك البشري، إذن هناك اسباب عديدة متداخلة _ ومن الصعب حصرها_ تدفع أحد الزوجين لقتل الآخر ومنها:-

أولاً: ضعف الوازع الديني وانحلال القيم والأخلاق ومن آثار ذلك:

الخيانة الزوجية أو حب التملك ، وهذا ما يفقد أحد الزوجين عقله خصوصاً الرجل، فتكون الخيانة سبباً من أسباب القتل، أما المرأة فنزيد على ما سبق الغيرة الشديدة نتيجة خيانة زوجها لها مع أخرى، أو نتيجة زواجه من أخرى، خاصة إن كان لا يعدل بينهما، أو نزعتها لحب التملك والسيطرة، الأمر الذي يجعلهما يفقدان عقليهما في لحظة غضب ويرتكبان جريمة لا شعورية

1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج3/ص85، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

2- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ط2، ص19، دار الفكر العربي – القاهرة، دون سنة نشر.

3- سورة النحل: آية 72.

يندمان عليها لاحقاً[1]، فلن يقبل زوج شريف على نفسه أن تخونه زوجته وإلا كان ديوثاً، وكذا لن تقبل امرأة شريفة عاقلة على زوجها أن يخونها.

السكر والإدمان: فإذا كان الزوج مدمنا لأحد أنواع المخدرات أو شرب الكحول أو لعب القمار، فهذا يؤدى الى تفاقم المشاكل بين الأزواج، خاصة إذا عاد الزوج في ساعة متأخرة من الليل إلى البيت، فتبدأ المناوشات بينه وبين زوجته ويكون الزوج غائباً عن الوعي لا يدرك ما يفعل أو يقول، فتنتهي هذه المناوشات بأن يضرب الزوج زوجته إلى حد القتل[2].

سوء المعاملة (العنف) بين الزوجين وعدم احترام كل طرف للآخر، وتسلط أحدهما على الآخر خاصة إن كان هذا التلسط مصحوباً بالقسوة اللفظية والجسدية[3]. نتيجة لقلة الوعي والتثقيف الأسري [4].

عدم ضبط النفس من كلا الزوجين وخاصة في موضوع إعداد الطعام في الوقت المطلوب او المرغوب خاصة في شهر رمضان، أو نظراً لانشغال الزوجة في متابعة برامج التلفاز مثل استار أكاديمي، أو نتيجة اهمال أحد الزوجين للآخر لانشغاله باستخدام وسائل التواصل الحديثة (الفيس، الفايبر، التانجو، انستغرام)، والعكس صحيح [5].

1- بتصرف من النجار، مصطفى:مقالة بعنوان ظاهرة قتل الازواج الاسباب والحالات والحل، الحوار المتمدن- العدد: 1675 ،2006 / 9 / 16 - 09:55/ http://www.ahewar.org. بتصرف من مقالة جرائم القتل بين الأزواج...طابو المجتمع، الأربعاء, 10/ أكتوبر/ 2012، 00:00. www.assabah.press.ma/. بتصرف من إبراهيم، شيماء: مقالة بعنوان هل تقود المشكلات الزوجية الى القتل؟ http://www.sayidaty.net. الشرقي، صباح: مقالة جرائم قتل الأزواج أسباب وحلول/ نيسان / ٢٠٠٧، http://diwanalarab.com . ثابت، منى: مقالة حول ظاهرة القتل بسبب الخيانة الزوجية! http://www.al-eman.com/. تهامى، محمد يوسف: علماء النفس والاجتماع يحذرون: سوء الاختيار.. ينتهي بقتل الأزواج!/http://www.ahram.org.eg archive/Accidents-supplem . صحة - من الغيرة والخيانة بين الزوجين...ما قتل! http://newspaper.annahar.com. بيومي، ليلى:العنف الأسري همٌّ عالميٌّ مشترك ، http://www.islamtoday.net

2- بتصرف من الهوبي، د. جمال محمود: بحث جريمة القتل أهم الاسباب والوقايه (دراسة قرآنية)، ص1429،32هـ - 2008م. بتصرف المقرقش، معصومة: مقالة قتل الزوجة..ردة فعل وثورة غضب ونوبة توتر، صحيفة الشرق، عدد رقم (1077)، تاريخ www.alsharq.net.sa (15/11/2014)

3- الشرقي،(مصدر سابق)، http://diwanalarab.com. السرابي، لؤي: قتل الزوجات في فلسطين عار عليكم، http://www. arabtimes.com.

4- النفاخ، رقية: العناد والأنانية أهم أسبابها جرائم قتل الأزواج .. شرخ في جدار المجتمع، يناير/2006، عدد11888،/http:// www.alyaum.com/article/2344945

5- بتصرف من السرابي،(مصدر سابق). مقالة بعنوان المرأة قاتلة؟http://shakirycharity.org/

ثانياً: أسباب اجتماعيه منها:

التنشئة الاجتماعية لكلا الزوجين لها دور أساسي في الحفاظ على نسيج الأسرة، والقتل هو مرحلة متأخرة من عدم الاحترام بين الزوجين بسبب تنشئة اجتماعية غير صحيحة، ويُربى الأبناء بين أبوين لا يحترم أحدهما الآخر، أو يجدون الأب يعامل الأم على أنها جارية، فهذا يولد شعور الانتقام لدى كل طرف منهما[1]. فالأسرة هي المسؤولة مسؤولية كاملة عن سلوك أبنائها في المستقبل؛ لأن الأسرة هي البوصلة التي توجه امكانيات الاطفال وقدراتهم وتشكل ظروف حياتهم في المستقبل من خلال ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والاحترام المتبادل بين أطرافها[2].

اختلاف المراحل العمرية بين الازواج أو اختلاف المستوى الثقافي والتعليمي[3].

ثالثاً:- أسباب نفسية منها:

معاناة أحد الزوجين من مرض نفسي كانفصام الشخصية أو يمر بنوبات توتر وغضب شديدين، وهذا يكون دافعاً لارتكاب جريمة القتل بدون وعي من القاتل، فالأصل في هذه الحالة إذا كانت الزوجة مريضة نفسياً ويعرف الزوج حالتها، فعليه أن يحاول من جانيه إذا كان رجلاً عقلانياً أن يتجنبها ويتحملها والعكس صحيح، فالمرأة الذكية هي التي تروض زوجها دون أن تشعره بذلك[4].

الشك والغيرة القاتلة والوسواس من أحد الزوجين اتجاه الآخر تشكل دافعاً من دوافع القتل؛ حيث إنه يُشكل ضغطاً على الطرف الآخر مما يدفعه إلى التفكير بالقتل للتخلص من هذا الضغط النفسي[5].الغيرة مطلوبة في العلاقات الزوجة بحدود إذا تم تجاوزها فستؤول إلى ما لا يحمد عقباه، فمن واجب كل من الزوجين أن يكون عاقلاً رزيناً ولا يجعل الشك والريبة أمام ناظريه وفي قلبه، فيعكر حياته ويهدد كيان أسرته بالخراب نتيجة الظنون والوساوس الشيطانية.

1- بتصرف من بيومي،(مصدر سابق)،http://www.islamtoday.net/. مقالة بعنوان قتل بين الأزواج دوافعه مرضية://http www.assabah.press.ma/index.php?

2- بتصرف من النجار،(مصدر سابق)/ http://www.ahewar.org.

3- تهامى، (مصدر سابق) !http://www.ahram.org.eg/archive/Accidents-supplem

4- بتصرف من النجار، (مصدر سابق)، http://www.ahewar.org. تهامى، (مصدر سابق) !

5- بتصرف من المقرقش، (مصدر سابق). قتل بين الأزواج دوافعه مرضيةhttp://www.assabah.press.ma/index.php?. الشرقي، (مصدر سابق). السرابي،(مصدر سابق)

رابعاً:- الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة للأسرة منها:

- البطالة جعلت كثيراً من الازواج يضربون زوجاتهم إلى حد القتل كنوع من تحقيق الذات وتعويض النقص الذي يشعر به وتفريغ الكبت والضيق من المجتمع. ناهيك عن الوضع المادي المزري وكثرة المتطلبات والمصاريف اليومية مما يشكل ضغطاً نفسياً على الزوج[1].
- اجبار الزوج لزوجته العاملة للإنفاق على البيت يُمثل ضغطاً شديداً وعصبياً على المرأة فهي تشعر بالظلم وجبروت الرجل، وتشعر بالإحباط الذي يُولد لديها دافع الانتقام[2].
- الطمع في الميراث أو بخل الزوج الشديد قد يدفع الزوجة إلى قتل زوجها[3].

فالحاجة للمادة لها تأثير مباشر على الجوانب الانسانية في العلاقات الزوجية وبتراجع الجوانب الانسانية ومشاعر المودة أمام الحاجة المادية يصبح المجال فسيحاً للجوء إلى القتل، خاصة إذا كان بعض الأزواج يشعرون بتفوق الزوجة مادياً[4].

ومع كل هذه الأسباب، فإن القتل للخلافات الزوجية لا يمثل رغم بشاعته ظاهرة عامة، فهي ظاهرة نادرة الحدوث في فلسطين، وتحدث في فئات معينة تميل أغلبها إلى الانتقام أو الحصول على مزايا من وراء ذلك، لكنها بالطبع تشير إلى خلل في القيم والأخلاق، وضعف الوازع الديني داخل تلك الفئات[5]. ومهما كان ليس من حق أحد الزوجين شرعاً أو انسانياً أن ينهي حياة الآخر، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي جاء بكل ما يخص العلاقة الزوجية من حلول، فكل ما يقع فيه الزوجان لو تم عرضه على الشرع بكل شفافية، ثم عرضه على أهل الاختصاص النفسي والطبي والتربوي، بالإضافة للعقلاء من أهل الزوجين، فسيكون هناك تدارك لوقوع الجريمة قبل حدوثها، ولكن التصرف الفردي ستكون عاقبته وخيمة ونتيجته كارثية سواء على الزوجين أو الأبناء أو المجتمع»[6].

1- صحة - من الغيرة والخيانة بين الزوجين...ما قتل!(مصدر سابق). بيومي، (مصدر سابق).

2- بتصرف من النجار، (مصدر سابق)/ http://www.ahewar.org. تهامى، (مصدر سابق)!. بيومي، (مصدر سابق)

3- مقالة بعنوان المرأة قاتلة والمحاكم تسجل 110 قضية قتل الزوجة لزوجها!! http://shakirycharity.org/

4- بتصرف من النجار،(مصدر سابق). مقالة بعنوان المرأة قاتلة.. http://shakirycharity.org/

5- بيومي،(مصدر سابق)http://www.islamtoday.net/

6- هل تقود المشكلات الزوجية إلى القتل؟ motaded.net/show-5000141.html

المطلب الرابع:- نماذج من القتل للخلافات الزوجية.

تتنوع أساليب وأدوات القتل بين الأسلحة النارية والطعن والسموم والضرب بآلة حادة والحرق والخنق. وهذه بعض النماذج لجرائم القتل للخلافات الزوجية التي حصلت في فلسطين .

الحالة الأولى: بتاريخ 2005/4/29 في الخليل[1].

الحالة الثانية: في بيت لحم بتاريخ 2012/7/30[2].

الحالة الثالثة: في نابلس عام 2014.[3]

الحالة الرابعة: في بيرزيت بتاريخ 2014/5/4[4].

من خلال الاطلاع على هذه النماذج نرى أن السبب الرئيسي في اللجوء الى جريمة القتل هي سوء المعاملة من قبل الزوجين، وكذلك نلاحظ أن الزوجة أقدم على قتل زوجها في الحالة الأول والثالثة بمساعدة شخص آخر وهذا إن دل على شيء يدل على أن المرأة كائن رقيق وحساس بطبيعتها الكونية ولكن أحياناً في ظل الظروف القاسية التي يفرضها عليها المجتمع جعلها تتحول إلى كائن قوي يستطيع التخطيط لجريمة القتل.

1- مقابلة شخصية: دارين صالحية، رئيس نيابة- مكتب النائب العام، تاريخ 2015/4/23م.

2- وحدة التوثيق والمناصرة:نساء مستباحة أرواحهن(جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي والقانوني)، ص43-44، اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013.

3- التفاصيل كاملة.. كيف قتلت إمرأة زوجها في أريحا؟! 2014/ http://www.alwatanvoice.com/27/12. مقابلة شخصية: دارين صالحية، رئيس نيابة- مكتب النائب العام، تاريخ 2015/4/23م.

4- مقابلة شخصية: لمياء شلالدة، مسؤولة برنامج الانتهاكات الداخلية- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تاريخ 2015/2/25م.

المبحث الثاني:- آثار وسبل علاج جريمة القتل للخلافات الزوجية، وعقوبة القاتل بين الشرع والقانون وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- آثار هذه الجريمة على أفراد الأسرة والمجتمع.

إن الآثار المترتبة على القتل لا تنال من القاتل فحسب وإنما تمتد آثارها الى أبعد من ذلك بكثير ولذلك نبين الآثار المختلفة كالتالي:

أولاً: أثر العنف على القاتل/ة:حيث يصبح في حالة اضطراب وعدم اتزان واكتئاب أو اصابته بمرض نفسي كلما تذكر الحادثة، أو يدفع بعضهم للانطواء او للعدائية، عدا أنه يشعر بالندم على ما فعل[1].

ثانياً: أثر القتل على أسرة المقتول[2]:

1. العزلة الاجتماعية من قبل الجيران والمجتمع الذي تعيش فيه نتيجة القيل والقال.
2. تفكك وتخبط في المشاعر والحيرة بين أفراد الأسرة نتيجة عملية القتل خاصة عندما تكون الضحية هي الأم والقاتل هو الأب أو بالعكس[3].
3. تأثر وضع الأسرة اقتصاديا في حال كون القاتل أو المقتول هو المعيل الوحيد للأسرة؛ فستعاني الحاجة والجوع، إلى جانب المعاناة النفسية والاجتماعية [4].
4. انحراف الأبناء أو تشردهم، بالإضافة الى أنهم سيرفعون القتل شعاراً لحياتهم، و ينعكس ذلك على المجتمع كله[5].
5. التغيرات السلوكية التي تنعكس على الأبناء كاللجوء إلى الانتحار والإجرام كردة فعل

1- بتصرف من سمارة، روان: قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، بأقلام مجموعة من الاعلاميين الشباب، ص22، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013.

2- مقابلة شخصية: رانيه صلاح، اخصائية اجتماعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تاريخ 2015/2/26م.

3- جهشان، د.هاني: القتل الجماعي داخل الاسرة،2014-10-26، http://www.hakeemnews.com

4- أبو غوش، حنان: نساء بلا أسماء، ص27-28،إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2010.

5- بتصرف من النجار،(مصدر سابق). لنفاخ، (مصدر سابق) http://www.alyaum.com/article /

على حادثة قتل أحد الوالدين.

6. يتسبب القتل في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم الى حالات مرضية، سببها أن الذكريات وصورة الأب القاتل أو الأم القاتلة التي بقيت راسخة في ذهونهم تسبب لهم حالة من الخوف المستمر، حيث سيظل هذا المشهد ماثلاً أمامهم طوال حياتهم مسبباً لهم العديد من المتاعب والاضطرابات النفسية[1]،اضافة إلى الكوابيس الليلية التبول اللاإرادي والتبول الليلي و الميل الى العزلة والانطوائية والبكاء الشديد والصراخ الدائم

ثالثاً: أثر القتل بين الأزواج على المجتمع:

نظراً لكون الأسرة نواة المجتمع، فإن أي تهديد سيوجه نحوها – من خلال القتل للخلافات الزوجية – سيقود بالنهاية، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

هذه بعض الآثار التي ذكرتها باقتضاب[2].

المطلب الثاني:- سبل علاج هذه الجريمة.

لقد اتفقت الشرائع السماوية كلها، كذلك القوانين والتشريعات الوضعية في كل بقاع المعمورة على حرمة قتل النفس أو الإنسان إلا بالحق، وعلى تجريم كل من حاول النيل من الروح الطاهرة بفرض العقاب والقصاص، فقد لا ترتكز جرائم الإنسان فقط في قتل النفس، بل كذلك في تعذيبها والاعتداء عليها، تلك المظاهر المعيبة والغريبة على المجتمع الإسلامي تجعل العديد من التساؤلات تبرز في الواجهة أهمها البحث عن حلول مجدية ومعمقة لجذور المشكلة للحد من هذا المسلسل الدموي البشع الذي يندى له الجبين، فكيف لنا إنقاذ تلك الأرواح الطاهرة من تلك النهاية البشعة وبتلك الصورة المخجلة والتي تغيب عنها صفات الرحمة والإنسانية التي تميز بني البشر عن سواهم[3] ؟.

- أولا بالرجوع الى تطبيق ديننا الحنيف مراعيين الهدف الاساسي من الزواج ويتمثل ذلك بقوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

1- قطابش، محمد : تحقيق جريء لماذا تكثر حوادث قتل الأزواج في العاصمة صنعاء مقارنة مع بقية محافظات الجمهورية؟ http://www.albaldnews.com

2- مقابلة شخصية: رانية صلاح، أخصائية اجتماعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تاريخ 26/2/2015م.

3- الشرقي،(مصدر سابق)، http://diwanalarab.com.

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] [2]

- الشعور بالمسؤولية حيث يقع الدور الأكبر والرئيس على عملية التنشئة الاجتماعية بدءاً من المؤسسة الأولى للتربية وهى البيت وانتهاءً بالمؤسسات والمراكز المجتمعية، فالاعتدال في التربية وعدم التشدد والتطرف من شأنه أن يخلق إنسانا متزنا من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية ويتمتع بصحة نفسية عالية تنعكس على سلوكياته المستقبلية[3].

- استنكار عمليات القتل بين الأزواج وأخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية، حتى لا يتفاقم الأمر وينهار النسيج الاجتماعي الفلسطيني.

- التحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الجريمة وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف وترديد الكلمات المناهضة لهذه الجريمة دون تحويلها إلى قرارات[4].

- مطالبة المؤسسات الرسمية والأهلية بالتوجه إلى الأسر الفلسطينية ورفع وعيها حول خطورة هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على التماسك والبناء الاجتماعي برمته.

- تشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها إنهاء هذه الجريمة من خلال فرض العقوبة المناسبة لعمليات القتل.

- ضرورة الإسراع في إنجاز قانون العقوبات، لما يوفره هذا القانون الجديد من حقوق للمرأة، ويجب التعامل مع هذه الجرائم كجرائم ضد حياة الإنسان، بغض النظر عن الجنس أو المبررات، وإنزال العقوبات الرادعة بحق القتلة المجرمين.

- ضرورة توجه الإعلاميين والأكاديميين وكل ذوي الاختصاص لعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة (الحوادث) بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة في ثقافة الإقصاء وثقافة الاستخفاف بحياة الانسان.

1- سورة الروم:آية 21.

2- النفاخ،(مصدر سابق)http://www.alyaum.com/article/

3- البلبيسي، ماجدة: ورقة مقدمة لمؤتمر لمؤسسة صوت المجتمع حول العنف ضد المرأة، http://blog.amin.org/majda/2009/10/18/5

4- أسباب القتل ترجع إلى الزواج غير المتكافئ والعنف الأسري والدوافع العاطفية،2013/01/07، http://www.alarabiya.net/articles

- يجب دراسة موضوع القتل للخلافات الزوجية دراسة معمقة من جميع الجوانب ومناقشتها من حيث القوانين ورأي الشرع والدين، والإسراع فوراً في تعديل القانون.[5]
- تأهيل المقبلين على الزواج والمتزوجين وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات.
- الحد من البطالة وما لها من آثار سلبية على الاسرة.
- التفريق السريع بين الزوجين في حال عدم امكانية الاصلاح لحماية الازواج من جريمة القتل في حالة استحكام النزاع والشقاق بينهم[6].

المطلب الثالث:- عقوبة القاتل بين الشرع والقانون.

خلق الله الإنسان وكرمه وجعله خليفة في الأرض، وأناط به عمارة الكون، وجعل له منذ انعقاده جنيناً في بطن أمه، نفساً مصونة وحياتاً معصومة لا تنال إلا بالحق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[7] وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[8].

لكن انحرفت البشرية عبر العصور عن تنفيذ الأوامر الربانية ووقعت في المحذور عن طريق اقتراف جريمة القتل ومنها القتل نتيجة للخلافات الزوجية، الأمر الذي نسف معاني المودة والسكينة والمحبة والرحمة داخل الأسرة خلاف ما أراد الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[9]. فألحق الأذى بالأسرة بأكملها.

فالشريعة الاسلامية حرمت القتل بكافة صوره ومهما كانت الدوافع والأسباب، أما بالنسبة لعقوبة القتل في الشرع عقوبتان الأولى أخروية وهي الخلود في نار جهنم في حال أفلت القاتل من العقوبة الدنيوية والثانية دنيوية وهي القصاص أو الدية أو العفو ، فقد قال تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[10]، فالعقوبة هي قتل القاتل زوجة كانت أو زوج عند ارتكاب

5- http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx. النفاخ،(مصدر سابق)http://www.alyaum.com/article/

6- العلاف، عبد الله أحمد: بحث عن العنف الأسري وآثاره على الاسرة والمجتمع، ص17،20-21..

7- سورة النساء: آية 29.

8- سورة الإسراء: آية 33.

9- سورة الروم:آية 21.

10- سورة البقرة: آية 178.

جريمة القتل العمد[1]، [2].

أما بالنسبة للسياسة التشريعية في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 المطبق في أراضي الضفة الغربية يتمثل في تحقيق الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون التي تجرم الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق الانسان وحرياته وتفرض عقوبات على مرتكبيها [3]. فتتفق الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني في حمايتها الحق في صيانة الروح، فهذا الحق من الأهمية سواء بالنسبة للفرد أو العائلة أو المجتمع، فيتعين أن تكفل له حماية قوية فعالة.

أما وجه الاختلاف فيتمثل في العقوبة المقررة للقاتل فعقوبة القاتل المتعمد في القوانين الوضعية وفق ما ورد في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 في المادة [328] منه هي الإعدام[4] بشرط سبق الإصرار على القتل من قبل القاتل، وسبق الترصّد من القاتل للمقتول وذلك بأن يتربّص القاتل لخصمه في جهةٍ مّا ليفتك به فيقتله. أمّا إذا لم يثبت على القاتل قبل عَمله الجريمة أحد هذين الشرطين أو هما معاً فتعاقبه آنذاك بالأعمال الشاقة المؤبّدة أو المؤقتّة مدة 15 سنة وفق المادة[326] [5]. فهي عقوبة غير منطقية ولا تتناسب مع جسامة الجريمة. ففلسفة الشريعة تتمثل في حماية الروح البشرية كقيمة دينية وأخلاقية واجتماعية[6].

1- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ): المغني دط،ج8/ص296،مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م.الحميد، عبد الله سالم: التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، ص36، 1413هـ - 1993م. العمري، د.عيسى والعاني،د. محمد شلال: فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية « دراسة مقارنة»،ط2، ص251، دار السيرة – عمان، 1423هـ - 2003م. أبو فارس، د. محمد عبد القادر: الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي، ط1، ص 655-653،دار الفرقان - عمان، 1426هـ - 2005م.

2- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص378-377، دار الفكر العربي- القاهرة. غيظان،د. يوسف علي محمود: عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية،ط1،ص124-123، دار الفكر- عمان، 1995م – 1415هـ.

3- الناهي، صلاح، نجم، محمد وغيرهم: القانون في حياتنا، ط1، ص19، عمان،1984م.

4- لا بد من الاشارة الى أن عقوبة الاعدام لا تعتبر عقوبة وجوبية فهي مجمدة بموجب أمر بشأن المحاكم المحلية (عقوبة الاعدام) (الضفة الغربية) (رقم 268/لسنة 5728). مقابلة شخصية: دارين صالحية، رئيس نيابة- مكتب النائب العام، تاريخ 23/4/2015م.

5- نمور، د. محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الاشخاص)،ط1،ج/ص 55-53،دار الثقافة،2005. أحمد،د.عبد الرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الاشخاص وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2001)،ط1،ص139-138 ،دار الثقافة،1433هـ - 2012م.

6- بتصرف من بحث جوهري، ماسة حسام الدين وحيد: أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف، جامعة بيرزيت/ فلسطين، ص12-8. عبد الله، أ.د سيد حسن: المقاصد الشرعيه للعقوبات في الإسلام ط1، ص 409 – 412، دار ابن حزم- بيروت – لبنان، 1427هـ - 2006م.

الخاتمة

وختاما إن جريمة القتل لا يمكن أن يرتكبها إنسان طبيعي وسوي، وسلاح المؤمن الصبر الذي يجتاز به كل بلاء وينجح به في كل اختبار، وإن للزوج حقوقاً على زوجته، وعليه واجبات حيالها، كذلك الزوجة عليها نفس الحقوق على زوجها ونفس الواجبات حياله، لذا يجب تحكيم العقل، وتوطين النفس على الصبر ومسايرة الخلافات أيا كانت والبحث المشترك ولو بإدخال وسيط من ذوي القربى للطرفين من أجل إيجاد حلول لما قد يقع بينهما إن عجزا عن الحل بمفرديهما وبهذا ينجحان في كسب وتحقيق الكثير من رضا الله والمجتمع وحياة هانئة كريمة في ظل أسرة مترابطة سعيدة حالمة بحاضر جميل ومستقبل أجمل تبشر بصلاح المجتمع كله وتقدمه، فينعكس أمناً وحباً وسلاماً على الجميع، وبناء عليه فقد توصلت إلى التوصيات الآتية:

1. نشر الوعي الديني من خلال وسائل الإعلام المختلفة في المجتمع.
2. تطبيق حكم الشريعة الاسلامية في ايقاع العقوبة على القاتل ذكراً كان أو أنثى.
3. استغلال وسائل الإعلام المختلفة في توعية وتثقيف الأزواج بكافة الخلافات الزوجية وكيفية علاجها.
4. رصد حالات القتل نتيجة الخلافات الزوجية من خلال المؤسسات المختصة، والعمل على تحليلها والتعامل معها بصورة علمية وفق النظريات التربوية والاجتماعية.
5. على العلماء والباحثين والدعاة ان يدرسوا الخلافات الزوجية ويضعوا الحلول لها في ضوء القرآن والسنة.
6. ضرورة إصدار تشريع فلسطيني لمعالجة الخلل الموجود في القوانين المطبقة في المحافظات الشمالية والجنوبية.
7. رعاية ضحايا القتل نتيجة الخلافات الزوجية من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأهلية، تحسباً لاستفحال الأدوار غير الإيجابية لهم في المستقبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

1. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت: 502هـ) :المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ):التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م.
3. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ) :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 ، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987م.
4. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ):معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
5. زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس(ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون طبعه ، دار الجيل – بيروت- دون سنة نشر.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ): لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت،1414هـ

ثالثاً: كتب الفقه

1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
2. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ): المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

رابعاً: كتب معاصرة

1. أحمد، د.عبد الرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الاشخاص وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2001)، ط1،دار الثقافة،1433هـ - 2012م.
2. الحميد، عبد الله سالم: التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، 1413هـ - 1993م.
3. أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي – القاهرة، دون سنة نشر.
4. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي- القاهرة.
5. سمارة، روان: قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، بأقلام مجموعة من الاعلاميين الشباب، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013.
6. عبد الله، أ.د سيد حسن: المقاصد الشرعيه للعقوبات في الاسلام، ط1، دار ابن حزم- بيروت – لبنان، 1427هـ - 2006م.
7. العمري، د.عيسى والعاني،د. محمد شلال: فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنه"،ط2 ، دار السيرة – عمان، 1423هـ - 2003م.
8. أبوغوش،حنان:نساء بلا أسماء، إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2010.
9. غيظان،د. يوسف علي محمود: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر- عمان، 1995م – 1415هـ
10. أبو فارس، د. محمد عبد القادر: الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط1، دار الفرقان - عمان، 1426هـ - 2005م.
11. محمد، د. محمد عبد السلام: العلاقات الأسرية في الإسلام، ط2، مكتبة الفلاح – الكويت،1407هـ - 1987م.
12. مركز المرأة، إعدادا وحدة التوثيق والمناصرة: نساء مستباحة أرواحهن(جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي والقانوني)، اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013.
13. الناهي، صلاح، نجم، محمد وغيرهم: القانون في حياتنا، ط1 ، عمان،1984م.
14. نمور، د. محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الاشخاص)، ط1، دار الثقافة،2005.

خامساً: مقابلات شخصية

1. مقابلة شخصية: رانية صلاح، اخصائية اجتماعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تاريخ 2015/2/26م.
2. مقابلة شخصية: دارين صالحية، رئيس نيابة- مكتب النائب العام، تاريخ 2015/4/23م.
3. مقابلة شخصية: لمياء شلالدة، مسؤولة برنامج الانتهاكات الداخلية- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تاريخ 2015/2/25م.

سادساً: أبحاث

1. جوهري، ماسة حسام الدين وحيد: أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف(بحث)،جامعة بيرزيت/فلسطين.
2. العلاف، عبد الله أحمد:العنف الأسري وآثاره على الاسرة والمجتمع(بحث)،بدون معلومات نشر.
3. الهوبي، د. جمال محمود: بحث جريمة القتل أهم الاسباب والوقاية (دراسة قرآنية)، 1429هـ - 2008م.

سابعاً: مواقع الانترنت

1. إبراهيم، شيماء: مقالة بعنوان هل تقود المشكلات الزوجية الى القتل؟ http://www.sayidaty.net.
2. أسباب القتل ترجع إلى الزواج غير المتكافئ والعنف الأسري والدوافع العاطفية، http://www.alarabiya.net/articles
3. البلبيسي، ماجدة: ورقة مقدمة لمؤتمر لمؤسسة صوت المجتمع حول العنف ضد المرأة، http://blog.amin.org/majda
4. بيومي، ليلى: العنف الأسري همٌّ عالميٌّ مشترك ، http://www.islamtoday.net
5. تهامى، محمد يوسف: علماء النفس والاجتماع يحذرون: سوء الاختيار.. ينتهي بقتل الأزواج!.http://www.ahram.org. eg/archive/Accidents-supplem .
6. ثابت،منى:مقالة حول ظاهرة القتل بسبب الخيانة الزوجية! http://www.al-eman.com/.
7. جهشان، د.هاني: القتل الجماعي داخل الأسرة،26-10-2014، http://www.hakeemnews.com
8. السرابي، لؤي: قتل الزوجات في فلسطين عار عليكم http://www.arabtimes.com/.
9. الشرقي، صباح: مقالة جرائم قتل الأزواج أسباب وحلول/ http://diwanalarab.com .
10. صحة- من الغيرة والخيانة بين الزوجين ما قتل! http://newspaper.annahar.com.
11. قطابش، محمد : تحقيق جريء لماذا تكثر حوادث قتل الأزواج في العاصمة صنعاء مقارنة مع بقية محافظات الجمهورية؟ http://www.albaldnews.com
12. معصومة: مقالة قتل الزوجة.. ردة فعل وثورة غضب ونوبة توتر، صحيفة الشرق،عدد رقم (1077)، www.alsharq.net.sa
13. النجار، مصطفى: مقالة بعنوان ظاهرة قتل الازواج الاسباب والحالات والحل، الحوار المتمدن- العدد: 1675 / //http://www.ahewar.org.
14. النفاخ، رقية: العناد والأنانية أهم أسبابها جرائم قتل الأزواج .. شرخ في جدار المجتمع،عدد 11888،http://www.alyaum.com/article/2344945
15. مقالة جرائم القتل بين الأزواج...طابو المجتمعwww.assabah.press.ma/
16. قتل بين الأزواج دوافعه مرضيةhttp://www.assabah.press.ma/index.php?.
17. مقالة بعنوان المرأة قاتلة.. والمحاكم تسجل 110 قضية قتل الزوجة لزوجها..!!وستار أكاديمي . أحد الأسباب .؟.http://shakirycharity.org/
18. هل تقود المشكلات الزوجية إلى القتل؟ motaded.net/show-5000141.html

دفع الصائل وأحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد
د. حاتم إسماعيل موسى
جامعة القدس المفتوحة / فرع رام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وشرفه وفضله على كثير ممن خلق، وكفل له حقوقا كثيرة وعلى رأس هذه الحقوق حقه في الحياة، فقد قال الله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]، واعتبر أن للنفس الإنسانية حرمة فحرم الاعتداء على الإنسان بإزهاق روحه أو جرحه، واعتبر أن من قتل نفسا بغير نفس أو من باب الإفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، فقد قال الله تعالى :"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[2].

واعتبر أن عقوبة الاعتداء على النفس هي القصاص، واعتبره حياة للأفراد والمجتمعات فقال الله تعالى: « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»[3].

ومع ذلك أباح الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه في وجه أي اعتداء عليه، حتى لو أدى الأمر إلى قتل المعتدي، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بدفع الصائل وهو موضوع هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول أمرا يتعلق بحفظ النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان حكم من صال على غيره حتى لا يتسرع بعض الناس من الأخذ بالثأر من قاتل المقتول، لأنه قد يكون قد قتله دفاعا عن النفس، وبالتالي لا قصاص على المصول عليه.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج الوصفي الاستنباطي، ولتحقيق هذا المنهج قام

1- سورة الإسراء: آية 70.

2- سورة المائدة: آية 32.

3- سورة البقرة: آية 179.

الباحث بالرجوع إلى المصادر الفقهية ومراجع اللغة، وقام بعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، وقام بتخريج الأحاديث التي وردت في هذا البحث.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- أولا: ما حكم دفع الصائل عن النفس والمال والعرض؟.
- ثانيا: كيف يدفع الصائل؟.
- ثالثا: هل يضمن المصول عليه الصائل إذا قام بقتله؟.

أقسام البحث:

وقد قسم الباحث بحثه هذا إلى مبحثين ومجموعة من المطالب وهي على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الصول مفهومه وحكمه وشروط دفع الصائل.
- المبحث الثاني: كيفية دفع الصائل وضمانه.

المطلب الأول: مفهوم الصول في اللغة والاصطلاح:

الصول لغة: يقال: صال الفحل يصول صولا وثب، قال أبو زيد: إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، وصال صولا وصيالا وصال عليه أي: استطال عليه[1].

الصول اصطلاحا: الصائل: هو كل من قصد إنسانا في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه[2].

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل وأدلته.

يكون حكم دفع الصائل حسب ما يدفع عنه على رأي الفقهاء وسيشمل الحديث عن ذلك الدفاع عن النفس، والدفاع عن العرض، والدفاع عن المال، وحكم كل واحد منها على التفصيل الآتي:

1- الفيومي، المصباح المنير، ج1 ص352.

2- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص112.

أولا: دفع الصائل عن النفس وما دونها:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل عن النفس وما دونها، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دفع الصائل عن النفس وما دونها ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرا أو مسلما عاقلا كان أو مجنونا بالغا كان أو صغيرا، وسواء أكان معصوم الدم أو غير معصوم الدم آدميا أكان أم غير آدمي من بهيمة أو غيرها، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ومنها: قوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[1] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لذا كان الدفاع عن النفس واجبا، ولقوله تعالى:" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون دمه فهو شهيد"[3]، وقوله:" من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه"[4]، ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك كالمضطر لأكل الميتة ونحوها[5].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الصائل كافرا والمصول عليه مسلما وجب الدفاع سواء أكان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، فغير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين ويدخل في ذلك من كان مهدور الدم من المسلمين كالزاني المحصن والمرتد.

أما إذا كان الصائل مسلما غير مهدور الدم، فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له سواء أكان الصائل صبيا أو مجنونا، وسواء أكان دفعه بقتله أو غير ذلك كجرحه بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما عند علمائهم. وفي رواية أخرى عند الشافعية أن الاستسلام غير جائز؛ فإن المهجة المصول عليها محترمة، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة، فيجب إيثار الذب والدفاع عن المهجة المحترمة، ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمة[6]. وفي قول ثالث عند الشافعية أن الصائل

1- سورة البقرة: آية 195.

2- سورة البقرة: آية 193.

3- أخرجه النسائي في سننه باب من قاتل دون أهله، ج7 ص116 حديث رقم: 4094، وأخرجه أبو داود في سننه باب في قتال اللصوص، ج4 ص246، حديث رقم: 1421، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج2 ص1047.

4- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة، ج43 ص323، حديث رقم 26294 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج2 ص171، حديث رقم 2669 وقال هذا الحديث حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ج3 ص323.

5- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6 ص546، المرغيناني، الهداية، ج4 ص448، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص357، القرافي.

6- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة، ص299، الشربيني، مغني المحتاج، ج5 ص527.

إن كان مجنونا أو صبيا فلا يجوز الاستسلام لهما، لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة[1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "2، ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها كالمضطر لأكل الميتة، أما في زمن الفتنة فلا يلزمه الدفاع عن النفس، لقوله صلى الله عليه وسلم:" فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك"[3] وجاء في الحديث أيضا:" إذا دخل أحدكم فتنة فليكن نكير ابني آدم"[4]، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك قتال من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك، ولو لم يجز لأنكر عليه الصحابة ذلك[5].

ثانيا: الدفاع عن العرض:

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل عن بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، وحكم مقدمات الزنا كحكم الزنا في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل ولا ضمان[6].

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" من قتل دون أهله فهو شهيد"[7]، ولما فيه من حقه وحق الله تعالى وهو منع الفاحشة، وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال:" قتيل الله والله لا يودى هذا أبدا"[8] ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا[9].

واشترط الشافعية لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه

1- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17 ص369..

2- سورة البقرة: آية 195.

3- أخرجه أبو داود في سننه، ج4 ص101، حديث رقم 4261، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج8 ص101.

4- أخرجه أبو داود في سننه، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ج4 ص100، حديث رقم: 4259. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج3 ص1486.

5- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7 ص466، البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص155، الحنبلي، مطالب أولي النهى، ج6 ص259.

6- الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5 ص112.

7- القضاعي، مسند الشهاب القضاعي، باب من قتل دون أهله فهو شهيد، ج1 ص223، وذكره الشافعي المصري في البدر المنير ، ج9 ص7 وقال حديث صحيح.

8- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج5 ص439، حديث رقم: 27793 . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج8 ص586، حديث رقم: 17649.

9- الحصني، كفاية الأخيار، ج1 ص489، الأنصاري، الغرر البهية، ج5 ص112.

أو عضو من أعضائه أو على منفعة من منافع أعضائه[1].

ثالثا: الدفاع عن المال:

ذهب الحنفية وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك "[2]، واسم المال يقع على القليل والكثير، فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون ماله فهو شهيد"[3]، وفي رواية مسلم:" يا رسول الله صلى أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"[4] ولم يفرقوا بين أن يكون الدفاع عن مال نفسه أو مال غيره[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لا يجب الدفع عن المال؛ لأنه يجوز إباحته للغير إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن أو إجارة فيجب الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس أو بضع وعليه إذا رأى رجلا يكلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب الدفاع عنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهبوا كذلك إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان على المصول عليه بقصاص أو دية أو كفارة ولا قيمة؛ لأنه قام بالدفاع عن المال[6].

وعدم وجوب الدفاع عن المال؛ لأن حرمة المال أقل من حرمة النفس، ومع ذلك يجوز الدفاع عن المال وإن كان يسيرا حتى لو كان جرة حبر أو ريشة قلم، وذلك لعموم الأحاديث التي لم تفرق بين القليل والكثير[7].

1- الأنصاري، الغرر البهية، ج5 ص112.

2- أخرجه النسائي في سننه، باب ما يفعل من تعرض لماله، ج7 ص113، حديث رقم: 4081، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، إرواء الغليل، ج8 ص96.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قاتل دون ماله، ج3 ص136، حديث رقم: 2480.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره...، ج1 ص124، حديث رقم: 525.

5- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6 ص110، ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 92، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6 ص546، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص112، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص357.

6- الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص455، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج9 ص183، الشربيني، مغني المحتاج، ج5 ص527، النووي، روضة الطالبين، ج10 ص186، الأنصاري، أسنى المطالب، ج4 ص168، المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4 ص290، البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص156.

7- العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14 ص-391 392.

المطلب الثالث: شروط دفع الصائل:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء: يجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب فهذا لا يعتبر عدواناً أو اعتداء، وإنما هو استعمال للحق.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً: لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء.

الشرط الثالث: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتد.

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده: يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع[1].

المطلب الرابع: النية في دفع الصائل وحكم ترك الدفع:

ينبغي أن لا يكون المقصود من دفع الصائل قتله، وإنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلا القتل فذلك ألا يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل[2]. وأما الذي يترك الدفع ويسكت عن ذلك حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه هذا عند المالكية[3]، وذهب الحنفية إلى أن المصول عليه لو ترك قتل الصائل يأثم[4].

المطلب الخامس: الدفع في الأطراف:

حكم الدفع في الأطراف كحكم الدفع عن النفس، فإذا عض يده فله أن ينزعها من فيه وإن سقط بنزعها أسنان العاض، ولا ضمان عليه وكانت أسنانه هدرا ولا يلزمه زجره بالقول قبل النزع، والدليل على سقوط الضمان في الأسنان كسقوطه في النفس ما رواه عطاء بن أبي

1- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص479 – 483.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6 ص546، العبدري، التاج ولإكليل، ج8 ص443.

3- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص112، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص357.

4- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6 ص546.

رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه يعلى بن أمية قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ينطلق أحدكم لأخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا دية لك"[1]، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن حرمة النفس أغلظ وقد ثبت أنه إذا لم يقدر على دفع الصائل إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه، فلا يضمن ما دونها من باب أولى[2].

ولو تطلع رجل على بيت رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر[3]، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى[4] يحك بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم:" لو أعلم أنك تنظر إلي أو تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[5].

المبحث الثاني: كيفية دفع الصائل وضمانه:

المطلب الأول: كيفية الدفع:

بداية على المصول عليه إنذار الصائل وتخويفه بوعظه وزجره وإنشاده الله عليه هذا إذا كان الصائل يفهم، أما إذا كان لا يفهم كالبهيمة مثلا، فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار فإن أبى الصائل إلا الصول ولم يندفع إلا بالقتل قتله وهذا ما ذهب إليه المالكية[6].

فينبغي أن يكون الدفع بالتدريج بالأهون فالأهون، فإن أمكنه دفعه بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب ويراعي الترتيب، فإن أمكنه باليد لم يضربه بسوط وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه وقتله، وإذا أمكن دفعه بدرجة فدفعه بدرجة أعلى ضمن،

1- أخرجه أحمد في المسند، ج29 ص473، حديث رقم: 17953.

2- الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص456، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6 ص532، الحنبلي، مطالب أولي النهى، ج6 ص260.

3- الشربيني، مغني المحتاج، ج5 ص532.

4- ما يُعمَل منْ حديدٍ أَو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المُشْط ، وأَطول منه ، يُسَرّح به الشعر المتلبِّد.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر، ج8 ص54، حديث رقم: 6241.

6- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص357، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص112.

وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن ولو ضربه ضربة فولى هاربا أو سقط وبطل صياله فضربه أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص[1]. ويجب مراعاة التدرج؛ لأن ذلك من باب الضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف، كما أن القاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها[2].

والدليل على مراعاة كيفية دفع الصائل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: فأنشده بالله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار"[3].

المبحث الثالث: ضمان الصائل:

إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا ضمان عليه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بقصاص أو دية أو كفارة أو قيمة ولا إثم عليه؛ لأنه مأمور بذلك أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه، فيجب عليه القصاص[4].

وسواء أكان الصائل عاقلا بالغا أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج؛ وذلك لأن المصول عليه مأمور بإحياء نفسه وذلك؛ لقوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم"5، ولقوله تعالى:" ما على المحسنين من سبيل"6، والمصول عليه بالصول يكون بالدفع عن نفسه محسن فوجب أن لا يكون عليه سبيل في الغرم، وقال تعالى:" ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[7]، فاقتضى ظاهر الحديث أن لا يؤخذ منه غرم ما لم تطب نفسه به، ولحديث:"

1- النووي، روضة الطالبين، ج10 ص187، الجاوي، نهاية الزين، ج1 ص358، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص113.

2- الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2 ص204.

3- أخرجه النسائي في سننه، باب: ما يفعل من تعرض لماله، ج7 ص114، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج8 ص95.

4- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص112، القرافي، الذخيرة، ج12 ص262، الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص451،الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 ص544، النووي، روضة الطالبين، ج10 ص186، ابن قدامة، عمدة الفقه، ج1 ص138، الزركشي، شرح الزركشي، ج6 ص412.

5- سورة النساء: آية 29.

6- سورة التوبة: آية 91.

7- سبق تخريجه.

من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[1]، ووجه الدلالة في الحديث: أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب كان شهيدا كان من كان له القتل والقتال شهيدا ولا إثم عليه أيضا؛ لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة[2].

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يأتي الرجل يريد أخذ ماله فقال:" لا تعطه. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار"[3] فالرسول صلى الله عليه وسلم قال:" قاتله" وعليه فإذا لم يندفع إلا بالقتل فليقاتل وليس عليه ضمان ولا كفارة، وأما بناء الأمر على القواعد؛ فلأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون والمصول عليه مأذون له بالدفاع عن نفسه[4].

وذهب الحنفية إلى ضمان البهيمة الصائلة إذا كانت لغيره؛ لأنه أتلف ما غيره لإحياء نفسه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله، ومثل البهيمة غير المكلف كالصبي والمجنون فيضمنهما إذا قتلهما؛ لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما؛ ولذلك لو ارتدا عن الإسلام لم يقتلا لكن الواجب على قاتل الصبي والمجنون الصائلين الدية لا القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في قاتل البهيمة القيمة، ولو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم فإنه لا يضمن[5].

المبحث الرابع: أحكام الصول بين الشريعة والقانون:

هذا هو دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، وأحكام القوانين الوضعية وأراء شراحها لا تكاد تختلف اليوم شيئاً عن أحكام الشريعة، وقد بينا الأساس الذي يقوم عليه الدفاع في الشريعة وقارناه بالأسس التي قام عليها الدفاع في القوانين الوضعية ويقوم عليها اليوم. أما شروط الدفاع في الشريعة فهي نفس الشروط في القوانين الوضعية الحديثة وعلى الأخص في القانون المصري والفرنسي، وآراء الشراح في هرب المدافع لا تختلف عن آراء الفقهاء، فبعضهم يرى هرب المدافع وبعضهم لا يراه، وبعضهم يفرق بين الهرب المشين والهرب غير المشين ويوجب

1- سبق تخريجه.

2- النووي، روضة الطالبين، ج10 ص186، الحصني، كفاية الأخيار، ج1 ص489، وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص112، الزركشي، شرح الزركشي، ج6 ص412.

3- سبق تخريجه.

4- العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14 ص386.

5- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6 ص546، ملا، درر الأحكام، ج2 ص92.

الهرب إن لم يكن شائناً، وحكم الدفاع في الشريعة هو نفس حكمه في القوانين الوضعية التي تجعل الفعل مباحاً ولا ترتب عليه مسئولية جنائية أو مدنية على المدافع إلا في حالة تجاوز الدفاع[1].

أهم نتائج البحث:

- أولا: حرمة الصول، لأنه اعتداء على الآخرين، والاعتداء محرم في الشريعة الإسلامية فالله لا يحب المعتدين.
- ثانيا: وجوب دفاع المصول عليه عن نفسه وماله وعرضه، وحصل اتفاق على الدفاع عن العرض واختلاف في الدفاع عن النفس والمال.
- ثالثا: أن حكم الدفاع عن الأطراف كحكم الدفاع عن النفس.
- رابعا: أن دفع الصائل ينبغي أن يراعي المصول عليه الأخف فالأخف في دفع الصائل.
- خامسا: أن المدافع إذا تعدى حدود الدفاع المشروع فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين المدنية والجنائية.
- سادسا: ينبغي أن يكون القصد والنية من دفع الصائل هي الدفع وليس القتل.
- سابعا: أن حكم الدفاع عن الغير هو كحكم الدفاع عن النفس.
- ثامنا: لا ضمان على المصول عليه إذا قتل الصائل، سواء أكان عاقلا بالغا أو غير ذلك حتى لو كان حيوانا.
- تاسعا: أن حكم القوانين الوضعية في مسألة الدفاع عن النفس لا تكاد تختلف شيئا عن أحكام الشريعة الإسلامية.

1- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ج1 ص489. علي، يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج1 ص146.

القتل على خلفية المال

مقدم من :
د . حسن سعد خضر
كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية
د . محسن سميح الخالدي
كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية

مقدمة :

خلق الله تعالى آدمَ بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته تكريماً لهذا المخلوق، وإعلاما بعلو منزلته، ورفعة مكانته، ومما فضّله الله به أنه علمه الأسماء كلها، وميزه بهذا عن الملائكة الذين هم مع شرفهم وعبوديتهم الخالصة لم يكونوا على معرفة بها ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وأعدّ الجنة وأمرها بالتزيّن لتكون في أحلى بهجة وأجمل منظر ، وجعل فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وجعلها دار المقامة لعباده الصالحين ، جزاءً وفاقاً ، لا يسمعون فيها لغواً ولا كِذاباً ، ما كانوا به مؤمنين ، وله مخلصين ، وبأمره يعملون ، ولحرماته مجتنبين .

خُلق الإنسان مكرماً لا ليهان ، ومعززاً لا ليذلّ ، حراً لا لينحني لغير الله ، وجعل له مهمة شريفة ، هي أن يعبده سبحانه ، وأنزل الكتاب بالحق ليتحاكم الناس بما أراهم الله .

لقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ، وأينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله ، قال ابن القيم: (فإن الله أرسل رُسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفرَ صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره) [1] .

لقد كانت نصوص الكتاب قائمة على الأمر والنهي ، والدعوة والبيان ، وفيها بيان للحلال، واتباع الصراط المستقيم، وتحذير من الحرام والسير في طرق الغواية والضلال، فلم يكن ثمّة عمل هو أبغض إلى الله تعالى من أن يجعل الإنسان لله نداً وهو خلقه ، فكان الشرك أعظم الذنوب ، ولا غفران لمن اتصف به ، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً } النساء48 ، وأما الذنب الذي يلي الشرك فهو قتل النفس بغير حق ظلماً وعدواناً [2] ، وهو ما سيكون محور البحث في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى ، ونتضمنه أربعة مباحث وفقا لما يأتي :

المبحث الأول : مفهوم القتل .

1- ابن قيم الجوزية ، روض السائلين 1 / 106 ، دار الفكر

2- الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج 4 / 2 ، طبعة المكتبة الإسلامية

المبحث الثاني القتل بدافع حب المال.

المبحث الثالث: صور القتل في المجتمع بدافع المال .

المبحث الرابع: علاج ظاهرة القتل بدافع المال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما: نسأل الله عز وجل أن يحقن دماء المسلمين، وأن يحفظ عليهم تآلفهم ووحدتهم، وأن يجعلهم كالبنيان المرصوص، ونسأله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وسنعرض في هذا المؤتمر الكريم المبحث الثالث والرابع فقط:

المبحث الثالث: صور القتل في المجتمع بدافع المال

وسنتناول في هذا المبحث بعضاً من العوامل التي قد تكون أسهمت في ازدياد تلك الظاهرة :

ومنها: القتل بسبب الميراث ، والقتل بدافع السرقة ، القتل بقطع الطريق (الحرابة) ، القتل بسبب الجاسوسية للأعداء ، والقتل بسبب البطالة، القتل تنفيذاً لأوامر القادة حفاظا على الوظيفة، والقتل بسبب الدّيْن ... وغيرها .

وفيما يلي لدراسة للأسباب:

المطلب الأول: التركة وظاهرة القتل :

أما التركة : فهي مأخوذة من التّرْكِ وهو التخلية [1] .

1-) ابن منظور ، لسان العرب 10 / 405 ، الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 10 / 1577 ، والرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح 1 / 83

وأما في نظر الفقهاء : قال ابن عابدين [1] : (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال) . وقال الصاوي المالكي [2] : (حق يقبل التجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك) . وقال الشافعية بأن التركة [3] : (ما يخلفه الميت من حق) ، كخيار وحدّ قذف أو اختصاص أو مال أو دية أُخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً ، وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته . وقال الحنبلية [4] : (هو الحق المخلف عن الميت ، ويقال له أيضاً التراث) .

ومن خلال هذه التعاريف للمذاهب الأربعة يلاحظ أن المالكية والشافعية والحنبلية يُدخلون الحقوق وإن لم تكن مالاً ضمن التركة ، وهي بذلك تشمل الحق والمال ، خلافاً للحنفية الذين يرون أن التركة تكون في المال أو ما كان تابعاً للمال أو ما كان في معنى المال ؛ كحقوق الارتفاق والطريق ، ويمكننا القول بأن الميراث : (ما تبقى من مال أو ما كان في معناه بعد صاحبه مما يصح امتلاكه ، بعد استنفاد ما وجب في ذلك المال) .

والأصل في المال أنه من الله تعالى ، وهو مالكه وواهبه ، وأنه يعطيه من شاء ويمنعه من شاء ، والناس مستخلفون في هذا المال ، وعليهم التصرف فيه بما يرضى به الله ، وقد أضافه الله تعالى إلى نفسه فقال : { وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } النور 33 ، { وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } الحديد [7] ، وفي التوارث يخلف بعض الناس بعضاً في امتلاك المال والتصرف فيه ، وأولى الناس بمنفعة المال هو صاحبه الذي يملكه ، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ، ولكنّ قدر الله تعالى آتٍ لا محالة ، والأجلُ محتّمٌ لا يستقدم ساعة ولا يستأخر ، ولا بدّ للمال المتبقي بعد صاحبه من مالك يؤول إليه ، إذ لا سائبة في الإسلام : {مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ } المائدة 103 ، ولو لم ينتقل ملك ذلك المال إلى غير صاحبه ـ بعد موته ـ لكان محلاً للنهب والسلب ، ولكن اقتضت حكمة الله تعالى أن يضع منهجاً قويماً ، وصراطاً مستقيماً ، وينزل فيه ذكراً حكيماً ، وقولاً مبيناً ، وحدّد معالمه ، وأحكم بيانه، وأمر الأمة باتباع أمره ، وحذر من عصيانه وتعدي حدوده ، وتوعد المتجاوزين بخلود في النار

1- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار 6 / 759

2- الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك 1 / 478

3- الشربيني ، مغني المحتاج 4 / 3

4- البهوتي ، منصور بن محمد ، كشاف القناع عن متن الإقناع 4 / 402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر ـ بيروت 1402 هـ

وعذاب مهين .

لقد تولى الله سبحانه تقسيم الميراث ، فهو يعلم ما قد يؤول إليه أمر العباد ، فأنزل بشأنه آيات محكمات مفصلات ، بيّن نصيب الوارثين على نحو لم يَبق معه احتمالٌ لاختلافٍ ، وجعله فريضة وأوصى به عباده .

إلا أن فريقاً من الوارثين الذين طُمس على أعينهم ، وختم الله على قلوبَهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصار غشاوةٌ ، فلم يعُد يرضيهم ما قسم الله لهم ، وأبت نفوسهم الأمارة بالسوء أن يخشعوا لذكر الله وما نزل من الحق ، ولم يقنعوا بما قسم الله لهم من رزق ، فأبوا النزول على حكم الله، ومالوا إلى الباطل واستعذبوه ، وتجرأت أيديهم فامتدت لتنال من نصيب غيرهم بلا وجه حق، ظناً منهم أن هذا المال الموروث حق لهم دون غيرهم ، وأن لهم فيه زيادة ولو كانت على حساب غيرهم ، فبخسوا الآخرين أشياءهم ، ولعلهم ركنوا إلى قوتهم ، واعتزوا بما يملكون من سلطان ، ونسي هؤلاء أن الله مطلع عليهم ، وأنه لا يُظلم عنده أحد .

قد يصل الأمر ببعض الوارثين أن يقتل وارثاً آخر ، طمعاً في نصيبه ، أو تخلصاً من منافسته ليكون له النصيب الأوفر أو يستأثر بالأفضل من التركة ، فلم يجد سبيلاً إلا القتل . ولعل السبب في هذا :

أولاً : الطمع : ومن صوره :

1. الرغبة في امتلاك نصيب أكبر من غيره ، فيراود القوي منهم الضعيف عن ذلك ، وقد يعرض عليه نصيباً بخساً ، وأما هو ـ القوي ـ فيتخيّر أطايب المال وأحسنه وبالذات العقارات التي تتفاوت في قيمتها ، وقد يتهدده ويتوعده فيأبى ، فلم يجد له سبيلاً إلا أن تمتد إليه يده فيقتله ، ظناً منه أنه نحّى من طريقه عدواً ، وأماط أذى كان يقف في وجه سعادته ، وما درى أنه بذلك أغضب رباً ، وأنزل بنفسه سخطاً ، وأوردها عذاباً .
2. يرى بعض الوارثين أن ميراث الأب ينبغي أن يكون لأبنائه الذكور ، ولا نصيب للإناث منهم ، وهم بذلك يتخبطون في جاهليتهم الأولى[1] ؛ إذ كانوا يحرمونها من الميراث

1- كانت الوراثة في الجاهلية بالرجولة والقوة ، وكانوا يورثون الرجال دون النساء والأطفال ، لأن الميزان كان عندهم الدفاع عن القبيلة وإحراز الغنيمة ، وأول من ورّث البنات في الجاهلية ذو المجاسد اليشكري عامر بن جشم بن حبيب فوافق حكم الإسلام . ينظر : الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، المؤتلف والمختلف 3 / 32 ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، نزهة الألباب في الألقاب 1 / 308 ، تحقيق : عبد العزيز محمد بن صالح

، وما زال هذا التفكير سارياً في عروقهم ، ومهيمناً على عقولهم ، وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } النساء 7 , وجميل ما قاله الشهيد الإمام سيد قطب رحمه الله 1 : (إن العلاقة بين المورث والوارث - وبخاصة الذرية - ليست مقصورة على المال . فإذا نحن قطعنا وراثة المال فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى والوراثات الأخرى بينهما .

إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده. إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة الانحراف والاستقامة والحسن والقبح والذكاء والغباء . . إلخ . وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم ولا تتركهم من عقابيلها أبداً . فمن العدل إذن أن يورثوهم المال . وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء . ولا تملك الدولة - بكل وسائلها - أن تعفيهم من هذه الوراثات . من أجل هذه الواقعيات الفطرية والعملية في الحياة البشرية - ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى - شرع الله قاعدة الإرث).

(هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به « النساء » منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال - من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ، لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج ، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى « الإنسان » - أولاً - حسب قيمته الإنسانية . وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال! ثم ينظر إليه - بعد ذلك - حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة).

السديري . وقد مات رجل من الأنصار قبل نزول آية المواريث يقال له أوس بن ثابت، من بني خطمة، وترك أربع بنات إلى الدمامة ما هن فاخذ بنو عمه ماله كله فجاءت امرأة أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: « يا رسول الله ! توفى اوس بن ثابت، وترك مالا حسنا. فجاء ابنا عمه قتادة وعرفطة، فاخذا المال ولم يعطيا بناته / شيئا، وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين، وليس في يدي ما يسعهن «. فقال صلى الله عليه: « ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن «.فانزل الله عز وجل: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون «. ولم يبين ما هو.فأرسل صلى الله عليه إلى قتادة وعرفطة: « لا تفرقا من المال شيئا، فانه قد نزل لبنات أوس نصيب، حتى انظر كم هو «. ثم نزلت آية الميراث: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» .فأعطى رسول الله صلى الله عليه البنات الثلثين والمرأة الثمن. / البيضاوي ، أبو سعيد عبد الله بن عمر المتوفى سنة 685 هـ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 1 / 432 ،

1-) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن 2 / 55

إن تعنت بعض الوارثين قد يدفعهم أحياناً إلى اللجوء للقوة لمنع البنات من المطالبة ، بل ويسعون في الأرض جادّين لإجبارهن على التنازل عما هو مقدر لهن ، وقد يقتلها مباشرة أو كمداً وقهراً ، حين يأبى عليها امتلاك نصيبها ، وبخاصة تلك اللواتي يعانين من أمراض في القلب أو ارتفاع في الضغط ، أو عدم انتظام في مستوى سكّر الدم ، أو تخثّر الدم وتجلّطه ، فتكون النهاية المفجعة أن جمع بين حرمانها حقها المشروع في المال ، وأعقبه بحرمانها من حقها في الحياة، فجمع بين الجرمين فاستحق غضب الله ولعنته .

ثانياً : استعجال الميراث :

من المعلوم أنه لا ميراث إلا بوجود سببه [1] ، وتحقق شروطه [2] ، وانتفاء موانعه [3] ، فلا تقسيم لتركة إلا بعد موت مالكها ، وتحقق وفاته ، وأما المرض فلا يسوّغ تقسيم التركة ، ولكن بعض الوارثين قد يتعجّلون الميراث ، فيقتل مورثه ، أو يتسبب في موته استعجالاً للحصول على نصيبه ، وقد بيّن رسول الله r أن هؤلاء محرومون من الميراث ، قل منه أو كثر ، وقد صحّ أنه r قال : « ليس لقاتل ميراث » [4] ، ولفظ قاتل مفرد نكرة ورد في سياق النفي ، وهو من صيغ العموم ، فهو بذلك كل قاتل ، ومنطوق النص وعبارته يدل على حرمانه من الميراث ، وهو ما استفاض عند الأمة ، ويعمل به الفقهاء ، لأن توريث القاتل يفضي إلى استفحال القتل وتكثيره ، ولربما أقدم الوارث على قتل مورثه استعجالاً لحيازة نصيبه، ولذا يحرم عملاً بالقاعدة : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » [5] .

ثالثاً : سوء تصرّف بعض الآباء والأمهات :

ليس من مال يدخل في ملك الشخص رغماً عنه إلا الميراث ، ولا يستطيع مالكٌ منعَ توزيع ميراثه من بعده ، فقد يرث من المال من لا يحبه المورث ، وليس لديه رغبة في صلته ، وفي مقابله لا يملك أحد أن يزيد في نصيب وارث ولو كان من أحب الناس إليه ، ولكن :

قد يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى التحايل ليزيدوا في نصيب وارث دون غيره،

1-) سبب الميراث ثلاثة : القرابة ، أو الزوجية ، أو الولاء . ينظر : السرخسي ، المبسوط 28 / 138 ، والشيرازي ، المهذب 2 / 25

2-) شروط التوارث : موت المورث حقيقة أو حكماً . حياة الوارث عند موت المورث

3-) موانع الميراث : القتل ، واختلاف الدين

4-) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث 2 / 884 ، حديث رقم 2646 . وقال الألباني : صحيح

5-) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر 1 / 183 ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم 99 ن 1 / 87 ، البيجرمي ، سليمانبن محمد الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 5 / 477 ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م

أو بقصد حرمان وارث من نصيبه ، وبخاصة في هذه الأيام التي يمكن فيها تمليك بعض الوارثين من الأبناء أو الزوجات ما لا يستحقون لو تقاسموا المالَ ميراثاً ، فيتنازلون عن بعض أملاكهم لصالح أحدهم أو بعضهم دون بعض ، أو يخصّون بها الذكور دون الإناث ، خشية انتقال أموالهم إلى أزواجهن أو ذريتهن من بعدهن ، وقد يفعل هذا كي لا ترث إحدى أزواجه شيئاً ، فيجرون من العقود والتصرفات ما يقطع بملكيتهم له ، فلا يستطيع غيرُهم المطالبة ، إذ لم يعد المالُ ملكاً للمورث ، بل إن المتنازَل له يمكنه مقاسمة الباقين على ما بقي من الميراث ، وهو ما تضمنه لهم القوانين السارية .، وتكثر هذه الصورة البشعة حين يكون للرجل زوجتان فيحابي الجديدةَ وأبناءَها ، ظناً منه أنه يكسب ودها ، ويحسن إليها ، ويهمل الأولى وأولادها ، وهو لا يدري أنه بذلك التصرف غير السوي قد زرع بذرة القطيعة والتناحر بين أولاده ، وقد يصل الأمر ببعضهم لا إلى التدابر والهجران والقطيعة فحسب ، بل إلى حدّ القتل ، وفي كلا الحالين هو قتل، سواء كان قتلاً حقيقياً أو قتلاً حكمياً [1] .

ومن صور التحايل التي يمارسها بعض الآباء : إجراء عقود بيع شكلية صورية ، لا حقيقة لها في واقعهم ، وإنما هي ذرٌ للرماد في العيون ، لإضفاء صفة الشرعية على ما يفعلون ، فيظهر من تصرفاتهم المكتوبة أنه قد عقد صفقة بيع قانونية بينه وبين بعض الورثة ، ويؤكد ذلك لدى جهات قضائية معتبرة، وقد لا يكون بمقدور بقية الوارثين الطعن في التصرف ، إذ تم في الحالة المعتبرة ، مع أنه في حقيقته يخلو من الصدق والأمانة ، وبذلك ينجو المستفيدون من المطالبة ، ولكنهم لا يمكنهم التخلص من توابع تصرف المورث ، ولا محو أثر فعلته المريبة ، فتنشأ العداوة ، ويترعرع الغل ، وقد تكون الكارثةُ الأكبرُ جريمةَ قتل لم يكن أحد في حاجة إليها لو أحسن أولئك التصرف ، ووضعوا الأمور في نصابها ، ورضوا بما قسم الله لهم .

المطلب الثاني: القتل بدافع السرقة والحرابة:

« الْحِرَابَة بِالْمُهْمَلَةِ فِي كل شَيْء من سَرقَة المَال وَأَخذه، وبالخاء الْمُعْجَمَة تخْتَص بِسَرِقَة الْإِبِل فَقَط»[2]

1- ثبت عن رسول الله r قوله : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه « ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البر والصلة 4 / 180 حديث رقم 7292 ، وأبو داود ، سنن أبي داود ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم 13 / 71 ، حديث رقم 4269. الحديث صحيح

2- عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)

الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ، أو هي: كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَتَعَذَّرُ مَعَهُ الِاسْتِغَاثَةُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ وَمُخِيفُهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَيَأْخُذْ مَالًا.[1]

جاء النهي في القرآن الكريم عن السرقة بعد آيات بينات تتكلم عن عذاب مقيم للكفار في النار، وقد أمر القرآن الكريم بقطع يد السارق {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }المائدة 38وإن المتتبع لآيات سورة المائدة يجد قوة الربط بين القتل والحرابة والسرقة، ففي الآية (27) كان السياق في السورة يتكلم عن قصة القتل الذي وقع بين ابني آدم ، { قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ }المائدة27، وبعد تمام الكلام عن ابني آدم جاء السياق متحدثا عن بني إسرائيل لأخذ العبرة والعظة مما حلّ بهما {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ }المائدة32. ثم تلا ذلك مباشرة الكلام عن الحرابة {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }المائدة33، وبعد ذلك كان جاء الكلام عن السرقة في الآية (38) من السورة نفسها

قال الرازي: « في اتصال الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة، بين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضا، والثاني: أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا [المائدة: 32] ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام، فذكر أولا: قطع الطريق، وثانيا: أمر السرقة»[2].

إن السارق حين يتجرأ على السرقة لا يضيره أن يقتل للحصول على المال من جانب، وخوف انفضاح أمره من جانب آخر إذا كشف أحد الناس سره.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (1/ 189).

1- ينظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية(ط1/، 1350هـ)، (ص: -508 510).

2- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الملقب بفخر الدين، خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي الموسوم بـ(مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط3/ - 1420 هـ)، (11/ 351).

المطلب الثالث: القتل بدافع الجاسوسية لأجل المال :

مما ساد مجتمعنا الفلسطيني تورط بعض الناس في جرائم قتل لأجل المال، فقد استخدمت سلطات الاحتلال المال وسيلة من أجل إعدام عدد كبير من المطلوبين، وكانت الأموال المعلن عنها طائلة، مما أغرى ضعاف النفوس في امتلاكها فساروا في طريق الجاسوسية ولم يأخذوا مما أعلن إلا الفتات بعد أن رسخت أقدامهم في وحل العمالة والخيانة لشعبهم وأمتهم، وهذا أسلوب قديم حديث، فقد أعلن المشركون في الماضي جائزة عظيمة مقدارها مائة ناقة لمن يدل على محمد عليه السلام، قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: « فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ ثَلَاثًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِ حِين فقدوه مائَة نَاقَةٍ، لِمَنْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ»[1] .)

« ومائة ناقة ثروة ضخمة للعربي الصعلوك الذي لا يجد قوته. فسوف تتسامع العرب بخبره وتحاول الظفر به»2، واليوم أصبحت هذه الظاهرة سبيل كثير من الناس للوصول إلى غاياتهم، فقد أعلن الحوثيون عن رصد مكافأة مالية لمن يدل على مكان الرئيس هادي..وبالأمس أعلن الأمريكان عن ملايين لم يدلي بمعلومات عن ابن لادن، وفي كل وقت الأموال جاهزة عند اليهود لمن يدلي بمعلومات أو ينفذ أوامر ومهمات، ومع أن وعودهم سراب في سراب، إلا أن المهم أن الجاسوس قد يقتل بأحد أمرين، الأول: بالإدلاء بمعلومات عن تحرك شخص مطلوب، والثاني بتنفيذ الأوامر بمباشرة القتل، وهو في الحالين هو قاتل؛ لأن من أعان على قتل مسلم فهو شريك في الجرم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ « .3

المطلب الرابع: القتل بسبب عامل البطالة[4]

يقصد بالبطالة الحالة التي يوجد فيها الفرد دون أن يجد عملاً يؤديه وذلك رغم

1- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، أبو محمد، (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط2/ 1375هـ - 1955 م)، (486/1).

2- الغضبان، منير محمد (المتوفى: 1435هـ) المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار - الأردن – الزرقاء، (ط6/ 1411 هـ - 1990 م)، (1/ 194) .

3- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، (ط1/ 1430 هـ - 2009 م)، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، رقم (2620)، (2/ 874)، وقال محققوا الكتاب: إسناده حسن في الشواهد.

4- http://www.startimes.com/?t=21768242

توافر القدرة لديه على العمل وهذا ما يعرف بحالة القعود غير الإرادي عن العمل. وقد تنشأ حالة البطالة عندما يتوقف الفرد عن العمل نتيجة مرض بدني أو نفسي أو عقلي أو نتيجة تسريح عدد من العمال لأسباب اقتصادية.

ولا شك أن هناك علاقة بين البطالة وبين الظاهرة الإجرامية، فوجود الشخص في هذه الحالة يجعله غير قادر على توفير متطلبات حياته الضرورية، الأمر الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من أجل إشباع هذه المتطلبات. ولكن يجب ملاحظة أن هذه العلاقة غير حتمية، فوجود الشخص في حالة بطالة لن يدفعه بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة. فالبطالة إذن قد تدفع الفرد لارتكاب جرائم أموال لسد احتياجاته الأساسية، ولكنها قد تدفع الفرد لارتكاب جرائم ضد الأشخاص نتيجة الحالة النفسية السيئة التي تسيطر عليه والتي مردها حالة الضيق المالي التي يمر بها. وقد يمتد تأثير البطالة ليصيب السرة كلها نتيجة لما يصاحبها من عدم قدرة الأب على الإنفاق وإشباع حاجات أسرته، مما قد يترتب عليه تفكك السرة بسبب الطلاق أو تشرد الأولاد وعزوفهم عن الدراسة فيلجئون إلى العصابات الإجرامية للبحث عن وسيلة يشبعون بها احتياجاتهم. وخلاصة القول أن البطالة تعتبر أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فلا يمكن القول من الناحية العلمية بأن البطالة هي سبب الإجرام.

وقد دلت دراسة إحصائية في الولايات المتحدة عام 1976 شملت الفترة من 1940 إلى 1973 لبيان أثر البطالة، تبين أن ارتفاع معدل البطالة بنسبة 1% يقترن به عادة ارتفاع معدل الانتحار بنسبة 4.1% ، وزيادة معدل الإصابة بالأمراض العقلية بنسبة 3.4% ، وارتفاع معدل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بنسبة 4% ، وازدياد معدل جرائم القتل بنسبة 5.7%.

المبحث الرابع: علاج ظاهرة القتل بدافع المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاج القتل بسبب الميراث والتفريق في العطاء للأبناء:

إن سوء تصرف الآباء والأمهات : فهذا هو أكثرها وقوعاً وأبلغها تأثيراً ، وأشدها إيقاعاً بين الأولاد، وهو ما يورثهم البغضاء ، ويشيع فيهم الفتنة ، وعلاجه :

التوقف عن مثل هذه الأساليب التي تتنافى ودعوة الإسلام إلى التقريب بين الأخوة ، وقد وردت نصوص الشريعة تؤكد على ذلك ، منها : قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ، وهو يفيد عموم الأولاد دون تفريق بينهم ، فلا فضل لكبير على صغير ، ولا لذكر على أنثى من حيث درجة القرابة ماداموا أولادًا لأب واحد .

عدم لجوء بعض المورثين للوصية لأي من الورثة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » [1] .

التحذير من سوء عاقبة من يميزون بين أولادهم في العطايا ، ومن ذلك : قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » [2] . وفي هذا تحذير للآباء والأمهات من الإقدام على محاباة بعض أبنائهم عن طريق الوصية لهم ، ظناً منهم أنهم يحسنون صنعاً ، دافعهم إلى سلوك هذا المنهج المقيت حبهم الزائد لبعض أبنائهم دون بعض ، أو شفقة عليهم لصغر سنّهم ، أو ضعف حالهم وقلة ذات أيديهم ، أو كرهاً لبعض زوجات أبنائهم، أو رغبة منهم في أن لا ينال أبناء بناتهم أو أزواجهن شيئاً من ميراثهم ، فيحرمون البنات، ولا يجعلون لهن نصيباً ، وهم بذلك يتعجّلون استحقاق غضب الله ومقته ،ويُجهزون على أعمالهم الصالحة وطاعتهم التي قدموها ، وينقضون عهدهم مع رسول الله ﷺ الذي أمرهم بالعدل بين أبنائهم : « ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحدا

1-) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في لا وصية لوارث 7 / 490 ، وبوّب الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث 7 / 297

2-) الطبراني ، المعجم الكبير 6 / 155 ، وابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم 1 / 304 ، البيهقي ، السنن الكبرى 6 / 271 ، الترمذي ، سنن الترمذي 7 / 485 حديث رقم 2043 . وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح

لفضلت النساء » [1] ، وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه لهذا الأمر فقال [2] : (بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ : وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ) ، وأما الإمام مسلم فقد حرّر في صحيحه باباً سماه : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، وروى فيه بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ r فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ». قَالَ لاَ. قَالَ :« اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » [3] .

وجوب ردّ ما أخذ الولد الذي حباه أبوه مالاً دون غيره من إخوته ، بلا وجه شرعي، وعلى مالك المال التراجع عن تصرفه ، ولئن كان قد أمضاه فعلى الآخذ أن يرده ، وفي ذلك إبراء لذمة الآخذ ؛ إذ أعتق نفسه من أثر الحرام ، وأخلى ذمة أبيه فصانه عن الوقوع في غضب الله . وهذا ما يتضح جلياً من الخبر المذكور فقد أعاد والد النعمان الصدقة ، ولم يمضها ، امتثالاً لتوجيهات رسول الله r . فعلى الآباء أن يتقوا الله فلا يفعلوا، وعلى الأولاد أن يتقوا الله فلا يقبلوا .

إن الذين يفعلون مثل هذا ظناً منهم أنهم يحسنون إلى أبنائهم ، ويعدّون ذلك قربةً ، إنما هم يسارعون في بيوتهم فساداً وإفساداً ، ويمهدون لبذرة الشر جواً مناسباً ، ويغرسونها في قلوب أبنائهم ، فما نالوا رضا الله ، ولا أحسنوا إلى ذرياتهم .

إن أثر الحرمان الذي يصيب بعض الأبناء لم يكن مقتصراً على ذلك الولد ، وإنما يتعداهم إلى ذرياتهم ، ولننظر حال حفيد يتنعم بالمال ويملك من مقومات البذخ والرفاهية والسعة في المال وبسط في النفقة ، آل إليه من أبيه الذي أعطاه أبوه ما لم يعط غيره ، وفي مقابله نجد حفيداً آخر يحيا في شقاء ، ويحيط به الفقر من كل مكان ، وقد لا يجد ما يسد به حوائجه ، فعاش في حسرة محروماً من ما ملك جده ، كيف ينظر هذا إلى ذاك ؟ وكيف ينظر إلى جده ؟ أليس في هذا قتلٌ لنفس من حُرِم ؟ ولئن كان هذا

1-) السيوطي ، جامع الأحاديث 13 / 222 ، رقم 12982

2-) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الهبة للولد 9 / 37

3-) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 5 / 65 ، حديث رقم 4267

حال الحفيد فكيف يكون حال أبيه ؟!

ومن هنا نرى كيف عالج الإسلام هذه القضية ، وهي قائمة على دفع الضرر ، أياً كان وصفه ، عملاً بالقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، وبقاعدة : سد الذرائع .

المطلب الثاني: علاج ظاهرة القتل بسبب المال بشكل عام

علاج هذه الظاهرة : يمكن التخفيف من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع ، بل وتجفيف مصادرها وذلك :

1. ترسيخ الإيمان بالله في النفوس ، والرضا بما أعطى الله تعالى كل وارث من نصيب ، والنزول عند حكمه ، دون حيف أو زيغ ، وينبغي العلم بأن هذا هو العدل الذي به يسعد الخلق ويحقق مصالحهم .

2. الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه ريب أن ما أمر الله به من قسمة الميراث حق لا مراء فيه ، وأنه عدل لا ظلم يرافقه ، وفريضة ربانية ، ووصية إلهية ، تحرم مخالفتها والتحوّل إلى غيرها ، وهذا ما بدأت به الآيات ، وما انتهت إليه بصريح اللفظ ، {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ..... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }النساء11 ، ويلاحظ فيه أنه وصية الله ، والواجب الحفاظ عليها ، ومن بدلها بعد ما سمعها فإنما الإثم عليه ، ثم ختمت الآية بأن هذا القضاء فريضة محكمة ، لا تقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا يرد عليها نسخ ، ولا يحل لأحد العمل بخلافها .

3. المال مال الله ، هو الذي قدره ، ومكّن العباد منه ، والخلق خلقه ، والأمر إليه ، يحكم ولا معقّب لحكمه ، وهو سبحانه تولى قسمة المال بين الوارثين ، ولحكمة هو يعلمها ، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، أيعقل أن يأبى العبد حكم رب المال بما يشاء ؟ !

4. بيان سوء عاقبة الذين لا يقبلون ما ورد في كتاب الله وعلى لسان رسوله ﷺ من حكم ، والتحذير من التحاكم إلى الجاهلية المقيتة التي تتنافى وشرْعة الله ، {أَفَحُكْمَ

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } المائدة 50 .

5. نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، فقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } النساء 29 ، وفي الآية نهي وهو يقتضي التحريم ، واقترنت بالنهي عن قتل الناس أنفسهم ، إذ جزاء القتل قتل يساويه ، وفي الآخرة خلود في عذاب عظيم مع غضب الله ولعنته ، وكل واحد منها مهلكٌ، فكيف إن اجتمعت كلها في واحد ؟ !

ومنطوق الآية فيه بيان حرمة أن يقتل المؤمنون أنفسهم ، بأن يرتكبوا من الأعمال ما يجر عليهم القتل ،

6. إقامة الحدود، لأن في إقامة الحدود زجر لمن تسول له نفسه أن يرتكب جريمة القتل لأي سبب كان، فلو فكر القاتل بأنه سيقتل لما أقدم على جريمته {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }البقرة179 ، « وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله. وقيل: إن نفس القصاص سبب للحياة وذلك أن القاتل إذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل».[1]

7. التفكر في مصير القتلة فكم من البيوت قد حرقت، وكم من البيوت قد هدمت، وأخرى هجّر أصحابها فماذا كانت النتيجة ؟ .

8. اليقين التام بأن مال الحرام لا بركة فيه فإنه يفنى، وهو حسرة وندامة على سارقه في الدنيا والآخرة، فمن علم ذلك فإنه يتعفف عن مال الحرام ويصون نفسه وأهله عنه، ويبتعد عنه خوفا منه، ولا يقتل لأجل المال.

قال صلى الله عليه وسلم: « فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[2]

1- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، (المتوفى: 741هـ)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1/ 1415 هـ)، (1/ 108).

2- مسلم، صحيح مسلم كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا رقم:(1052) (2/ 727) .

9. ويساعد في الحد من الجريمة بسبب المال التوعية الأخلاقية للجيل الناشئ ، في الأسرة والمدرسة.

10. كما أن الترابط الأسري له دور كبير في الحد من الجرائم، فإن التفكك في الأسرة مدعاة إلى الجريمة .

11. الصحبة الصالحة، فمن يخالل أصحاب المخدرات والسكر فهو يسير في طريق سريع إلى شتى أنواع الجرائم صغيرها وكبيرها بما في ذلك جرائم القتل.

الخاتمة

القتل في اللغة بمعنى الإماته، والذبح ، وتأتي في القرآن الريم على عدة معان، منها: أزهاق الروح، والفتك، واللعن والهلاك .

القتل قد يكون بالفعل ، وقد يكون بترك الفعل ، كمن حبس شخصاً ، ومنع عنه الماء والطعام حتى مات ، أو كامتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض ، أو تباطؤ رجل الإطفاء عن إخماد الحريق وكانت النتيجة موت شخص وهو قادر على إنقاذه .

اقترن تجريم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق بتحريم أكل المال بالباطل، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، وقد تضافرت النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على حرمة أكل المال بالباطل.

من صور القتل في المجتمع بدافع المال الاختلاف على التركة، وتقسيم الإرث.

من أهم أسباب الاقتتال على الميراث: الطمع والتعدي على نصيب الإناث، وسوء تصرّف بعض الآباء والأمهات، فقد يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى التحايل ليزيدوا في نصيب وارث دون غيره ، أو بقصد حرمان وارث من نصيبه ، وبخاصة في هذه الأيام التي يمكن فيها تمليك بعض الوارثين من الأبناء أو الزوجات ما لا يستحقون لو تقاسموا المالَ ميراثاً.

الحرابة والسرقة من أعظم مداخل القتل في المجتمعات، فقد يقتل السارق لإخفاء

سرقته أو للتمكن من السرقة.

الجاسوس الذي يتعاون مع المحتل لأجل المال قاتل، سواء باشر القتل بنفسه، أو أدلى بمعلومات تسهل قتل الآخرين.

البطالة، والديون، والربا من المسائل التي تسارع في جرائم القتل لأنها توقع صاحبها في مشاكل وأزمات اقتصادية ونفسية تجعله ينظر إلى الجريمة كأقصر طريق للخلاص من الواقع المرير الذي يعيشه.

مما يساعد في علاج القتل لأجل المال:ترسيخ الإيمان بالله في النفوس، وإقامة الحدود، لأن في إقامة الحدود زجر لمن تسول له نفسه أن يرتكب جريمة القتل لأي سبب كان.

ومما يردع القاتل عن القتل لأجل المال التفكر في مصير القتلة فكم من البيوت قد حرقت، وكم من البيوت قد هدمت، وأخرى هجّر أصحابها فماذا كانت النتيجة ؟، اليقين التام بأن مال الحرام لا بركة فيه فإنه يفنى، وهو حسرة وندامة على سارقه في الدنيا والآخرة .

القتل بدافع حماية الشرف
دراسة فقهية مقارنة

اعداد سمير العواودة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح البشرية والمجتمعات في كل زمان ومكان، وحافظت في نصوصها على الأبدان، وقررت المحافظة على الضرورات الخمس(الدين، النفس، العرض، المال، العقل)،ولذلك كان قتل النفس المؤمنة محصوراً في ثلاث حالات(الثيّب الزاني،النفس بالنفس، التارك لدينه)، ومما عمت به البلوى في وقتنا الحاضر -على اختلاف النسبة- ما بات يُعرف بالقتل على خلفية شرف العائلة، ونظراً لغياب الحاكم المسلم، وانعدام الرؤية الفقهية السليمة، جاء هذا البحث بعنوان:«القتل بدافع حماية الشرف دراسة فقهية مقارنة»

سبب اختيار الموضوع: كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع رغبة الباحث في الفائدة والإفادة ، ثم بيان أقوال الفقهاء في المسألة ، وليضع البحث حالات القتل بدافع الشرف على طاولة الدراسة الفقهية المقارنة، ويحصر الأقوال، ويُثبت الأدلة ويناقشها، ثم بيان الراجح منها.

الدراسات السابقة: لم أجد -في حدود علمي- من أفرد الموضوع بحثاً من الناحية الفقهية المقارنة، وجُلّ ما وجدته مقالات أو فتاوى خاصة، ودراسات قانونية عبر شبكة الانترنت ، فمن الكتّابات العلمية بحث بعنوان « جرائم الشرف من منظور الإسلام فيها» للدكتور عبد المجيد الصلاحين، وقُدّم لمؤتمر جرائم الشرف في الجامعة الأردنية، وتناول الموضوع بصورة عامة، دون التفصيل الفقهي المقارن، وبحث للدكتور عبد الناصر أبو البصل بعنوان» أهمية دراسة جرائم الشرف»، وهو منشور على موقع الألوكة الالكتروني، وذكر فيه حقيقة جرائم الشرف والأدلة على تحريمها، ثم تحدث عن سلطة تقدير العقوبة وتنفيذها، وبيّن وسائل مكافحة جرائم الشرف، وختم بالحديث عن (آثار) جرائم الشرف، وما ميّز بحثنا هو المقارنة الفقهية في ترتّب المسؤولية الجنائية على القاتل بدافع الشرف.

منهج البحث: يتناسب المنهج الوصفي مع طبيعة الموضوع، وقد اتبع الباحث منهجية الفقه المقارن في هذا البحث.

الخطة التفصيلية : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الدراسات السابقة للموضوع، ومنهجية البحث، وسبب اختياره ، والخطة

التفصيلية.

المبحث الأول:معنى القتل بدافع الشرف وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول:معنى القتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الشرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: علاقة القتل بدافع الشرف بمقصد (حفظ العرض).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في القتل بدافع الشرف (المسؤولية الجنائية) وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا.

المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبّس بالزنا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا.

الفرع الثاني:القتل عند ظهور مقدمات الزنا.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات وقائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول:معنى القتل بدافع الشرف وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:معنى القتل لغة واصطلاحاً.

القتل لغة يعني: إزهاق الروح التي أودعها الله في البدن1،ويحتمل القتل معنى الإماتة[2]، أو الإزالة، أما القتل اصطلاحاً فهو» فعل تزول به الحياة[3]» وعرّفه الشربيني بقوله:» الفعل الصادر من شخص مباشرة أو تسبباً المزهق – القاتل – للنفس» 4ومن المعاصرين من عرّفه بقوله:» فعل مؤثر في إزهاق الروح(هدم البنية الإنسانية)»[5] ومنهم من اعتبره» الاعتداء على النفس الإنسانية المحرمة شرعاً، والمعصومة الدم بآلة أو وسيلة تحقق غرض القتل عادة، مع نية العدوان بالقتل من غير حق»[6]،وبهذه المعاني كانت الحرمة الثابتة لهذا الفعل، واعتباره من الكبائر التي نهى الله عنها فقال:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }[7] والقتل نوعان:

الأول: القتل المباشر، وذلك باستخدام آلة حادة، أو أي وسيلة تصلح للقتل.

الثاني: القتل غير المباشر، كمن يحفر حفرة في شارع عام، فيقع فيها رجل فيموت، وينقسم النوع الأول إلى:

1. القتل العمد: ويكون باستخدام آلة قاتلة عادة، مع وجود نية القتل.
2. القتل شبه العمد:وهو القتل باستخدام آلة لا تقتل عادة، مع وجود قصد القتل.
3. القتل الخطأ: وهو القتل بآلة تستخدم عادة للقتل، ولكن بدون قصد القتل.

1- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص490، مادة قتل،المكتبة العلمية، بيروت.

2- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج5، ص56،دار الفكر، بيروت.

3- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ نشر، ج10، ص203،دار الفكر، بيروت.

4- الشربيني،محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،ج5، ص211، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، ص280، دار الفكر، دمشق.

6- العمر،إسراء، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، ص134، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

7- سورة الإسراء ، آية رقم 33

المطلب الثاني: معنى الشرف لغة واصطلاحاً،

يحتمل الشرف معانٍ منها:«الألقاب ،المكانة الرفيعة، السمعة الحسنة، العفاف، الطهارة، الفاخرة»[1]، ولا يخرج معنى الشرف اصطلاحاً عن المعاني اللغوية، أما المصطلح كاملاً موضوع البحث_ القتل بدافع حماية الشرف- فلم يُعرف في كتب الفقهاء السابقين، ومن المعاصرين من عرّفه بالقول إنه:» الجرائم التي تُرتكب ضد المرأة، من قبل أخيها أو أبيها؛ بسبب ارتباطها أو الشك بارتباطها بعلاقة جنسية غير شرعية، سواء قبل الزواج أو خارجه»[2] وما يؤخذ على هذا التعريف حصره للجريمة في الأخ أو الأب، واستثنى الابن أو أحد الأقارب، ومن العلماء من عرّفه بالقول:»هي الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أو عزباء، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً، ويرتكبها عادة أخ أو أب أو ابن أو ابن عم المنحرفة، زاعماً إنقاذ شرف العائلة»[3] ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الجريمة في المنفّذ الذكر، واستثنى المرأة فيما لو أقدمت على القتل بدافع الشرف.ويرى الباحث- والله أعلم- أن التعريف الأنسب للقتل بدافع الشرف القول بأنه:» عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يُقترف من قبل أفراد الأسرة،على فرد أو أكثر من الأسرة أو خارجها، بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة»4 ويرى الباحث أن هذا التعريف جامع مانع، حيث ساوى بين الذكر والأنثى إذا أقدما على تنفيذ القتل.

المطلب الثالث: علاقة القتل بدافع الشرف بمقاصد الشريعة الإسلامية .

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على المقاصد الضرورية للفرد والمجتمع ، حيث أجمع المسلمون على ضرورة الحفاظ عليها، ويُقصد بعلم المقاصد:» المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام،

1- ابن منظور، محمد ،لسان العرب، ط3، ج 9، ص171، دار صادر، بيروت.الجوهري، إسماعيل ،الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عطار، ط4، ج4، ص1379،دار العلم للملايين، بيروت.

2- Suzanne Hammad (1998) Civil Society 7 (84), p 18

3- يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، ص1، منشورات مركز الأبحاث، 1968م.

4- أبو البصل، عبد الناصر، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة،ص10، بحث منشور على موقع الألوكة /www.alukah.net 75252/library/0

ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1]،ويتناول الباحث في هذا المطلب مقصد من المقاصد الضرورية (حفظ العرض) لارتباطه بالقتل بدافع حماية الشرف، على النحو الآتي:

يعني العرض لغة: جانب الرجل الذي يصونه[2]، واصطلاحاً:»هو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أو القرابة القريبة»[3] ويُعتبر العرض فرعاً عن النفس الإنسانية، وأحد الصفات المعنوية الأساسية للإنسان التي تميزه عن الحيوان[4]، وبذلك يشمل المحافظة على النسل والنسب والعرض، وصيانة هذه العناصر، وقد شرع الإسلام لتحقيق مقصوده مجموعة تشريعات منها:

1. رغّب الإسلام في الزواج، فقال صلى الله عليه وسلم :» يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[5].
2. منع الإسلام الزنا، وأغلق كل طرقه، فمنع الاختلاط بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم ».[6]
3. شرع الإسلام العقوبات الملائمة لجريمة الزنا، ولأصحاب الانحرافات الجنسية أيضاً.
4. أمرنا الإسلام بالتزام الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، التي تحافظ على المنظومة الأخلاقية والقيمية، والتي بدورها تحافظ على حفظ الأعراض.7

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51، الشركة التونسية للتوزيع.
2- الزاوي، أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط1، ج3، ص169، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
3- عقلة، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، ص190، دار الكريم الطيب، بيروت.
4- الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، ص909، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
5- البخاري،محمد،صحيح البخاري،تحقيق محمد الناصر،ط1، كتاب النكاح،» من استطاع منكم الباءة «ج7، ص63، رقم 5065،طوق النجاة،بيروت.
6- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ج4، ص659، برقم 3006.
7- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83، بتصرف.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في القتل بدافع الشرف (المسؤولية الجنائية).

إذا ارتكبت الزوجة الزنا أو غيرها من النساء طائعة فإن الإسلام أمر الزوج أو أحد محارمها بتغيير هذا المنكر، وضرورة الدفاع عن الأعراض، وفي هذا الدفاع حقان: أولهما: يتمثل في حق الله تعالى بمنع المعتدين على الأعراض، وثانيهما: يتمثل في حق المعتدى عليها بمنع الفاحشة عن الأهل، ولا يجوز التخلّي عن هذين الحقيّن[1]، ونقل ابن قدامة إجماع الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض[2]، واشترط بعض العلماء عدم خوف المدافع عن العرض على نفسه[3]،وسيناقش هذا المبحث المسؤولية الجنائية للقاتل دفاعاً عن شرفه وعرضه، ويُقصد بالمسؤولية الجنائية:» أن يتحمّل الإنسان نتيجة الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها»[4]، ويدور الحديث عن شخص قتل زوجته، أو أحد محارمه، بحجة أنه يدافع عن الشرف الذي دنسته هذه المرأة بارتكابها لجريمة الزنا أو أحد مقدماته.

المطلب الأول: القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا.

تصوير المسألة: تتمثل المسألة موضوع النقاش في رجل وجد زوجته أو إحدى محارمه في حالة زنا مع رجل(في حالة تلبّس)، وهنا تثور أعصابه،وفي الغالب قد يقدم على قتلهما دفاعاً عن عرضه وشرفه.

تحرير محل النزاع.

1. ذهب الفقهاء على جواز قتل الزوج لزوجته حال التلبّس بالزنا، إن علم أنها مطاوعة، لاندراج ذلك تحت تغيير المنكر، وليس إقامة للحدّ الشرعي، لأن تطبيق الحدود من صلاحيات الدولة المسلمة.5

2. أما عن المسؤولية الجنائية فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إن استطاع إقامة بينة على

1- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص155، دار الفكر، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله، المغني،بدون رقم طبعة، ج8، ص650، مكتبة القاهرة، مصر.

3- الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص75.

4- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص 392، دار الكتاب العربي، بيروت.

5- الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج3، ص 164، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة. ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجّي ، ط2، ج16، ص333، دار الغرب، بيروت. الشافعي، محمد بن إدريس،الأم، ج6، ص146، دار المعرفة، بيروت.ابن قدامة،المغني، ج9، ص37.

صِدق دعواه على زوجته ومن يزني بها،جاز قتلهما، ولا قصاص ولا دية عليه، ويذهب دمهما هدراً.[1]

3. إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته والرجل الزاني بها، واختلف الفقهاء في جواز قتلهما وتحمّله المسؤولية الجنائية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القاتل لا يُعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يُعفى من القصاص، ولا يجوز قتلهما بلا بينة- مع خلاف الجمهور في البينة المطلوبة-، واستدلوا بمايلي:

1. ما ورد أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال الرسول: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال الرسول:«اسمعوا ما يقول سيدكم»[3]، ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمح لسعد بقتل الرجل الذي وجده يزني مع امرأته إلا بوجود بينة، ولا تُعتبر إجابة سعد للرسول مخالفة لأمره، وإنما هي إخبار من سعد بحالة الرجل الذي يجد رجلاً يزني بزوجته، وأخبر أنه سيعالجه بالسيف.[4]

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال الرسول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته أيلتمس البينة؟ فجعل الرسول يقول: البينة

1- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4،ص63، دار الفكر، بيروت. ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، ج16، ص273. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،ط1، ج3،ص349،عالم الكتب.

2- الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد أحمد عطا، ط1، ج7، ص326، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري،ج21، ص256،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الشافعي، ط1، ج3، ص 262، دار الكتب العلمية، بيروت.ابن قدامة، المغني،ج8، ص62. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم،ج34، ص168،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج2، ص1135، برقم 1498، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- النووي، يحيى،شرح صحيح مسلم ،ط2، ج10، ص132،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.المجالي، عبد الحميد، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ص177،العدد الأول، المجلد 15، 2000م.

وإلا حدّ في ظهرك»[1]، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أصرّ على هلال بن أمية لإحضار البينة وإلا سيُعاقب عقوبة القذف.

3. قوله صلى الله عليه وسلم :« لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2]، ووجه الدلالة من الحديث منع الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النفس المسلمة إلا بما ورد في الحديث، والزاني في هذه الحالة لم تقم عليه الشهادة من أربعة شهود، والأصل أنه معصوم الدم.

4. سد الذريعة، حتى لا يكون مُبَرِراً لكل رجل أن يدعو رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول وجدته مع امرأتي كذب،3 وقد أفتى العلماء المعاصرون بما أفتى به الجمهور منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين عفانة4، وبالتالي من وجد غيره يزني بقريبته أو غيرها لا يحلّ قتله لأمور ثلاثة:

الأول: أنه ليس كل زان يستحق القتل.

والثاني: أن حدّ الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بأربعة شهود.

والثالث: أن إقامة الحد -لو ثبت- من حق السلطان ولا يجوز التسرع فيه.5

القول الثاني: يرى الحنفية[6] وبعض المالكية[7] وابن تيمية من الحنابلة[8] أنه يجوز للرجل أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبّس بالجريمة، سواء أقام البينة أو لم يقمها، ودمهما هدراً، واستدلوا على ذلك بمايلي:

1- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور، ج5، ص331، برقم 3179، حكم عليه المحققون بأنه صحيح، شركة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس، ج9، ص 65، برقم 6878. رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب يُباح به دم المسلم، ج3، ص1302، برقم 1676.

3- الشافعي، الأم،ج6، ص146.

4- html.50708/8325/www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8397

5- مركز الفتاوى على موقع إسلام ويب http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

6- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص3.

7- ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج16، ص273.

8- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم،ج34، ص168.

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم :« من قُتل دون أهله فهو شهيد»[1]، ووجه الدلالة أن الرسول أطلق وصف الشهيد على كل رجل يدافع عن شرفه، وهو ما يدل على جواز قتل المعتدي على الأعراض[2]، وردّ الجمهور على هذا الاستدلال بأنه حديث عام، وأحاديث الجمهور خاصة، والخاص مُقدّم على العام.

2. حديث سعد بن عبادة حينما قال للرسول صلى الله عليه وسلم :» لو رأيت رجلاً مع امرأتي ..»[3]ووجه الدلالة من الحديث إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد على تصرفه بالقتل بدافع الغيرة[4]، وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن الحديث يدلّ على وجود القصاص ممن قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأن الله أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز التعدّي على حدود الله.[5]

3. ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان »[6]ووجه الدلالة أن الدفاع عن العرض جزء من أجزاء النهي عن المنكر الوارد في الحديث، فيكون هذا الدفاع واجباً ولو أدّى إلى القتل[7]، وردّ الجمهور بأن الحديث يبين مراتب النهي عن المنكر، ويجب الابتداء بالأقل درجة، ولا يلجأ للقتل إلا إذا امتنع الزاني عن الترك.[8]

4. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة،

1- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، ج2، ص298، برقم 1652، حكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح، دار الحديث، القاهرة.

2- الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص527.

3- سبق ذكره وتخريجه ص10.

4- المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار، ص179.

5- المرجع السابق، ص 181.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص69، برقم 78.

7- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج6، ص348.

8- عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ص 478.

فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعُد»[1] وقد ردّ الجمهور الاستدلال بهذا الأثر أن هناك روايات مختلفة، ولم يصح عن عمر إهداره لدم المقتول وإنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية.[2]

وسبب الخلاف – والله أعلم- هو اختلاف روايات حديث سعد بن عبادة، فقد جاء في صحيح مسلم أن سعداً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي يجده مع زوجته: أيمهله حتى يأتي بأربعة شهداء؟ قال الرسول: نعم»[3]،وورد الحديث برواية أخرى قال فيها سعد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح (يضربه بحد السيف لا بعرضه، يقصد قتله)[4] عنه، فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد، فو الله لأني أغيَر منه، والله أغيَر مني، من أجل غيرة الله حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أغير من الله»[5]، فظاهر الروايتين يوهم بالتعارض، فمنها ما يمنع القتل بلا بينة، ومنها ما يُجيز القتل بلا بينة،وهذا منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية.

الترجيح: يميل الباحث – والله أعلم- إلى قول الجمهور الذي يمنع الرجل قتل زوجته أو الرجل حال التلّبس بالزنا إلا ببينة أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا فعليه القصاص، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراض المقبول.
2. يتفق قول الجمهور مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس والعرض.
3. يُعتبر الإمام هو المسئول عن تطبيق الحدود باتفاق العلماء، وذلك منعاً للظلم.
4. الأخذ بقول الجمهور يمنع من التعدّي في القتل، والتعسّف في الدفاع عن العرض.

وما سبق في حكم القتل دفاعاً عن الشرف، أو تغيير للمنكر حال تلبّس الزوجة بالزنا، ينطبق

1- الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج7، ص275، المكتب الإسلامي ، بيروت، قال عنه: رواه سعيد في « سننه « عن عمر مرسلاً.

2- الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه سعد، ط1، ج4، ص45، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج2، ص1135، برقم 1498.

4- ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات عبد العزيز بن باز، ج1، ص144، دار المعرفة، بيروت.

5- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي لا شخص أغيَر من الله، ج9، ص123، برقم 7416.

على محارم الرجل من النساء،أما قتل المرأة للرجل دفاعاً عن شرفها، فقد اتفق الفقهاء[1] على أن المرأة إذا روادها رجل على شرفها، والنيل منه وأكرهها على ذلك، وجب عليها صده بكل وسيلة ممكنة، حتى لو صل الأمر بها لقتله، وفي هذه الحالة لا مسؤولية جنائية عليها، ولا دية، ولا تُقاد به للقصاص،ولهم أدلة يطول المقام بذكرها.

المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبّس بالزنا.

الفرع الأول: قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا، حيث تم الحديث في المطلب السابق عن قتل الرجل الذي يجد زوجته متلبسة بالزنا طواعية، وهذا المطلب يناقش القتل في حالة عدم التلبّس بالزنا، فقد يكون اتهام المرأة بالزنا نتيجة إشاعة ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم جواز قتلها، أو قتل الرجل المتهم بممارسة الزنا معها، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، والواجب على الزوج أو الأهل التثبّت قبل الإقدام على ارتكاب القتل وذلك بالوسائل الشرعية للإثبات(الشهود الأربعة أو الإقرار)[2]، وبناءً على ما سبق فإن الرجل لو أقدم على قتل المرأة - بحجة الدفاع عن العرض- أو قتل رجل آخر لاتهامهما بالزنا، فإنه يتحمل نتيجة فعله المتسرّع، ويُعتبر قاتل عمد، وتجري عليه أحكام القتل العمد[3]، واستدلّ الفقهاء بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[4]ووجه الدلالة أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا بلا البينة وجب ملاعنتها،لا قتلها.[5]

2. ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له:» يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ، فكره رسول الله

1- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، طبعة 1984م، ج9، ص366، دار الفكر، بيروت. السرخسي ، محمد، المبسوط، ط1، ج24، ص25، دار الفكر، بيروت. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص194. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص156.

2- ابن نجيم، إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص7، دار الكتاب الإسلامية، دمشق.ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص110، مطبعة مصطفى البابي، مصر. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص229. ابن قدامة، المغني، ج8، ص59.

3- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص15. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل،ج16،ص317 الشافعي، الأم، ج6، ص146. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص21.

4- سورة النور، الآيات 6.

5- الجصاص، أحمد،أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين،ط1، ج3، ص370، دار الكتب العلمية، بيروت.

صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]ووجه الدلالة من الحديث أن عويمر العجلاني سأل عن مشروعية قتل زوجته ومن وجده معها، وذلك حال الاتهام بالزنا، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الجواب، والذي تمثل في آية اللعان، وهذا يدل على عدم جواز القتل.[2]

3. أجمع الفقهاء على أن اللعان هو الطريق الأمثل للتخلص من الزوجة المتهمة بالزنا دون بينة، ولا يجوز له قتلها3.ويُقاس على ذلك ما لو تجرّأ رجل على قتل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا أو الشكّ في تصرفاتها فإنه يُعتبر قاتل عمد، ويتحمل المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني: القتل عند ظهور مقدمات الزنا، اتفق الفقهاء على أن القيام بمقدمات الزنا كالتقبيل أو التعرّي أو المعانقة أو إتيان المرأة المرأة لا يُعتبر جريمة زنا، ولا يُحدّ فاعلها، وإنما يخضع لعقوبة تعزيرية4 يحددها الحاكم، واستدلوا بمايلي:

1. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي صلى

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إجازة طلاق الثلاث، ج7، ص42، برقم 5259.

2- ابن بطال، علي،شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، ج7، ص390، مكتبة الرشد، الرياض.ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص449.

3- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص16. الشافعي ، الأم ، ج 6، ص332.الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص4. ابن قدامة، المغني، ج9، ص3. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص115.

4- ابن الهمام،فتح القدير، ج2، ص331. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص25. الدسوقي،محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص314، دار الفكر، بيروت. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج 16، ص324.النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج20، ص14، دار الفكر، بيروت. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، ج13، ص185، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6، ص98، دار الكتب العلمية، بيروت.

الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال :فنزلت: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}[1]، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»[2]، وفي رواية عند مسلم» فذكر أنه أصاب من امرأة إما قُبلة أو مسّاً بيد أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها»[3]، ووجه الدلالة من الحديث بروايتيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فعل الرجل الوارد في الحديث يقتضي عقوبة تعزيرية، تسقطها الصلاة والتوبة والاستغفار، ولو اقتضى فعله حدّاً لما سقط بالصلاة والاستغفار[4]، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز قتل من يفعل أفعالاً كمقدمات للزنا، ومن قتل فاعل أحد هذه المقدمات فإنه قاتل عمد،يتحمل المسؤولية الجنائية[5].

2. جاء في الأثر أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما،وقد أرخى عليهما الأستار،فجلدهما عمر بن الخطاب مائة جلدة[6]، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن وجود الرجل مع المرأة في بيت خالٍ لوحدهما يُعدّ مقدمة للزنا، ولا يُعتبر فعلاً يستوجب حدّ الزنا، إنما يستحق فعله وأمثاله عقوبة تعزيرية، ولو كان هذا الفعل وأشباهه يستحق حد الزنا لما استبدله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقوبة تعزيرية مقدارها مائة جلدة.

3. عن بديل العقيلي قال:»شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك، فجلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة وعزّر الرجل والمرأة[7]»،ووجه الدلالة من الأثر أن علي بن أبي طالب عزّر الرجل والمرأة، ولم يطبّق عليهما حدّ الزنا؛ لعدم اكتمال جريمة الزنا، وما كانت جريمتهما إلا

1- سور هود، آية رقم 114

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة،ج1، ص11، برقم 526.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى» إن الحسنات يُذهبن السيئات»، ج6، ص75، برقم 4687.

4- ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص132.

5- المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار، ص179.

6- الصنعاني، عبد الرزّاق، المصنف، ط2، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت،ج2، ص387، برقم13636، المكتب الإسلامي، بيروت، وهذا الأثر ضعيف الإسناد من وجهين : أحدهما أن فيه رجلاً مبهماً لم يسمّ، وقد حدث عنه ابن جريج ، وهو كما تقدم مدلس ، قال عنه الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، الثاني : أن فيه الحسن البصري يروي عن عمر بن الخطاب وهو كثير الإرسال والتدليس ،العلائي، خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي،ط2، ص 162 ،عالم الكتب ، بيروت.

7- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2،ج7، ص385، برقم 13568، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد،لم أعثر على حكمه،المكتب الإسلامي، بيروت.

الالتفاف بثوب واحد، وما ينطبق على الزوجة ينطبق على المحارم من النساء.

وبناءً على ما سبق من أدلة فإنه يحرُم على الرجل إهدار دم رجل أو امرأة لوجودهما في حال لا يحلّ شرعاً، ويعتبر هذا الحال من مقدمات الزنا، وإذا أقدم متسرّع على القتل لرؤيته زوجته أو أحد محارمه في مكان خالٍ أو مهجور،أو وُجِدا في حال يفسّر على أنهما قد شرعا في عملية الزنا فإنه يُعتبر قاتل عمد، وعليه القصاص باتفاق الفقهاء، ما لم يكن القاتل أباً أو جداً، وكانت المقتولة ابنة أو حفيدة له، لاتفاق الفقهاء على أنه لا يُقاد الوالد بولده[1]، فإن كانت الفاعلة زوجة فله أن يستر عليها ويُصلحها، وله أن يفارقها بالطلاق، وإن كانت الفاعلة إحدى المحارم فالواجب عليه أن يراقبها ويعمل على إصلاحها لضمان عدم العودة لذلك الفعل، أما ظهور الحمل فقد ذهب المالكية[2]وبعض الحنابلة[3] أن الزنا يثبت بقرينة الحمل، وأنه يجب على المرأة الحد، وذهب جمهور الفقهاء[4] من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة أن ظهور الحمل لا يقام به الحد، والذي أرجحه –والله أعلم- أن القرائن لا يمكن الاعتماد عليها كوسائل إثبات في جرائم الزنا وخاصة الحمل، لأن ظهور الحمل لا يعتبر دليلاً قطعياً يؤكد ارتكاب هذه المرأة لفاحشة الزنا، فلربما وقع الحمل بوسيلة أخرى دون الجماع والمواقعة، فما ذنب هذه المرأة بأن تعاقب بذنب لم تقترفه، وهذا استنادًا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه لم يقم الحد على امرأة إلا بعد التثبت بالبينة.

1- الكاساني،بدائع الصنائع،ج7،ص48.ابن رشد،بداية المجتهد،ج4،ص223.الماوردي،الحاوي الكبير،ج13، ص227.ابن قدامة،المغني،ج8، ص75.

2- ابن فرحون ،إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص91 ،مطبعة الكليات الأزهرية، مصر

3- ابن قدامة، المغني، ج10، ص132. البهوتي،شرح منتهى الإرادات ج3،ص352.

4- ابن عابدين، رد المختار، ج3، ص491 . مغني المحتاج، ج4، ص190 . ابن قدامة، المغني ، ج10، ص192 . الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ، سبل السلام، ج2، ص282 ،دار الحديث.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن تفضّل على عبده الفقير وأعانه على إتمام هذا العمل، لذا كان لزاماً بيان أهم النتائج التي توصّل البحث لها، وهي على النحو الآتي:

1. لم يخرج المعنى الاصطلاحي للقتل عن المعاني اللغوية التي تتلخص في إزهاق الروح.
2. يتمثل الشرف في الجانب العزيز لدى الإنسان، كما يحتمل السمعة الحسنة وغيرها.
3. يُقصد بالقتل بدافع الشرف:» عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يُقترف من قبل أفراد الأسرة،على فرد أو أكثر من الأسرة أو خارجها، بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة»
4. جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على المقاصد الضرورية الخمس،ومنها(حفظ النفس وحفظ العرض).
5. ذهب الفقهاء على جواز قتل الزوج لزوجته ومن يزني بها حال التلبّس بالزنا؛ إن علم أنها مطاوعة، لاندراج ذلك تحت تغيير المنكر، وليس إقامة للحدّ الشرعي؛حيث تطبيق الحدود من صلاحيات الحاكم المسلم.
6. إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته والزاني بها،فقد اختلف الفقهاء في قتلهما، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاتل لا يُعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يُعفى من القصاص، فلا يجوز قتلهما بلا بينة- مع خلاف بين الجمهور في البينة المطلوبة-، ويرى الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية أنه يجوز للرجل أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبّس بالجريمة، سواء أقام البينة أو لم يقمها، ودمهما هدرا، ورجّح الباحث قول الجمهور.
7. إذا أقدم الرجل على قتل المرأة - بحجة الدفاع عن العرض- أو قتل رجل آخر لاتهامهما بالزنا دون تلبّس بالزنا، فإنه يتحمل نتيجة فعله المتسرّع، ويُعتبر في هذه الحالة قاتل عمد، وتجري عليه أحكام القتل العمد.
8. اتفق الفقهاء على أن القيام بأية أفعال من مقدمات الزنا كالتقبيل أو التعرّي أو المعانقة لا يُعتبر جريمة زنا متكاملة الأركان، فلا يُحدّ فاعلها، وإنما يخضع لعقوبة تعزيرية يحددها

الحاكم، وكذلك ظهور الحمل لا يُعتبر بينة على الزنا عند جمهور الفقهاء، ويوصي الباحث بما يلي:

- زيادة تثقيف الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدفاع عن الشرف.
- سنّ تشريعات رادعة للمتهاونين والمتعسفين في الدفاع عن العرض.
- ضرورة محاربة الإشاعات المتعلقة بالأعراض والتثبّت عند سماعها.

قائمة المراجع والمصادر.

1. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة.
2. الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت.
3. الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ ، تحقيق محمد أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
5. ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.
6. أبو البصل، عبد الناصر، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور على موقع الألوكة .
7. البهوتي، منصور ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،ط1، عالم الكتب.
8. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.
9. الترمذي، محمد ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ، ط2، شركة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
10. ابن تيمية،أحمد،مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم،مجمع الملك فهد للطباعة ،المدينة النبوية.
11. الجصاص، أحمد،أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. الجوهري، إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.
13. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
14. حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، دار الفكر، دمشق.
15. الدسوقي،محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
16. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
17. ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب، بيروت.
18. الزاوي، أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط1، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
19. الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
20. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه سعد، ط1 ، مكتبة الثقافة ، القاهرة.
21. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
22. ابن السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
23. السرخسي ، محمد، المبسوط، ط1، دار الفكر، بيروت.
24. الشافعي، محمد بن إدريس،الأم، دار المعرفة، بيروت.
25. الشربيني،محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. الصنعاني، عبد الرزّاق، المصنف، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
28. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ، سبل السلام، ج2، ص282 ،دار الحديث.
29. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
30. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب.
31. عقلة، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار الكريم الطيب، بيروت.
32. العلائي، خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي،ط2، عالم الكتب ، بيروت.
33. العمري،نادية، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة،المركز العربي للدراسات، الرياض.
34. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، طبعة 1984، دار الفكر، بيروت.
35. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
36. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ،دار الفكر، بيروت.

37. ابن فرحون،إبراهيم،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ط1،مطبعة الكليات الأزهرية، مصر
38. الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية، بيروت.
39. القرافي،شهاب الدين،شرح تنقيح الفصول،تحقيق طه سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية،دار الفكر، بيروت.
40. ابن قدامة، عبد الله، المغني،بدون رقم طبعة، مكتبة القاهرة، مصر.
41. الماوردي، علي ، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. المجالي، عبد الحميد، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات العدد الأول، المجلد 15، 2000م.
43. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
45. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامية، دمشق.
46. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، دار الفكر، بيروت.
47. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ ،دار الفكر، بيروت.
49. يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، 1968م.
50. عبد العاطى،محمود،هند عبد الغنى جرائم «الشرف»تخالف الشريعة الإسلامية digital.ahram.org.eg

الإعدام بين الشريعة والقانون

إعداد
سيرين محمود عنبوسي

المقدمة

تنقسم العقوبات بشكل عام إلى عقوبات بدنية، ومانعة للحرية، ومالية، وعدت عقوبة الإعدام من أشد العقوبات البدنية التي يقررها أي قانون، وهي أول عقوبة عرفتها البشرية، و طبقت بكثرة على جرائم تتسم بالخطورة، كانت الغاية منها استئصال المجرم وتخليص المجتمع من العنصر المخل بأمنه.ودفع للفساد عن الناس والسلامة لهم.

و تعرف عقوبة الإعدام بأنها « إزهاق روح المحكوم عيه (الجاني) الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون»[1].

في العصور القديمة كانت تنفيذ هذه العقوبة بأساليب تقترنبالتعذيب الجسدي، كالإحراق بالنار، وتقطيع الأعضاء، وفي العصر الجاهي كان لولي الدم أن يثأر لنفسه، ثم أصبح يسلم القاتل للقصاص، أو يعفى عنه مقابل دية لأهل المقتول. وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء الإسلام وأقر القصاص كعقوبة للقتل العمد والزنى والردة، ومع تطور المجتمعات نظمت هذه العقوبة ودونت قوانين لها وفق معايير محددة، وبعد أن سادت فكرة تطور الحرية الفكرية والشخصية في المجتمعات، أصبحت هنالك أصوات تندد في هذه العقوبة القاسية وتطالب بإلغائها، فأثارت هذه العقوبة ولا زالت خلافاً بين اتجاهين.

فذهب البعض إلى المطالبة بإلغائها، واستند كل من الاتجاهين إلى حجج تؤيد وجهة نظرهم. فأثار ذلك إشكالية ما مدى التعارض بين الشريعة والقانون في هذه العقوبة، وبين مؤيديها ومعارضيها في الوقت الراهن؟

سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وضع ضوابط على عقوبة الإعدام، من حيث الجرائم التي يعاقب عليها، والإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها، وإلى كيفيه تنفيذها، وفي الوقت الحالي أصبح العالم يحتفل في 10/10 من كل عام باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. ويتم التركيز من خلاله على الحق في الحياة الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان. ونظراً لكثرة أصوات من ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام، ونظراً لما في بقائها أثر على الفرد والمجتمع وحماية للناس من الوقع في الجريمة، ونظرا لما لهذهالعقوبة أثررادع، فقد اخترت هذا المحور للبحث فيه، وخاصة بعد أن تم تجميد هذه العقوبة في المحاكم في الوقت الحالي.

1- محمد شلال العاني: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.1، 1998، ص. 235.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية ومشروعية الإعدام يتحدث عن الإعدام في الشريعة الإسلامية(المطلب أول)، الإعدام في القوانين(المطلب الثاني). أما المبحث الثاني يتناول الإعدام بين التأييد والمعارضة في القانون الساري والمعايير الدولية يتحث عن مسوغات العقوبة والإبقاء عليها في (المطلب الأول)، و عوائق تطبيق العقوبة في (المطلب الثاني).

المحبث الأول

ماهية ومشروعية الإعدام

وردت عقوبة الإعدام في جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية. وإن الأساس الذي انطلقت منه الشريعة والقوانين الوضعية في إيقاع هذه العقوبة، هي حماية النفس البشرية وصيانتها، حيث أنها اعتبرت الاعتداء على النفس هو اعتداء على المجتمع بأسره.

وقد وجدت القاعدة التي تقول بأنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية، قبل أن تعرفها القوانين الوضعية بمئات السنين،فهي عقوبة ربانية أنزلها الله تعالى خاصة في عقوبات الحدود، ومشروعيتها مستمدة من القرآن أو السنة النبوية أو الإجماع، وتعتبر هذه العقوبة حق لله تعالى.أما في القوانين الوضعية فقد «قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادرفي سنة 1789م»[1].وسنبين في هذا المبحث عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية(المطلب الأول)،والإعدام في القوانين(المطلب الثاني).

المطلب الأول
الإعدام في الشريعة الإسلامية

صانت الشريعة الإسلامية النفس البشرية، وجعلت الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله تعالى،وحيث أن الشريعة تطبق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقاً دقيقاً في الحدود،فقد «نصت على عقوبة الإعدام صراحة في حال الاعتداء على حياة النفس الإنسانية»[2].

و إن الحكمة من مشروعية العقوبة، هي أن القصاص وإن كان في الظاهر قد يكون موتاً

1- عبد القادر جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الآفاق، غزة، 2009، ج.1 ص 118 .

2- بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول 19، العدد الثاني، 2003، ص. 17.

لشخص المجرم، ولكنه في الحقيقة حياة لباقي المجتمع، فإن علم من أراد القتل أنه سيُقتل فإن ذلك سيدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله»[1].

حصرت الشريعة الإسلامية الحالات التي تستوجب الإعدام، في ثلاث جرائم، هي القتل و الزنا و الردة»[2].فالقتل في الشريعة نوعان: قتل محرم وهو قتل فيه عدوان وبغي، وقتل بحق لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد، والزاني الثيب. قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس)[3].

وقد وردت مشروعية عقوبة الإعدام القتل العمد في القرآن الكريم قال تعالى:{ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى}[4], هذا النص يبين عقوبة القتل القصاص، إلا إذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة الدية لقوله تعالى:{ فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}[5]. «فجريمةالقتل محدد عقوبتها في الشريعة تعيينياً دقيقاً بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار العقوبة، أو تقديرها، فمهمته أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني»[6].

وإذا كان أساس العصمة، الإسلام والأمان فإن هذه العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم يصبح مهدور الدم بردته وخروجه عن الإسلام، وكذلك يحل دم الثيب الزاني، ففي الردة قال صلى لله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه»[7].

كان لتطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية أثر ناجح في حفظ الأمن الذي ساد الجزيرة العربية بعد الخوف و القلق الذي انتشر بسبب هذه الظاهرة الإجرامية حينها»[8]،وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالإعدام، إلا أنها منحت أهل القتيل

1- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009، ص. 28.

2- محمد العاني، مرجع سابق، ص. 257.

3- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 17

4- سورة البقرة، آية، 178.

5- سورة البقرة، آية، 178.

6- عبد القادر صابر جراده: موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الآفاق، غزة، 2009، ج.1،ص.124

7- رواه الإمام البخاري في صحيحه.

8- محمد العاني، مرجع سابق، ص. 257.

التصالح على مال، والعفو واعتبرت العفو أقرب للتقوى من القصاص، لقوله تعالى:{ فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}[1]. فصانت بالعفو والتعويض بالدية حقوق الناس، وقضت على الأخذ بالثأر الذي ساد في الجاهلية، ولا زالت آثاره لغاية اليوم في مجتمعنا، حيث أن العقوبة الحالية لا تشفي قلوب أهل القتيل، إذ أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا أذا اقترنت بظرف سبق الإصرار كما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في مناطق السلطة الفلسطنيية.

ولأن القصاص عقوبة مغلظة،لا بد أن تتوافر شروطاً لتطبيقها، أهمها أن يكون المحكوم عليه عاقلاً مكلفاً، فيخرج منها الصبي و المجنون، ويلحق بهم المعتوه فلا قصاص عليهم»[2].

اختلف حكم القتل في الشريعة عما يجري عليه في الدول الأروبية قبل نهضتها، فبالإضافة إلى مبادىء العادلة الإنسانية التي جاء في المجال العقابي، فقد حرم تعذيب المحكوم عليه قبل تنفيذ حكم الإعدام، وحرم استعمال النار لتنفيذ عقوبة الإعدام، قال صلوات الله وسلامه عليه((لا تعذبوا بعذاب الله))»[3].

أما عن آلية التنفيذ فقد حددتها الشريعةالإسلامية،واشترطت لتنفيذ العقوبة توافر شروط صعبة للحكم بها. لأن الغاية منها حماية المجتمع وإصلاح الجناة في آن واحد. «ووسيلة التنفيذ في عقوبة الإعدام في القتل قصاصاً، هي السيف بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لا قود إلا بالسيف»[4]. «أما الرجم فهي قتل الزاني والزانية رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها، وهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة،أما المرأة الحامل فقد اتفق العلماء على عدم جواز القصاص على الحامل حتى تضع وتسقي ولدها اللبن»[5].

1- سورة البقرة، آية، 178.

2- علي موانجي سعيد: مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاص مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص.41

3- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان – الأردن، ط.5، 2011، ص. 25.

4- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 19.

5- علي موانجي المرجع السابق، ص. 83.

المطلب الثاني
الإعدام في القوانين

نصت غالبية التشريعات على عقوبة الإعدام،إلا أنها اختلفت في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.أما على الصعيد الفلسطيني فإن التشريعات السارية فيه تعترف بعقوبة الإعدام، ولكن هناك عدة قوانين ساريةتطبق في مناطق السلطة الفلسطينية، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لينة 1960، وتطبق المحاكم العسكرية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960على الإعدام كعقوبة ل 16 جريمة»[1] تتسم بالخطورة الإجرامية، وتمس بأمن المجتمع وتلحق الضرر به وتساعد على نشر الفساد والفوضى وزرع الفتن وازياد الجريمة ومن هذه الجرائم:

- القتل العمد المقترن بسبق الإصرار»[2].

وقوع القتل على أحد أصول الجاني، وعلة التشديد واضحة حيث أن هذا الفعل الجرمي يدل على خطورة الجاني الإجرامية، وفيه تنكر للمبادىء والقيم والعواطف»[3].

- الجنايات المتعلقة بأمن الدولة فمن يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، واقتراف الأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور»[4].

ويعد من التشريعات السارية في المحاكم العسكرية الفلسطينية، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينة الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1979، وجاء هذا التشريع على شكل أربعة قوانين متكاملة حيث نظم قانون أصول المحاكمات الثوري، و قانون العقوبات الثوري، وقانون السجون الذي اعتنى بالمحكومين، و نظام رسوم المحاكم الثوري،

1- محلق بأهم الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية.

2- قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960، المادة (328).

3- محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان – الأردن، ط.1، 2005، ص. 72.

4- قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960، المواد (136)، (137)،(138).

ونظام رسوم المحاكم الثوري»[1]. وحرص الاحتلال الاسرائيلي بناء على اعتبارات أمنية وسياسية عدم تطبيق عقوبة الإعدام لذا أصدر الأمر العسكري رقم 268 في 1968/7/24 المتضمن حال وجود نص يستلزم الإعدام كعقوبة وجوبية، على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما أن كانت عقوبة الإعدام جوازية، فالقاضي مخير بالحكم بين الحبس المؤبد، أو لفترة محدودة»[2].

وقدأصدرت السلطة الفلسطينية منذ إنشائها عام 1994، وحتى عام 2009 (93) حكماً بالإعدام، صدر 76 منها عن محاكم عسكرية، بينما صدر 17 حكماً عن المحاكم المدنية، وإنه تم تنفيذ 14 حكماً منها بعد مصادقة رئيس السلطة الفلسطينة عليها»[3].

وقد أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية بتقدير ظروف كل جريمة، وتخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ،ويتم تنفيذ العقوبة عن طريق الشنق من وبحضور النائب العام أو من ينيبه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، و مدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه»[4].

أوجب القانون إجراءات لتفيذ عقوبة الإعدام أهمها وجوب رفع أوراق الدعوى عند صيرورة الحكم بالإعدام للرئيس.»[5] ولرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة لا يكون إلا بقانون»[6].

و قد شرعت عقوبة الإعدام وأحيطت بضمانات حتى لا يكون هنالك خطأ عند الحكم فيها. فإقرار المجرم بجريمته وشهادة الشهود، وقيام القرائن والدلائل الواضحة، وعدم وجود شبهة أو سبب يمنع من تطبيقها هي ضمانات يضعها المشرع لعقوبة الإعدام حتى يقلل من نسبة الخطأ

1- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينة الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المصادق عليه من الرئيس عرفات بتاريخ 1979/7/11.

2- عمار دويك، المرجع السابق، ص.30.

3- الإعدام في فلسطين أحكام متزايدة، القدس، 27 2015/3/http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866م، 10:34م.

4- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 410.

5- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 408.

6- القانون الأساسي الفلسطيني، 2005، المادة42.

في تنفيذها.»[1]

بين قانون الإجراءات الجزائية في المواد (-408 419) آلية تنفيذ عقوبة الإعدام، و المستثنين من تنفيذ العقوبة بحقه،و الوسائل المستخدمة لتنفيذها. فتكون تنفيذ العقوبة بالشنق على المدنيين[2]، أما العسكريين رمياً بالرصاص وفق ما تضمنه قانون العقوبات الثوري».[3]

المبحث الثاني

الإعدام بين التأييد والمعارضة في القانون الساري والمعايير الدولية

تعرضت هذه العقوبة للهجوم الشديد منذ ما قبل الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر، فيرى الفقهاء أنها عقوبة جسيمة و غير مشروعة، و تسبب ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه، إذا ما حكم بها القضاء خطأ»[4]، كما اعتبروا عقوبة الإعدام من مخالفات الجزاءات الوحشية التي سادت المجتمعات القديمة.[5]

وتتفق جميع التشريعات الجنائية المعاصرة التي تأخذ بعقوبة الإعدام، على حصر هذه العقوبة في أضيق نطاق، على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة على المجتمع، وتحديد وسائل تنفيذها، بحيث تقتصر على إزهاق الروح دون أن تقترن بتعذيب أو التمثيل بالمحكوم عليه»[6]، وتؤيد ذلك المعايير والاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من اتساع دائرة المنادين بإلغائها، إلا أن هذه العقوبة لا زالت تجد تأيداً من بعض الدول. وقدأثارت عقوبة الإعدام ومدى مشروعيتها جدلاً بين شراح القانون بين مؤيد ومعارض، وقد طالب معارضيها إلغاء هذه العقوبة،بينما نادى آخرون بالإبقاء عليها لما لها من رادع للجاني و حماية للمجتمع. نسلط الضوء في هذا المبحثعلى مسوغات العقوبة والإبقاء عليها(المطلب الأول)، عوائق تطبيق العقوبة(المطلب الثاني).

1- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 38.

2- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة 414.

3- قانون العقوبات الثوري، 1979، المادة -17أ.

4- محمد العاني، مرجع سابق، ص. 255.

5- وائل عامر، مرجع سابق، ص. 170.

6- محمد العاني، مرجع سابق، ص. 254.

المطلب الأول
مسوغات العقوبة والإبقاء عليها

ذهب مؤيدو عقوبة الإعدام إلى اعتبارهاعقوبة عادلة للقاتل، نتيجة إزهاقة روحاً بريئة، وعبثه بأمن المجتمع واستقراره. ومن مؤيدي عقوبة الإعدام مونتيسكيو الذي ذهب إلى أن الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير وقتله، لأنه العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المعتلة، ولا يلزم أن يقضى بها إلا على القاتل وعلى الخائن للوطن فقط»[1].

يعتمد المؤيدون لعقوبة الإعدم إلى أن « عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فهي عقوبة ضرورية اجتماعية، يبررها المجمتع والدولة»[2].

فالعقوبة شرعت لتتناسب مع خطوة الجريمة، عملاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة، إضافة إلى أنها تستأصل المجرمين الخطرين من المجتمع، فالعدالة تقتضي الاقتصاص من الفرد الذي خرج على قوانين مجتمعه، وإن فيها تحققاً للردع، ومثال ذاك أن انكلترا ارتفعت فيها نسبة جرائم القتل بعد أن ألغت التشريعات الانجليزية عقوبة الإعدام، ففي عام 1957م بلغ عدد الجرائم 135 جريمة، بينما زاد عدد الجرائم إلى 465 جريمة عام 1973م»[3].

وعلى الرغم من أن نصف بلدان العالم ألغت هذه العقوبة، إلا أن عدداً من الدول عدلت عن قرار إلغائها وأعادت العمل بهذه العقوبة، مثل الفلبين»[4]. كما أن في فرنسا مطالبات بإعادة عقوبة الإعدام بعدما تم إلغائها عام 1981م، وخاصة فيما يتعلق « بوفيات الأطفال المترافقة بالعنف الجنسي»[5].

وعلى االرغم من مطالبة العديد من رجال الفقه بضرورة إلغائها، فإن الأغلبية من رجال الفقه لا زالوا باقين على التمسك بالإبقاء على هذه العقوبة.6حيث أثبتت العلوم الحديثة عجزها عن

1- بارعة القدسي: المرجع السابق، ص. 28.

2- وائل عامر، مرجع سابق، ص. 173.

3- بارعة القدسي: المرجع السابق، ص. 29-31، .

4- عمار الدويك : عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.ص.12.

5- بارعة القدسي: مرجع سابق، ص. 37.

6- علي موانجي، مرجع سابق، ص. 114.

إيقاف هذا النوع من الجرائم»[1]. وفي دراستين أجريتا عام 2005و 2006، أوضحتا أنه حينما نغلي عقوبة الإعدام فإننا بطريق غير مباشرة نضيف لكل جريمة مرتكبة نحو خمسة جرائم قتل أخرى، في حين أكدت دراسة أخرى بأن تنفيذ العقوبة تمنع حدوث ما بين -5 14 جريمة قتل»[2]. كما أن من أهم أهداف عقوبة السجن، إصلاح المجرم وتأهيله للعودة للحياة الاجتماعية. فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة بالإعدام، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن.

توجد عقوبة الإعدام في معظم دول العالم، وقد تضمن تقرير لمنظمة العفو الدولية (امنستي) لعام 1988 دراسة هذه العقوبة في 176 دولة، فتبين أن 110 دولة تؤيد الإعدام وتطبقها بينما 32 دولة ألغت العقوبة, 18 دولة لا تطبقها بالنسبة للجرائم العادية، و 16 دولة لم تطبق عقوبة الإعدام على الإطلاق. [3]

أما على الصعيد الفلسطيني فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن (الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)»[4]، لذا بناء على هذا النص يرى « أفراد المجتمع الفلسطيني بشرعية وجود عقوبة الإعدام لكونها قد أقرت في الشريعة الإسلامية، وعلى أفعال معينة كجريمة القتل، أو عند ثبوت حالات معينة في الزنا أو الردة.وفي حالة القتل يرجع الأمر لولي أمر المقتول، فهم يخيرون بين إعدام القاتل أو قبول الدية أو العفو عنه.»[5]

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

على الرغم من شرعية عقوبة الإعدام إلا أنها تعد من أخطر العقوبات التي تتسم بالشدة والقسوة، فهي تسلب حياة المحكوم عليه حتى النهاية, لذلك فقد أحاطها المشرع بضمانات وقيود صارمة.فهناك مسائل متعلقة بتنفيذ هذه العقوبة محظورة على الأحداث أو المرضى العقليين أو النساء الحوامل، وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون الأردني المطبق في مناطق السلطة بأن

1- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ص. 24.

2- وائل عامر، مرجع سابق، 175.

3- عمار الدويك: المرجع السابق، ص. 14.

4- القانون الأساسي الفلسطيني، 2005، المادة (4).

5- مكانة عقوبة الإعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، http://www. 2015/3/dp.achrs.org/reborts/15.html 29، 12:28.

حال كون المرأة حاملاً يتم استبدال عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة»[1].

إضافة إلى أنه لا يجوز تنفيذ الإعدام إلا باكتسابها الدرجة القطية ومرورها بإجراءات معينة، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أحد الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالإعدام»[2]، ومن الضمانات التي شرعت للمحكوم عليه بالإعدام أن الأحكام الصادرة بالإعدام تستأنف بحكم القانون، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك سنداً للمادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001»[3]. و يعد في مقدمة هذه الضمانات هو أن إنفاذ حكم الإعدام أو إبداله يعود لمصادقة رئيس الدولة على الحكم أو تعديله»[4].

أما بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، هو أنه بعد صدور الحكم البات يرفع رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يتضمن موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المسندة إليها، ثم يرفع وزير العدل أوراق الدعوى إلى رئيس مجلس الوزراء، الذي يحيلها إلى مجلس الوزراء وبعد أن يبدي المجلس رأيه يرفع للرئيس للمصادقة عليه.[5] ففي عام 2012 لم يصدر عن محاكم السلطة الوطنية في الضفة الغربية المدنية أو العسكرية بعامة أية أحكام إعدام، في حين لم يتوقف القضاء المدني والعسكري في غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، وقامت حكومة غزة بتنفيذه دون مصادقة الرئيس، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفسلطيني الذي اشترط ذلك»[6].

أما المحاكم العسكرية فلا تخضع للاستئناف، وقد أصدرت المحاكم العسكرية سبعة أحكام بالإعدام، تم المصادقة على ثلاثة منها صدرت في 1999 في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان أثناء احتجازه لدى جهاز أمن الرئاسة، وإعدام الشقيقين رائد ومحمد أبو سلطان، وإعدام العقيد

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 17.

2- عبد الرحمن توفيق أحمد:شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.1، 2011، ص. 422.

3- غاندي ربعي، وآخرون: دليل رصد ضمانات المحاكمات العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2012، ص. 76.

4- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة 409.

5- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،ط.4، 2012م، ص. 448.

6- رندا سنيوره وآخرون: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، الهيئة المستقلة لحقول الإنسان(ديوان المظالم)، 2012، ص. 52.

عطيه أبو مصطفى، في حين قرر تخفيض العقوبة إلى السجن المؤبد في باقي الأحكام»[1]. إذا يعد مصادقة الرئيس على الأحكام العسكرية بمثابة طعون لأحكام الصادرة عنها، حيث بإمكانه تخفيض العقوبة إو إعادة المحاكمة، وأوضح المستشار القانوني للرئيس أنه لم يتم المصادقة منذ سنوات على أي حكم بالإعدام»[2].

المطلب الثاني

عوائق تطبيق العقوبة

في مقابل مؤيدي تطبيق عقوبة الإعدام، يوجد معارضون لتطبيق هذه العقوبة وينادون بإلغائها، وحجتهم في ذلك أن عقوبة الإعدام «هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس إلى شريعة الغاب، فضلاً عن عدم جدواها بإزهاق روح المجرم.و من نادوا بإلغائها استندوا لعدة أسباب منها أنها عقوبة غير عادلة، و بالغة القسوة، ولا تتفق مع تقدم المدينة، وهي تحمل معنى الانتقام من المجرم لا تقويمه، وأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة فنسبة الإجرام لم تقل في البلدان التي تطبقها، إضافة إلى أن الخطر الواقع بتنفيذها لا يمكن استطلاعه فيما إذا ظهرت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها»[3].

وبدأت حملات عديدة لإلغاء عقوبة الإعدام منذ النصف الثاني للقرن الثامن عشر، ومن مبرراتهم أن هذه العقوبة تمس الحياة، أو تمس حقاً لم يمنحه المجتمع لأفراده ولا فضل له لتمتعهم به، ومن ثم لا يكون له أن يحرمهم منه»[4]. ويعتر سيزار دي بيكاريا من أبرز المعارضين لعقوبة الإعدام من القطب الأول للمدرسة التقليدية الأولى»[5].

يستند معارضو هذه العقوبة على أن « الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني، بل إن مصلحتها إصلاحه ورده عضواً صالحاً للمجتمع. وإن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص بل أنها تمنع من وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً، إضافة إلى الخوف من أن يطبق حكم الإعدام على

1- عمار دويك، مرجع سابق. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848 .

2- حسن العوري: المستشار القانوني للرئيس، الإعدام في فلسطين، أحكام متزايدة، http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866 28/3/2015، 7:49.

3- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.1 2009، ص. 655.

4- بارعة القدسي: مرجع سابق، ص32.

5- علي موانجي، مرجع سابق، ص. 116.

المحكوم عليه بالخطأ وتثبت براءته بعد إعدامه»[1].

وإن ما يعيق تطبيق هذه العقوبة على المستوى الدولي هو ما تتجه إليه غالبية المؤسسات والمنظمات الدولية، والتي تدعو لإلغاء هذه العقوبة على أساس أنها عقوبة قاسية و غير إنسانية،ولا يمكن تدارك آثارها إذا وقع خطأ في تنفيذها»[2]. ويسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمشياُ مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني[3]، فإن فرض عقوبة الإعدام يتنافى والمفاهيم العصرية لعلم معاملة المجرمين الذي يقوم على نظرية إمكانية إصلاح المجرمين»[4].

يعتبر يوم 1983/4/24 يوماً تكللت فيه الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام بالنجاح، حيث عرض البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر أول إتفاقية ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فصادقت عليه 12 دول من أصل 22.»[5]

من أبرز المحاولات الدولية لإلغاء هذه العقوبة البرتغال، التي ألغت عقوبة الحكم بالإعدام في أية جريمة منذ إعلانها دستورها الجديد عام 1976»[6]. كما جاء في إعلان لجنة حقوق الإنسان التي انبثقت عن الميثاق الدولي أن المادة ال (6) أشارت بشكل عام إلى أن « عقوبة الإعدام بعبارة تفيد أن إلغاءها مستحب، وأي إجراء يتم اتخاذه لإلغائها يعد تطوراً بالنسبة لاحترام حق الحياة»[7]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يلغ عقوبة الإعدام إلا أنه وضع ضوابطاً وضمانات للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة، حيث تضمنت المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»[8]، إضافة إلى القرار الذي اعتمد في الجمعية العمومية بتاريخ 15 كانون الأول 1989، الذي دعا الحكومات إلى التصديق على البرتوكول الثاني الاختياري والذي ينص

1- بارعة القدسي: مرجع سابق، ص. 33-34.
2- بارعة القدسي، مرجع سابق، 2. 34.
3- رندا سنيوره، مرجع سابق، ص. 52.
4- فاتح عزام: زاوية حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤسسة الحق، 1995، ص..96.
5- فاتح عزام، مرجع سابق، ص. 97.
6- علي موانجي، مرجع سابق، ص. 125.
7- بارعة القدسي، مرجع سابق، 35.
8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966، والمنفذ في 1979، المادة (6).

على أن أي شخص تابع لسلطة دولة طرف في هذا البرتوكول الاختياري، لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بحقه، وعلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها»[1].

وفي هذا أصدر التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، والذي يضم في عضويته تحالفات وطنية منها فلسطين، مصر، اليمن، العراق، سوريا، مورتانيا، الأردن، بياناً للحد من هذه العقوبة وتنقية التشريعات في الدول العربية منها تمهيداً لإلغائها أو لحصرها في أشد الجرائم»[2]. و جاء هذا الإصدار في التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام ترحيباً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 62، والذي طالب فيه جميع الدول أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغائها»[3].

على الصعيد الفلسطيني تم تجميد عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة، إذ أن تطبيق عقوبة الإعدام بحاجة إلى مصادقة الرئيس مما يقلل تنفيذ حكم الإعدام. فالبرغم من وجود عقوبة الإعدام إلا أنها غير منفذة في القانون المدني، وفي الوقت الحالي فإن أي قرار يصدر بعقوبة الإعدام يجمّد تلقائياً تماشياً مع المطالبات المتكررة بالإلغاء»[4]، و قد تم استثناء عقوبة الإعدام في مشروع العقوبات الفلسطيني حيث نصت المادة 30 منه على أن أقسى العقوبات في الجنايات هي السجن مدى الحياة»[5].

وترى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن إصدار أحكام بالإعدام في مناطق السلطة وتنفيذها يشكل مساً بحقوق الإنسان في الحياة، ومبدأ المحاكمة العادلة، مع أن هذه العقوبة ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان»[6]. وتقوم الهيئة بمراقبة المحاكم وتوثق أحكام الإعدام

1- بارعة القدسي : مرجع سابق، ص. 35.

2- بيان صادر عن التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، 28 2015/3/http://www.dp.achrs.org/news/266.html، 2:21م.

3- محمد الطراونة: جهود التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue20/Effortsofthe 29 2015/3/ArabCoalitionAgainstDeathPenalty.aspx?articleID=1104&media=print، 12:17.

4- هبه لاما، لا إعدام بعد اليوم مشروع قانون العقوبات الجديد يستثني عقوبة الإعدام نشرت في 13 اكتوبر2010، ://http 13/10/blog.amin.org/hibalama/2010 2015/3/28، 4: 41م.

5- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، المادة 30 – أ.

6- رندا سنيوره، مرجع سابق، ص. 52.

التي تصدر، ثم تقوم بإصدار بيان موجه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تطالبه بعدم التوقيع والتصديق على هذه الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما يهدف مشروع مناهضة عقوبة الإعدام الممول من قبل القنصلية البريطانية في القدس،العمل على إلغاء عقوبة الإعدام كهدف استراتيجي في أراضي السلطة الفلسطينية»[1].

لعله من الأسلم الإبقاء على هذه العقوبة لما لها من أثر رادع على الآخرين، وهذا يقودنا إلى الأخذ بأحكام الشريعة، فهي عقوبة فرضها الله تعالى وجعل فيها حياة حيث أنها قدرت لتكون زاجرة لردع الآخرين، حتى يمتنع من تسول له نفسه الإقدام على فعل من شأنه أن يؤدي بحياته، ولو ترك الناس دون هذه العقوبة فإن ذلك سيؤدي لزيادة نسبة الجريمة و تسود الفوضى في المجتمع.

فإن الله تعالى هو الذي شرع القصاص في القتل وشرع القتل وجعل فيه حياة، فالعدالة تقتضي أن نتمسك بهذه الشريعة ونطبق عقوبة الإعدام على مستحقيها. وإنه على الرغم من قسوة هذه العقوبة وشدتها، إلا أنهاليست أقسى من القسوة التي مارسها القاتل على المقتول حين أزهق الروح عمداً مع سبق الإصرار والترصد.

وللرد على المنادين بعدم تطبيق هذه العقوبة يمكن القول بأن « هذه العقوبة لا تطبق إلا على مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولا يسوغ الحرص على حق الإنسان في الحياة طالما أنه لم يحرص على حياة غيره»[2]. وأن هذه العقوبة حصرت في أضيق نطاق، وقاصرة على جرائم معينة، وضماناً لبقاء هذه العقوبة ضمن حدودها المعقولة، اتخذت جميع الضمانات العادلة ابتداء من التحري الشديد من القاضي قبل النطق بالحكم، و مرورها بإجراءات عديدة قبل تطبيقها.

1- قانون الإعدام بين معارض للإلغاء ومؤيد، راديو المنار، 29 2015/3/http://manarfm.com/ar/news-det-1088.html، 12:39م.

2- كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 656.

الخاتمة

بعد دراسة لعقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، وبيان أراء المعارضين من المؤيدن لها، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعد عقوبة الإعدام من أقسى وأشد العقوبات وقد عرفها الإنسان منذ القدم.
- كانت عقوبة الإعدام على مر العصور القديمة تنفذ في غاية القسوة دون ضوابط، وبقيت عقوبة الإعدام بين الإفراط والتشديد إلى أن جاء الإسلام فجمع في عقوبة الإعدام بين الرحمة والعدل وبين الردع والزجر.
- أن عقوبة الإعدام هي من عند الله وهي صالحة لكل زمان ومكان. وهي رادعة إذ لا تمس إلابشخص مرتكبيها.
- تعد عقوبة الإعدام هي البديل الطبيعي والقانوني لشعور الإنسان للثأر والانتقام، وهي ضرورية مع المحافظة على أسس تطبيقها.
- أن تجميد هذه العقوبة أو إلغائها لا يؤدي بالغرض من الردع العام لكل من تسول لها نفسه الإقدام على مثل هذا الجرم الخطير بحق المجتمع وأمنه.
- وإن استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى طوال الحياة هو ألم بالمحكوم عليه ولكنه لا يشفي قلوب ذوي القتيل مما يثير نزعة الثأر وزيادة الجريمة في المجتمع.
- نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام ولكن حصرتها في جرائم معينة.
- استند معارضو هذه العقوبة إلى حجج وأسانيد اعتقدوا أنها كافية لدعم وجهة نظرهم. وقد طالبت المؤسسات الدولية ولا زالت بإلغاء عقوبة الإعدام إن مؤيدي عقوبة الإعدام يرون بأن هذه العقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. ولكن يجب أن تطبق في أضيق نطاق.
- القاعدة العامة في مبادئ حقوق الإنسان الدولية أنها لا تحظر عقوبة الإعدام، إلا أنها تضع ضوابطاً لتطبيقها وحصرها في الجرائم شديدة الخطورة.

- إن الجدل لا زال قائماً بين مؤيد ومعارض في تطبيق هذه العقوبة، بينما أباحها الشرع للحد من انتشار الفوضى في المجتمع، وإلى حين سريان قانون العقوبات الفلسطيني فإن عقوبة الإعدام تبقى مجمّدة.

في النهاية وبعد أن قمنا بتسليط الضوء على عقوبة الإعدام، وبيان موقف المشرع الفلسطيني والقضاء من هذه العقوبة، ورأي المؤيدن والمعارضين لها. فإننا نرى أن هذه العقوبة لا زالت تستدعي مزيدا من العناية والاهتمام، ودراسات مستفيضة قبل تقرير إلغاء تطبيقها. ومن الأجدر على المشرع الفلسطيني، الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والنص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وحصرها في أشد الجرائم خطورة. مع ضرورة أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم ابتداءً من المحاكمة العادلة وحتى تنفيذها.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16، لسنة 1960.
3. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.
4. القانون الأساسي الفلسطيني، 2005.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966، والمنفذ في 1979.
6. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، المادة 30 – أ.
7. بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول 19، العدد الثاني، 2003.
8. وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009.
9. عبد القادر صابر جراده: موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الآفاق، غزة، 2009، ج.1.
10. علي موانجي سعيد: مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاص مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
11. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان – الأردن، ط.5، 2011.
12. محلق بأهم الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية.
13. محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان – الأردن، ط.1، 2005.
14. عبد الرحمن توفيق أحمد:شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.1، 2011.
15. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينة الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المصادق عليه من الرئيس عرفات بتاريخ 1979/7/11.
16. رندا سنيوره وآخرون: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، الهيئة المستقلة لحقول الإنسان(ديوان المظالم)، 2012.
17. فاتح عزام: زاوية حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤسسة الحق، 1995.
18. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.1 2009.
19. غاندي ربعي، وآخرون: دليل رصد ضمانات المحاكمات العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2012، ص.
20. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،ط.4، 2012م.
21. عمار الدويك : عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.

مواقع الكترونية

1. بيان صادر عن التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، http://www.dp.achrs.org/news/266.html
2. محمد الطراونة: جهود التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقا، http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue20/

EffortsoftheArabCoalitionAgainstDeathPenalty.aspx?articleID=1104&media=print

3. هبه لاما، لا إعدام بعد اليوم مشروع قانون العقوبات الجديد يستثني عقوبة الإعدام نشرت في 13 اكتوبر2010، http:// 13/10/blog.amin.org/hibalama/2010
4. قانون الإعدام بين معارض للإلغاء ومؤيد، راديو المنار، http://manarfm.com/ar/news-det-1088.html .
5. عمار دويك، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848 .
6. حسن العوري: المستشار القانوني للرئيس، الإعدام في فلسطين، أحكام متزايدة، http://www.alquds.com/news/ article/view/id/437866 .
7. الإعدام في فلسطين أحكام متزايدة، القدس، http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866.
8. مكانة عقوبة الإعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، http://www. dp.achrs.org/reborts/15.html

دوافع الانتحار في محافظات غزة وسبل الوقاية

إعداد

د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص
أستاذ الصحة النفسية المشارك
قسم علم النفس – كلية التربية
الجامعة الإسلامية – غزة

أ.د. زياد علي الجرجاوي
أستاذ الصحة النفسية
مدير جامعة القدس المفتوحة
فرع غزة

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن دوافع الانتحار في محافظات غزة، وسبل الوقاية منه، واتبع الباحثان المنهج الوصفي الأسلوب التحليلي، كما واستخدما أداة المقابلة المباشرة لبعض المسؤولين في وزارتي الداخلية والصحة الفلسطينية، وذلك للتعرف على الظاهرة عن قرب، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: تفعيل دور الدعاة وأئمة المساجد لتثقيف أبناء المجتمع الفلسطيني وتوعيتهم بحكم الدين الإسلامي في الانتحار، والعقوبة التي أعدها الله – عز وجل – للمنتحرين، وأن تتدخل وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على النسيج الاجتماعي من التهتك؛ لأن الترابط والضبط الاجتماعي يؤديان إلى حل المشكلات الاجتماعية والمساعدة في تخطي العقبات الشخصية بحيث تحل كثير من المشكلات عن طريق ذلك، وكذلك إنشاء مراكز لإيواء المعنّفين وتزويدها بمتخصصين في مجال التربية وعلم النفس لرعاية من يتوجهون إليها ممن يهربون من بطش الوالدين، أو الأسر التي لا تقوم بتربية أبنائها تربية إسلامية صحيحة.

المقدمة

تتزايد نسبة الانتحار في العالم سنوياً بتزايد المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية الناتجة عن الأزمات المتعددة التي يمر بها الإنسان على سطح هذه البسيطة، فكلّما زاد الفقر وانعدم الوازع الديني وزاد الجهل؛ أدّى ذلك إلى زيادة معدلات الانتحار، وهذا الأمر أكّدت عليه كثير من الدراسات والبحوث التي اهتمت بهذا الموضوع في كافة أصقاع الأرض، فأكّدت منظمة الصحة العالمية أن أعداد حالات الانتحار تتزايد بشكل ملحوظ مع زيادة الحروب والكوارث البيئية الناتجة عنها، وقد مُنيت الشعوب في كثير من الدول ببعض الحوادث التي ابتلى بها الله – عز وجل – هذا الإنسان، منها: ما نتج عن الفيضانات، أو تغيّر أحوال المناخ كتسونامي، وكذلك طمع الدول الكبرى في خيرات الدول الفقيرة؛ ممّا زاد من عدد المنتحرين في العالم.

ويقول علماء النفس أن الغالبية العظمى من حالات الانتحار يرجع منشؤها إلى الاكتئاب النفسي، وقد سجلوا بذلك 80% من حالات المنتحرين وأن الاكتئاب كان وراء انتحارهم، وقد

أظهرت الإحصاءات العالمية أن ما يقرب من (900000) حالة انتحار سنوياً تسجل في سجلات وزارة الداخلية والصحة العالمية (عبد الرحمن، 2014: 222).

ولقد جعل المولى – عز وجل – النفس البشرية أمانة لابد من حفظها وعدم إيذائها سواء من النفس أو من الآخرين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية: 29)، لذلك حرّم المولى – عز وجل – على الإنسان قتل نفسه، أو إيذائها، أو هلاكها بفعل اللذات، أو بفعل الغير، ذلك لأن الله – عز وجل – جعل هذا الإنسان مخلوق مكرم وجد في هذه الدنيا لغاية الاستخلاف، واستعمار الأرض بما يصلح لخلقه، وجعل وجوده في هذه الدنيا من أجل عبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات، الآية: 56)، ومن يتعدّى على ذاته أو على غيره فإن هذا يعد جريمة لا تغتفر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الذي يخنق نفسه يخنق نفسه في النار ، والذي يقتحم في النار يقتحم في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار» (صحيح البخاري، 854: 1212).

فلقد جعل الإسلام الانتحار جرماً كبيراً، لأن الله عز وجل خلق هذا الإنسان ليخلفه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (يونس، الآية:14)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، الآية: 30).

وقد تمّ وضع تساؤلات لبيان ووصف هذه الظاهرة وبيان سبل الوقاية منها وهذا ما يظهر في الصفحات التالية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

زادت الضغوطات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الانسان الفلسطيني في قطاع غزة نتيجة للحصار الاسرائيلي الظالم الذي يفرضه الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة، فتولد من خلال ذلك العديد من المشكلات، والأزمات، والعقبات، التي كانت نتيجة الانقسام بين الفصائل والقيادات السياسية الفلسطينية ولما يشعر به الفلسطينيون من كبت وإحباط يسيطر على النفس البشرية ليل نهار ممّا حدى بهم إلى التفكير في حياة أفضل تخرجهم من غياهب ما يعيشون فيه، ولكن لا مغيث، فلقد تخلّى عنهم الشرق والغرب، القريب والبعيد، والصديق

والعدو والحبيب، فكان ذلك سبباً في انحراف تفكيرهم عن جادة الصواب فبدأوا يفكرون تارةً بالموت، وتارة بالهجرة، وتارةً أخرى بالانتحار، فأصبحت حياتهم جحيماً لا يطاق، فهم يعيشون ضنكاً وآلاماً لمريضهم وسقيمهم فأدّى إلى شعورهم بالنقص والدونية حيث أطبقت عليهم الحدود فصارت حياتهم أشبه بالسجن الكبير، فالانتحار في أبسط معانيه، يعني أن شخصاً ينفي وجوده في الحياة، ويمسح جسده الإنساني ، ويغيّر ديمومة حركته، وحيويته، ونشاطه نحو الفناء والسكون الأبدي فعندما نسمع عن لجوء أشخاص يتمتعون بمستويات ثقافية عالية بما فيهم كتّاب ومبدعون إلى الانتحار، فهذا يعني أنهم فقدوا الأمل والمستقبل الرغيد، هذا كله جعلهم يسلكون طريق (القتل، أو الانتحار، أو الفرار) من هذه الدنيا ولكن لا مناص. وبناء على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تنطلق من التساؤل الرئيس التالي:

- ما دوافع الانتحار في محافظات غزة وما سبل الوقاية منه؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. س1: ما الدوافع النفسية للانتحار في محافظات غزة؟
2. س2: ما الدوافع الاجتماعية للانتحار في محافظات غزة؟
3. س3: ما الدوافع الاقتصادية للانتحار في محافظات غزة؟
4. س4: ما الدوافع السياسية للانتحار في محافظات غزة؟
5. س5: ما سبل الوقاية من دوافع الانتحار في محافظات غزة؟

وبعد عرض التساؤلات السابقة قام الباحثان بالإجابة عن هذه التساؤلات ووضع بعض التوصيات اللازمة للوقاية من الانتحار.

أهداف الدراسة:

- معرفة الدوافع النفسية للانتحار في محافظات غزة.
- الكشف عن الدوافع الاجتماعية للانتحار في محافظات غزة.
- بيان الدوافع الاقتصادية للانتحار في محافظات غزة.

- معرفة الدوافع السياسية للانتحار في محافظات غزة.
- بيان سبل الوقاية من دوافع الانتحار في محافظات غزة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً في غاية الخطورة حيث زاد عدد المنتحرين في الآونة الأخيرة في قطاع غزة نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فدراسة هذا الموضوع ستؤدي إلى الخروج بمجموعة من النتائج التي قد تكون مهمة في هذا الموضوع.

تعد هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العربية التي تحتاج لعلاج كثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية من منظور إسلامي.

قد تفيد هذه الدراسة المهتمين في وزارتي الداخلية والصحة حيث ستخرج بمجموعة من المفاهيم والمعلومات المهمة لهم.

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي أوصت بها كثير من المؤتمرات والدراسات السابقة من أجل تخليص المجتمع الفلسطيني من مشكلة تؤرق حياة الكثير منهم بعد إبراز الأزمات التي يمرون بها.

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة من خلال الحدود الآتية:

الحدود الزمانية:

كانت هذه الدراسة في مطلع عام 2015.

الحدود المكانية:

في محافظات غزة.

الحدود الموضوعية:

تناولت الدراسة موضوع «دوافع الانتحار في محافظات غزة وسبل الوقاية «

مصطلحات الدراسة:

- الدوافع: يعرف الباحثان الدافع بأنه القوة التي تدفع الفرد لأن يقوم بسلوك من أجل إشباع وتحقيق حاجة أو هدف ما، ويعتبر الدافع شكلاً من أشكال الاستثارة الملحة التي

تخلق نوعاً من النشاط أو الفعالية لدى الإنسان.

- الانتحار: الانتحار لغة: من النحر، والنحر الذبح في الحلق، والمنحر موضع الذبح في الحلق، ونحره ينحره نحراً، أي أصاب نحره، ونحر البعير، أي طعنه في منحره، حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر،. وانتحر الرجل، أي نحر نفسه وأهلكها بوسيلة ما)ابن منظور، ب.ت : 194).

الانتحار اصطلاحاً: هو إتلاف طوعي للجسد من قبل صاحبه بإزهاق الروح (موسى: 1995 : 41).

- محافظات غزة: يعرفها الباحثان بأنها : « جمع محافظة، وهي تقسيم إداري وضعته السلطة الوطنية الفلسطينية تسهيلاً للأمور الإدارية على المواطن، وهي محصورة في المناطق الإدارية الآتية (محافظة شمال غزة، ومحافظة غزة، ومحافظة الوسطى، ومحافظة خانيونس، ومحافظة رفح).

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي الأسلوب التحليلي في دراستهما لكونه الأنسب لدراسة هذه الظاهرة.

ويعرف المنهج الوصفي الأسلوب التحليلي بـ: المنهج الذي يصف الظاهرة موضوع الدراسة ويقدّم تحليلاً لها بناء على أراء المختصين والمهتمين بناء على ما فهمه الباحثان من آرائهم ومقترحاتهم ويقوم بترتيب الأفكار والمفاهيم ليقدمها في ثوب جديد للقارئ (الجرجاوي وآخرون، 2005: 21).

أداة الدراسة:

قام الباحثان باستخدام المقابلة المباشرة كأداة للدراسة، وقد قاما بمقابلة بعض المسؤولين في وزارتي الداخلية والصحة الفلسطينية، وذلك للتعرف على الظاهرة عن قرب.

دراسات سابقة:

من خلال الاطلاع على الأدب التربوي، استطاع الباحثان أن يستعرضا بعضاً من الدراسات السابقة التي عالجت مشكلات قريبة من مشكلة دراستهما وهي على النحو الآتي:

- دراسة عبد الله بن سعد الرشود (2008) بعنوان: « ظاهرة الانتحار « التشخيص والعلاج »

هدفت الدراسة إلى التمييز بين الانتحار والتضحية، وكذلك الانتحار وتصنيفاته وسمات مرتكبيه، وأنواع الانتحار وأنماطه، وكذلك معرفة النظريات المفسرة للانتحار، وبينت الدراسة غاية الانسان ورسالته ومهمته في الكون والحياة، واستخدمت الدراسة المنهج العلمي التحليلي، وكذلك تم الاستناد إلى المنهج الاستنباطي في طرح الموضوع من خلال استنباط المعلومات حول أبعاد الظاهرة والإجراءات الوقائية بشأنها من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: تعدد الاتجاهات المفسرة لظاهرة الانتحار وتعدد العوامل الدافعة إليه، وكذلك ضعف الوازع الديني هو أهم عامل مقارنة بالعوامل الأخرى والتي تعتبر بمثابة عوامل مساعدة.

- دراسة هالة عبد الحافظ (2012) بعنوان: « خطر الانتحار يضرب المجتمعات العربية»

هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الانتحار وأي الأقطار الأكثر انتحاراً، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث أكدت الدراسة أن حالات الانتحار تتزايد في المدن الكبرى، حيث جاءت محافظة القاهرة في المركز الأول في عدد من يحاولون الإقدام علي الانتحار، بنسبة24% ، تلتها محافظة القليوبية بنسبة 19.55%، واحتلت محافظة الجيزة المركز الثالث بنسبة 12% وتساوت معها محافظة السويس، بينما كانت محافظتا أسيوط وسوهاج الأقل في حوادث الانتحار، علي الرغم من أنهما من أفقر محافظات مصر، كما أوضح التقرير أن الرجال أكثر من النساء إقبالاً علي الانتحار، حيث بلغت نسبتهم 54 % مقابل 46 % من النساء، وأن معظم المنتحرات من ربات البيوت؛ بسبب الخلافات الزوجية والأوضاع الاقتصادية الصعبة. أما الرجال فقد جاء العاطلون عن العمل في مقدمة المنتحرين، واتضح أن الشباب هم الأكثر إقبالاً علي الانتحار بنسبة 60 %، في حين جاء في المرتبة الثانية الفئة العمرية من 35 %إلي50% وتوصلت الدراسة إلى أنه ومن خلال الرصد المجتمعي.. ليس كل فقير أو معوز يقدم علي الانتحار، فكم من مستثمري البورصة الذين يمتلكون الملايين يقدمون علي الانتحار؛ لمجرد خسارتهم بضعة ملايين، في حين أن لديهم أرصدة أخري بالملايين تكفيهم للعيش الرغد أعواماً مديدة، لكن العديد من المستثمرين أقدموا بالفعل علي الانتحار، بل وقتل أسرهم لمجرد انخفاض المستوي المعيشي؛ نتيجة المضاربة في البورصة، ولكن الوازع الديني يلعب دوراً مهماً في الأمر.

دراسة نور الدين بوكربدين (2013) بعنوان: « منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار»

تهدف الدراسة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في محاربة هذه الظاهرة، وبواعثها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وبينت منهج الإسلام في الترهيب من جريمة الانتحار، والحكمة التشريعية والفلسفية الكامنة وراء تحريم الانتحار، وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تضمنت منهجاً متكاملاً يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة، وكذا أسبابه ومقدماته بأكمل وجه متوقع، كما أنه لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها، أو تعريضها للهلاك؛ لذا يحظر الانتحار بكل صوره، وكذا ما يعرف بقتل الرحمة وأن مسؤولية محاربة الانتحار وأسبابه مسؤولية جماعية تشترك فيها الأسرة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام ودور الشباب والمجتمع المدني ورجال الأمن والحماية المدنية؛ لهذا فعلى جميع القائمين على هذه الفضاءات أن يؤدوا دورهم كما ينبغي في التوعية بمخاطر هذه الآفة وعواقبها ومحاربة أسبابها وحماية الناس من الإقدام عليها ومساعدة الناس على حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

- دراسة فايز عبد القادر المجالي، وعدنان محمد الضمور (2014) بعنوان: « تفسير ظاهرة الانتحار في الأردن»

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، في تفسير ظاهرة الانتحار في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى أن أكثر العوامل المؤدية إلى الانتحار هي العوامل الاجتماعية، تليها العوامل النفسية، ثمّ العوامل الاقتصادية، وأن هناك زيادة لمعدلات الانتحار من حيث العدد في المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية، وبينت أن أكثر الوسائل المستخدمة في الانتحار هي تناول المواد السامة، وأن معدلات الانتحار كانت الأعلى في المناطق الريفية ولفئة العزاب، وأن معظم محاولات الانتحار لم يكن مخطط لها، وكانت المحاولة للمرة الأولى، بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأوصت الدراسة بتعزيز الجانب الديني لزيادة الترابط والتكافل الاجتماعي، والسير على النهج الاسلامي فيما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي جمعها الباحثان، تبيّن لديهما أن جميع الدراسات السابقة تناولت الموضوع من زوايا ومتغيرات غير الدراسات التي تناولها الباحثان، وتتميز هذه الدراسة باستخدامها المقابلة الشخصية كأداة لجمع المعلومات، كما وتتميز بأنها أجريت على بيئة

تختلف عن البيئات التي تناولتها الدراسات السابقة، فقد اختصت قطاع غزة لمجتمع الدراسة، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت ظاهرة الانتحار من وجهة نظر إسلامية تأصيلية تجمع بين ما تناوله الباحثون الغربيون والباحثون الإسلاميون.

إجابة تساؤلات الدراسة:

تشير الكثير من الدراسات بأن مشكلة الانتحار هو سلوك متعدد الدوافع يحدث لخلل التوازن بين غريزتي الموت والحياة، ولا تكون هذه الظاهرة وليدة الساعة، حيث تتحكم بالشخص غرائز متعددة، لذا فإن الباحثيْن قاما بالإجابة عن التساؤلات الآتية التي تناولت الدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

- إجابة التساؤل الأول والذي ينص على : ما الدوافع النفسية للانتحار في محافظات غزة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحثان بمقابلة بعض المهتمين في وزارتي الداخلية والصحة النفسية الفلسطينية فتبين أن السلوك السلبي الذي آلى بالمنتحر، يرجع إلى دوافع نفسية منها: أن الإنسان المنتحر لا يستطيع أن يتحكم بغرائزه، ولا يتكيّف مع المجتمع الذي يعيش فيه، لذا فإن تكيفه الانفعالي يكون غير سليم؛ لأنه تأثر بمؤثرات نفسية كانت نتاج لسلوكاته المنحرفة الفكرية والوجدانية والتي انتظمت مع بعضها لتخرج السلوك المنحرف الذي اتبعه هذا الإنسان، ظاناً أنه الحل الوحيد للخروج من الأزمة، أو المأزق الذي هو فيه، والذي آلى به إلى هذا الجانب، ولم يبقَ أمامه خيارات أخرى أو بعض الأمور التي يفكر فيها من أجل الخروج بحل متوافق أو متكيف، وقد تلاشت كافة الحلول أمام عينيه فاستخدم ميكانيزمات دفاع النفس السلبية جميعها، فآلت به إلى الاكتئاب؛ ممّا أدّى به الخروج بالعاطفة الانعزالية التي أدّت بانتحاره (فمات).

ولعلّ الاكتئاب الذي تملكه أدّى به إلى حزن شديد لا يستطيع الخروج منه مما جعل تأنيب الضمير له يلاحقه في كافة دروب الحياة فلم يجد أمام ذاته إلا اللوم أو جلد الذات.

ولما كانت فلسطين قد تأثرت بكثير من دروب ضنك الحياة جعل ذلك قريباً من الظاهرة النفسية التي يمر بها هذا الإنسان المنتحر، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ (طه، الآيات: 124-126)، هذا الاستسلام للنفس البشرية أدّى به إلى تبني الفكرة المعوجة التي آلت به إلى الموت.

إن المنتحر غير واع لما يقوم به وما حلّ بذاته، لذا فهو خارج عن طاعة الله – عز وجل – غير راض بما حل به وهذا ما تفرضه عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر الذي أنكرها ذلك الإنسان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر، الآية: 49).

- إجابة التساؤل الثاني والذي ينص على : ما الدوافع الاجتماعية للانتحار في محافظات غزة؟

قام الباحثان بمقابلة بعض المختصين في وزارة الداخلية ووزارة الصحة الفلسطينية فتبين أن التغيرات الاجتماعية التي مرّت بها فلسطين خلال الحروب الثلاثة (2008 – 2012 – 2014) الإسرائيلية على قطاع غزة أدّت إلى كثير من التغيرات الاجتماعية وهذه التغيرات كانت تنطلق من نتائج سلبية كان من بينها مشاكل الانتحار، وقد تزايد حجم المشكلة في المجتمع الفلسطيني، وهناك تداعيات خطيرة مرّ بها الإنسان الفلسطيني أثّرت على كينونته وصيرورته فقد حاول الكثير ممن هم في مرحلة الشباب الهجرة جرّاء الضغوطات الاجتماعية التي أدّت بهم إلى التفكير بغير وعي، فحاولوا الهروب من المشكلة بكل ضمائرهم وجوارحهم، علّهم يجدون حلاً، فلم يجدوا أمامهم إلا نتائج وخيمة، مثل الاغتراب، واللا وعي، والشعور بعدم الفائدة من البقاء في الوطن، وهذا كلّه وغيره من المشكلات الضاغطة أدّت بالمواطنين في قطاع غزة إلى البحث عن حلول لأزماتهم، ومشكلاتهم، فلم يجدوا سوى السفر بحراً للخروج من الوطن، علّهم يجدون مرادهم ويوفرون لقمة العيش لأبنائهم ولعلهم يجدون مهوراً يمهروا بها من يفكّرون أن يكنّ شريكات حياتهم المستقبلية، أو ليتقدموا لبعض الجامعات للدراسة فيها، أو لعلاج لإحدى الأمراض التي حلت بهم، حيث أوصدت الأبواب، والحدود، والسدود في وجوههم، فانطلقوا عبر البحر متجهين نحو مستقبل غامض، وحياة مجهولة، فكان لأسماك البحر نصيب الأسد منهم، كما كان لأمواج البحر دوراً في تحطيم آمالهم المستقبلية، فماتوا ولم يعتبر الفوج الثاني ممّا حدث للفوج الأول، وكذلك الفوج الثالث ممّا حدث للفوج الثاني...فكانت الطامّة.

إن الحياة الاجتماعية الضاغطة كانت سبب الانتحار قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل، الآية : 97).

إن الرجوع إلى الله – عز وجل – وتفويض الأمر إليه، يؤدي إلى التخفيف من حدّة التفكير بالانتحار ذات المنشأ الاجتماعي، لأن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم به، فاتباع شرعه سيؤدي إلى تبديل هذه الدوافع المنحرفة إلى دوافع اجتماعية أكثر توافقاً، فالمطلوب من المهتمين التركيز على التوافق الاجتماعي، والانسجام مع تغيرات العصر الاجتماعية، فالتكيّف الاجتماعي لا يأتي من فراغ، وإنما يأتي من إيمان الشخص ورضاه بما قسّم الله له من رزق وعمل وعمر، فعن عمر بن الخطاب , رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال : " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا " (ابن حنبل، 2001: 24). فلابد من السعي والعمل والرضا بالقليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الإسراء، الآية: 30).

- إجابة التساؤل الثالث والذي ينص على : ما الدوافع الاقتصادية للانتحار في محافظات غزة؟

قام الباحثان باستعراض الأحوال الاقتصادية التي يمر بها الإنسان الفلسطيني في قطاع غزة خاصةً بعد الحروب الثلاثة التي وقعت عليه، حيث الحصار الاقتصادي الذي ضرب على قطاع غزة فحرم أهلها الكثير من أسباب الحياة الرغيدة، كما قلّت فرص العمل، وزاد عدد العاطلين عن العمل، وزاد عدد الخريجين الذين لحقوا بجيش من تخرّج قبلهم، ولم يجدوا فرصاً تناسب تخصصاتهم، وذلك لانحسار الوظائف في القطاعين: الخاص والعام، فقلّت فرص الاستيعاب والشواغر التي تطرح سنوياً .

وتمثّل الدوافع الاقتصادية المرتبة الأولى من حيث المشاكل الضاغطة والتي أدّت إلى الانتحار في قطاع غزة (فقر وبطالة)، وعدم الحصول على مهنة أو فقدانها، كل ذلك أدّى إلى التفكير في الموت، ثمّ العمل عليه.

إن ضعف الإيمان بالله، ونكران العقيدة، والقضاء والقدر، واليوم الآخر بخيره وشره، وعدم التوكّل على الله، كل ذلك ساعد العوامل الاقتصادية الضاغطة على المنتحر في قطاع غزة أن يقتل نفسه بنفسه ليهرب من الواقع الذي يعيش فيه، ولكن هذا لا يسعفه كثيراً، لأن الله – عز وجل – قال : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، الآية: 195)، ولو أن المنتحر لم ينسحب من الحياة وفكّر ملياً في عواقبها الوخيمة لما أقدم على ذلك، فعن ثابت بن الضحاك

رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة " (صحيح البخاري،854: 6635). و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابته جراح فآلمت به فدب إلى قرن له في سيفه فأخذ مشقصاً فقتل نفسه فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم» (الطبراني، ب.ت: 1240).

فالانتحار من أكبر الكبائر، قال السلف الصالح وعلى الإنسان الذي تصيبه ضائقة، عليه أن يلجأ إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أنس رضي الله عنه: قال: « فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر من قول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وغلبة الدَيْن وقهر الرجال « (صحيح البخاري، 845: 6363) فهذا يجعله يفكّر كثيراً بأن لا يقدم على قتل نفسه، فهذا المنتحر لو أن لديه وازعاً دينياً لدعا بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل ، اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) " صحيح البخاري، 845: 5266) لرجع عن فعلته ولقام بالتوجه إلى السوق ليعمل ولو ببعض النقود القليلة ليسد حاجته وحاجة أهله خير له من أن يرتكب منكراً أو كبيرةً قبّحها العرف والشرائع السماوية كلها.

إن شعور الشخص بالغبن والغرر والظلم بشكل مستمر ودائم يولّد لديه حالات العداء لنفسه وللآخرين ممّا يشعره بالعجز الكامل فيلجأ إلى جرائم أخرى مثل السرقات وارتكاب الموبيقات لتوفير الرزق غير الحلال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء، الآية : 32)، فهذا الأمر يسوقه إلى تأنيب النفس عندما يحكم عليه القانون بأحكام عالية كالسجن لسنين طويلة ممّا يجعله يفكر ملياً في التخلص من مشكلاته فيلجأ إلى الانتحار.

- إجابة التساؤل الرابع والذي ينص على : ما الدوافع السياسية للانتحار في محافظات غزة؟

أدّت سياسة الاحتلال الغاشم تجاه قطاع غزة إلى زيادة الأزمات والعقبات والمشكلات التي صعّبت الحياة على الإنسان الفلسطيني، فعلى سبيل المثال إغلاق المعبر الوحيد بين قطاع

غزة والضفة المحتلة؛ أدّى إلى منع الفلسطينيين في قطاع غزة من التوجّه للعمل في الضفّة المحتلة وأيضاً أعاق توجههم للعمل في محيطهم العربي، وكذلك عدم السماح لكثير من العمال الفلسطينيين من العمل في أراضي ألـ (48) إضافةً إلى عدم إدخال الاحتلال المواد الخام إلى القطاع؛ انعكس سلباً على الشركات والمصانع التي أغلق الكثير منها؛ ممّا زاد من حدّة البطالة، خاصةً بين الشباب.

ووجود الانقسام بين شطري الوطن والمناكفات السياسية بين فصائله وأحزابه؛ أدّى إلى هروب الكثير من رجال الأعمال للاستثمار خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية؛ ممّا كان له أثر سلبي في توفير فرص العمل التي كانت ستستوعبهم السلطة في أجهزتها التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وكذلك إغلاق معبر رفح البري بين القطاع ومصر؛ قلّص كثيراً من توجه الأيدي العاملة الفلسطينية إلى الدول العربية، أو الأجنبية للعمل فيها، وأثّر ذلك الإغلاق على الكثير من أصحاب الإقامات؛ ممّا جعل الكثير منهم يفقدون وظائفهم هناك.

إن عدم الاستقرار السياسي في قطاع غزة؛ أدّى بالكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستنكاف عن فتح مشاريع جديدة لاستيعاب الأيدي العاملة في كافة المجالات، كما أن وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين لعبت دوراً أساسياً في زيادة تردي الأوضاع الاقتصادية لشريحة كبيرة من أبناء فلسطين لقلة الدعم المقدّم لها لفتح مشاريع لاستيعاب الأعداد الكبيرة العاطلة عن العمل، ممّا دفعها لتقليص خدماتها المقدّمة لأبناء الأسر الفلسطينية المحتاجة في قطاع غزة.

كل هذا وذاك إلى جانب ضعف الوازع الديني، بل انعدامه أصلاً، دفع الكثيرين إلى التفكير في الإقدام على الانتحار، والانتهاء من الحياة الدنيا.

- إجابة التساؤل الخامس والذي ينص على : ما سبل الوقاية من دوافع الانتحار في محافظات غزة؟

بعد أن قام الباحثان بالإجابة عن الأسئلة السابقة فإنهما يحاولان الإجابة عن هذا التساؤل، فهما يريان أن الوقاية من دوافع الانتحار تتم وفق الآتي:

لابد وأن تتظافر الجهود بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية وكذلك بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لحل الصراعات الدائمة وإن كانت صراعات إحجامية، أو إقدامية،

أو إحجامية إقدامية للإنسان الذي يشعر أنه محبط أو معنّف أو مكتئب أو الذي يتحدث كثيراً عن الانتحار، وذلك باستخدام استراتيجيات الإرشاد الثلاثة (النمائية والوقائية والعلاجية)، فالنمائية أن ننمّي الجوانب الإيجابية في شخصية الإنسان قبل أن يفكر في الانتحار ولابد أن تلبّى احتياجاته الضرورية والبيولوجية الأساسية حتى لا يستخدم ميكانزمات الدفاع النفسي كالانسحاب، والقلق، والصراع وغير ذلك.

وكذلك استخدام الاستراتيجية الوقائية حيث إن الإنسان سواء كان في المدرسة، أو في العمل، أو في البيت، أو المسجد، أو حتى في النادي، لديه مجموعة من الطموحات والرغبات والدوافع المتنوعة فإذا ما قمنا بتلبية الرغبات وراعينا مستويات الطموح ومدى تناسبها مع قدرات الإنسان فإن هذا سوف يحد من زيادة عدد المنتحرين.

أمّا الاستراتيجية العلاجية فهذا يتم حيث يقع الإنسان فريسة لرغبات نفسه وهواها، وقبل أن يقع المحذور، فلابد وأن يتدخل المرشدون النفسيون والمرشدون التربويون والمختصون في الخدمة الاجتماعية، وكذا رجال الإصلاح، وأئمة المساجد، والأسر، ليقدموا حلولاً لمشاكل الأبناء، كل في مجال تخصصه، وعمله، تلبية للدوافع النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فهذا يحد كثيراً من الوقوع في الانتحار.

تقديم يد العون والمساندة لأفراد المجتمع من قبل مؤسسات التنشئة الاجتماعية للتخفيف من آلام النفس والتخلص من عقدة النقص وتقوية إرادة الإنسان المعنّف، أو صاحب المشكلة، وزرع الثقة في ذاته حتى يبتعد عن كل الأفكار والوساوس الشيطانية التي تتملكه ليلاً ونهاراً دون أن يجد مساعداً له للتقليص من العقبات والمشكلات التي تعترضه.

مساعدة أصحاب المشكلات في تغيير تصوراتهم للواقع، وكذا تبديل تخيلاتهم غير المنطقية التي تتملكهم ليلاً ونهاراً دون معين لهم للتخلص منها.

تفعيل دور أئمة المساجد والدعاة المسلمين في تفريج الكروب وتنفيسها، وفي الحديث المطوّل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة..» (صحيح البخاري، 854 :2074).

على مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية من وزارات ومديريات وغيرها، توفير أسباب السعادة للمواطنين، لأن ذلك يجعلهم يروّحون عن أنفسهم، ويبتعدون عن أذى النفس، فعن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني»(ابن حنبل،2001 :31).

يجب على وزارة الصحة توفير الدواء اللازم والاهتمام بالصحة النفسية، والجسمية، والعقلية للمواطنين، فإن الله – عز وجل – ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : « نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم « (صحيح البخاري، 2038: 854).

تفعيل دور وزارة الأوقاف والشئون الدينية وذلك في صرف الزكاوات وتحصيلها من الواجبة عليهم وصرفها لمستحقيها فال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة، الآية: 60).

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

بعد الإجابة عن التساؤلات السابقة تبين للباحثيْن أن المنتحر تغلب عليه النرجسية وأن لديه تضخماً عالياً للأنا، أو خللاً شديداً فيها، أو جلدها بطرق كثيرة، وهو كذلك لا يستطيع أن يتكيّف أو يتوافق اجتماعياً وانفعالياً ونفسياً مع بيئته التي يعيش فيها، وكذلك تتسلط عليه خبرات صادمة تجعله ينحرف في سلوكه فيتغيّر معه نمطية الحياة (طعام وشراب ونوم وملبس ومسكن).

بعد الإجابة عن تساؤلات الدراسة والخاتمة التي وضعها الباحثان، فإنهما يوصيان بالتوصيات الآتية:

1. تفعيل دور الدعاة وأئمة المساجد لتثقيف أبناء المجتمع الفلسطيني وتوعيتهم بحكم الدين الإسلامي في الانتحار، والعقوبة التي أعدها الله – عز وجل – للمنتحرين، انطلاقاً من الحديث النبوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ،

ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (صحيح مسلم، 2010: 3). وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة» (صحيح الترغيب والترهيب، ب.ت: 2456).

2. توعية وتثقيف المدرسين في طرق معاملة الطلبة بكرامة إنسانية واحترام المبادئ التي تنص عليها حقوق الإنسان وكافة المجالات سواء كان ذلك في توجيه المساءلة للطالب أو عند لومه على ضعفه التحصيلي، فإن هذا الفشل أو التأخر الدراسي يتطور إلى أن يصبح ميكانزماً نفسياً سلبياً للدفاع عن نفسه؛ ممّا قد يفكر في إيذاء ذاته للتخلص من المواقف المحرجة أمام زملائه.

3. تقديم الدعم النفسي من قبل المرشد النفسي، أو المرشد الطلابي، خاصةً للمراهقين؛ لأن دور المرشد الداعم والمساند للإنسان في المصنع، أو المدرسة، أو غير ذلك يؤدي إلى تثرية النفس وتزيد من ثقته بنفسه.

4. تفعيل دور المتخصصين بالصحة النفسية لتقديم المعونة النفسية والطمأنينة المعنوية لطلابها الذين يعانون المشكلات ليتغلبوا على أزماتهم بيسر ورشد، وذلك انطلاقاً من الحديث النبوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " الدين النصيحة « ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم : « الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم» (صحيح مسلم،2010: 6).

5. تقديم الخدمات الاجتماعية، والتوافق النفسي، والاجتماعي، والانفعالي للمعنّفين نفسياً، أو المتأزّمين اجتماعياً وذلك عملاً بالآية القرآنية ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (القصص، الآية: 77).

6. تحقيق السلّم الاجتماعي وعلاج المشكلات الاجتماعية المستعصية كالطلاق، والفقر، والبطالة، وتيسير أمور المستدينين انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، الآية: 280) .

7. أن تتدخل وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على النسيج الاجتماعي من التهتك؛ لأن الترابط الاجتماعي والضبط الاجتماعي يؤديان إلى حل المشكلات الاجتماعية والمساعدة في تخطي العقبات الشخصية فتحل الكثير من المشكلات عن طريق ذلك.

8. المحافظة على زيادة التواصل الأسري عن طريق صلة الرحم والزيارات بين أبناء العائلة الواحدة ليمتد ذلك إلى باقي أفراد المجتمع، فإن ذلك يؤدي إلى تقليل الفجوات وردم الهوّة بين الأشخاص الذين يمرون بظروف صعبة وضغوط نفسية واجتماعية كبيرة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (النحل، الآية: 90) .

9. إنشاء مراكز لإيواء المعنفين وتزويدها بمتخصصين في مجال التربية وعلم النفس في رعاية من يتوجهون إليها ممن يهربون من بطش الوالدين، أو الأسر التي لا تقوم بتربية أبنائها تربية إسلامية صحيحة.

10. إنشاء مراكز للإرشاد الأسري في المدن والقرى يكون دورها إسعاف طالبي المعونة النفسية من المتخصصين فيها، وكذا توزيع النشرات، والكتيبات وكذلك الملصقات الحائطية التي تحذّر من الانحدار أو التفكير فيه.

11. توعية أفراد المجتمع الفلسطيني بأن النافع، والضار، والرازق، والمحيي، والمميت هو الله – عز وجل – قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان، الآية: 34)، وكذلك بيان أسباب الرزق زيادته ونقصانه كما ورد في الآية القرآنية ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق، الآيتان: 2-3)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (الطلاق، الآية: 4).

12. احتواء إدارة المدرسة لمشاكل الطلبة ومعاناتهم، خاصةً المرحلة الثانوية، ومحاولة إيجاد الحلول لها، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُم

الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران، الآية: 110) .

13.عدم إهمال ما يطلقه الفرد من تهديدات متعلقة بإيذاء نفسه، أو نيته بالانتحار، والإصغاء إلى الأصدقاء؛ لأنهم أقرب الناس إليهم.

14.تفعيل دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة الانتحار من خلال الصحافة المقروءة والمرئية وعدم الغلو في نشر الطرق المستخدمة في الانتحار حتى لا يعتبرها المفكرين بالانتحار نموذجاً فيقلدونها أو يتأثرون بها.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (2001): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ب.ت) : لسان العرب، مادة: نحر، ج5، دار المعارف، القاهرة، مصر.
4. الألباني، محمد ناصر الدين (ب.ت): صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (854): صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
6. بوكرديد، نور الدين (2013): منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع11، الجزائر، ص ص 87 - 94
7. الجرجاوي، زياد وآخرون (2005): دليل البحث العلمي في كتابة الأبحاث التربوية، دار المقداد، غزة، فلسطين.
8. الرشود، عبد الله بن سعد (2008) : ظاهرة الانتحار « التشخيص والعلاج، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج 17، ع1، الامارات، ص ص 261 - 283
9. الطبراني، سليمان بن أحمد (ب.ت): معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
10. عبد الحافظ، هالة (2012):خطر الانتحار يضرب المجتمعات العربية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س49، ع563، الكويت، ص ص 24 - 27
11. عبد الرحمن، محمد (2014): بلايا العصر الحديث، ط1، دار الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.
12. المجالي، فايز عبد القادر، و الضمور، عدنان محمد (2014): تفسير ظاهرة الانتحار في الأردن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج23، ع88، الامارات، ص ص 189 - 284
13. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (2010) : صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
14. موسى، عبد الله إبراهيم (1995) : المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

تصور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية

إعداد: عمر عبدالطيف مصطفى اشتية
مشرف أكاديمي غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بناء تصور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية، واستخدم لبناء هذا التصور البحث الكيفي والمنهج التحليلي وأسلوب تحليل النظم، واستُخْدِمَتْ أداة المقابلة لمقابلة (5) من ممثلي القضاء، ولجان الاصلاح، والمتخصصين في علم الجريمة، وعند تحليل استجاباتهم توصل الباحث إلى واقع ظاهرة القتلِ من حيث: دوافع جريمة القتل، والتشريعات، والسياسات، والممارسات المعمول بها، واستُخدِمَتْ أداة لتحليل نماذج من قرار الحكم، ونماذج من صك الصلح للخروج بممارسات وتشريعات وقوانين معمول بها، وهذا التحليل للنظم المختلفة (قضاء، عشائر، اختصاص علم الجريمة)، وللاستجابات في المقابلة ساعد الباحث في بناء التصور متضمناً مدخلات وعمليات ومخرجات متكاملة مع البعض، بالإضافة الى التصور، توصلت الدراسة الى أن ابرز دوافع القتل العمد: دوافع اقتصادية، وغياب قانون عقوبات يتناسب مع حجم الجريمة، وغياب السلطة التشريعية في فلسطين أدى الى غياب التشريعات والقوانين، بناء على هذه النتائج يوصي الباحث بضرورة تطبيق هذا التصور بطريقة تكاملية وتقديم التغذية الراجعة حول مكوناته بالاستناد الى معايير صممت خصيصاً لذلك.

الكلمات المفتاحية: القتل، الأسباب الاقتصادية، التصور المقترح، التشريعات، السياسات، الممارسات

المقدمة:

لقد عرف الإنسان جريمة القتل منذ فجر التاريخ، فهي أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض عندما قتل أحد ابني آدم عليه السلام أخاه منذ ذلك الحين، وهذه الجريمة تتكرر بصور وأشكال مختلفة وبدوافع مختلفة أيضا، فهناك القتل من أجل الثأر، وهناك القتل من أجل جلب منفعة غير مشروعة، وهناك القتل من أجل تحقيق أهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وهناك القتل تحت وطأة أمراض نفسية، وهناك من يرتكب جريمة القتل تحت وطأة الغضب الشديد، وهناك أيضا القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وهناك القتل الخطأ الذي ينعدم فيه القصد عند الجاني، ومهما كانت الأسباب فإنها لا تبرر بحال من الأحوال جريمة القتل.

وتُعد النفس البشرية والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، فهي من حملت الأمانة، والدين الإسلامي أكد في العديد من نصوصه القرآنية والسنة النبوية على أهمية النفس البشرية وضرورة المحافظة عليها، وشدّدَ في العقاب على من يمس وجودها دون وجه حق، والشريعة الإسلامية ترسي التشريعات الربانية الحكيمة التي تحفظ النفس البشرية، وتعالجُ كل أسباب العدوان عليها والمساس بها. قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) النساء(93).

وهذه الجريمة منتشرة عبر التاريخ، وهي آخذه بازدياد في أيامنا هذه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج) قالوا : وما الهرج يا رسول الله !؟ قال : (القتل القتل) [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمانٌ لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتولُ على أي شيء قُتل) [2]

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة. صحيح البخاري (2521/6) وصحيح مسلم (1302/3).

قال ابن عباس : «من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن امتنع عن قتل نفس حرمها الله وصان حرمتها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً « [3] .

وعن أبي هريرة قال : «دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم ؟ قلت : لا، قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلتَ الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور، قال فانصرفت ولم أقاتل « [4]. وبذلك يتبين أن من يريد قتل نفس بريئة فكأنما يريد قتل الناس جميعاً.

1- () صحيح مسلم ، ك52 (الفتن وأشراط الساعة) ب4 (إذا تواجه المسلمان) 2213/4 ، ح (2888) .

2- ()المرجع نفسه، ب18 (لا تقوم الساعة حتى يمر ...) 2231/4 ، ح (2908) .

3- () مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 509/1 .

4- () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 47/2 .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يزداد يوماً بعد يوم تغير النسيج الاجتماعي الفلسطيني، وتكثر تعقيداته، ويصاحبه تغيرات في جوانب مختلفة من حياتنا، مثل التفكك، والفرقة، والتشاحن غير المبرر، ونقصان الخير بين الناس، هذا كله أدى إلى الاستخفاف بحياة الانسان التي كرم الله، وبدأت تتزايد ظاهرة القتل مما يجعل الوقوف على هذه الظاهرة من الأمور الملحة والضرورية بل ومن باب المسؤولية، فلا بد من معرفة الدوافع والأسباب وراء وجود ظاهرة القتل من أجل أن نلقي الضوء على خطورة هذه الجريمة، والعمل على مكافحتها بأساليب وصور متعددة من الشريعة الإسلامية ومن النظريات التفسية والاجتماعية ومن اللجان والنظم الفرعية المختلفة، هذه هي الإشكالية التي يحاول الباحث دراستها هنا والتي استشعر بأنها أصبحت ظاهرة لا يمكن التغاضي عنها من خلال مشاركته في لجان الإصلاح متسائلاً ... لماذا القتل؟ وما دوافعه؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟ ...وحتى نقف عند هذه المشكلة بشكل علمي ونتعامل معها بمنهجية، تم بلورتها في السؤال الرئيس الآتي:

- « ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية؟»

وانبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما واقع جريمة القتل لأسباب اقتصادية من حيث:
- دوافع جريمة القتل في فلسطين؟
- نسبة تزايد جريمة القتل في فلسطين من عام 1995-2015؟
- ماذا فعل النظام القضائي الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من هذه الظاهرة؟
- ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل في فلسطين من وجهة نظر القضاء، ولجان الاصلاح والتشريعات والنظريات النفسية والاجتماعية؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الظاهرة التي تدرسها ولأهمية الفئة التي تبحث بها، فكلنا يعرف أهمية الإنسان، وفيما يلي عرض لأمور أخرى تعد مهمة في هذه الدراسة:

- ندرة الأبحاث والدراسات العلمية حول هذا الموضوع في المجتمع الفلسطيني.
- تزايد المشكلات الناتجة عن جريمة القتل وتزايد عدد ضحاياه.
- الوقوف على سياسات وممارسات النظم الفرعية التي تحاول الحد من ظاهرة القتل.
- الخروج بتصور مقترح حول السياسات والممارسات التي تسهم في الحد من ظاهرة القتل آخذا بعين الاعتبار ما تتضمنه النظم الفرعية من تشريعات وسياسات، ممارسات.

أهداف الدراسة:

تسعى الدر اسه إلى تحقيق الأهداف الآتيه:

- التعرف على دوافع جرائم القتل وأسبابها من وجهة نظر ممثلي لجان الإصلاح والقضاء.
- التعرف على السياسات والممارسات التي تطبق في أرض الواقع من أجل الحد من ظاهرة القتل.
- تحليل النظم الفرعية التي تعنى بظاهرة القتل أسباباً وحلولاً.

محددات الدراسة:

1. محدد بشري: لجان الإصلاح العشائريه.
2. محدد زمني: العام 2014 - 2015
3. محدد مكاني: محافظة نابلس

مصطلحات الدراسة:

- القتل: إزهاق روح إنسان حي عمدا، وهو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح الجسد[1]. ويعرف اجرائياً بأنه أي فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، بقصد أو عن طريق الخطأ لأسباب اقتصادية.
- التصور المقترح (Paradigm) :هو إطار فكري عام يتبناه فئات الباحثين أو التربويين في صورة افتراضات أساسية أو قيم أو مفاهيم أو اهتمامات تتصل بالإنسان والكون والحياة

1- الريامي، جوخة (2006)، **مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية** ،الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع

والمجتمع، وبالعلاقات الجدلية القائمة بين الموضوعات جميعها من شأنها أن يوجه الباحثين إلى تفضيل نماذج ومناهج وطرائق معينة في البحث تتلاءم مع الصيغة التي يتبنونها وتتفق مع مكوناته، وهو: تخطيط مستقبلي مبني على نتائج فعليه ميدانية من خلال أدوات منهجية كمية أو كيفية لبناء إطار فكري عام يتبناه فئات الباحثين أو التربويين. ويعرف إجرائياً بأنه تخطيط مستقبلي يعمل على تجميع العناصر المترابطة مع بعضها البعض أو نظم فرعية منظمة بطريقة ما لتؤكد الأداء الكفء للنظام ككل .

- التشريعات: القَوَانِين وَالفَرَائِض كَمَا سَنَّهَا الإِسْلاَمُ لا تنطبق على الحاضر والمستقبل فحسب بل تنطبق أيضا على فترة معينة سابقة لتاريخ المصادقة عليه[1]، ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة « أو بصيغه أخرى «وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بدلك في صورة مكتوبة ويعرف اجرائياً بأنه كل قانون تم سنه بشأن جريمة القتل في القضاء الفلسطيني.

- السياسات: النشاط الأعلى للنشاطات الأخرى ذلك لأن السياسة هي من طبيعة عامة تهدف إلى التنظيم الأعلى للحياة والمجتمع[2]. وتعرف إجرائياً بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها لجان عليا تعنى بالتعامل مع جريمة القتل.

- الممارسات: هي طريقة للعمل أو طريقة يجب أن يتم بها العمل، والممارسات يمكن أن تشمل الأنشطة، والعمليات، والوظائف، و المواصفات القياسية، والإرشادات[3]. وتعرف اجرائياً بأنها العمليات والإجراءات التي تمارسها لجان الإصلاح والقضاء للحد من ظاهرة القتل.

مراجعة الأدبيات والدراسات ذات الصلة:

القتل: تعددت تعاريف الجريمة بتعدد العلوم الإجتماعية واختلافها التي تبحث فيها، فعلماء الاجتماع وعلماء علم النفس وفقهاء القانون كل وضع لها تعريفاً من خلال تفسيره للجريمة. يعرف الفقهاء القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي عمدا، وبأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه

1- معجم عربي عربي (2015)، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

2- سامي ذبيان وآخرون(1990). قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيروت: دار الريس للكتب ولنشر ط1

3- معجم عربي عربي مرجع سابق

وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح الجسد. أما من الناحية الاجتماعية فقد عرفها الزغل بأنها الجريمة المرتكبة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة لأدنى سبب وبدون مبرر نتيجة عامل الفقر والبطالة بين الناس، ويندرج تحت جرائم القتل جرائم الثائر وهو منتشر بصوره كبيره نتيجة لعدم وجود السلطة السياسية الحازمة، ولعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علاوة على وجود العصبية القبلية في نفوس الناس[1]

للقتل ثلاثة أشكال: «عمد وخطأ وشبه عمد»... أما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أوما يقتل غلبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد. وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا، ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الحجار والأخشاب عمدا ولا يوجب قودا». والقتل العمد أن يقتل شخصٌ معصوم الدم عن قصد بما يقتل غالبا كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص، وعرفه البعض بأنه القتل بالآلة المحددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار. وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن القتل العمد هو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف وسكين أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب. فموجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه، وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أوغيره إلى محل الاستيفاء.[2]

الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية الذي يجمع بين الاتجاه التكويني والاتجاه الاجتماعي في إطار تفسير واحد تلتقي فيه عوامل شخصية بأخرى اجتماعية، ويتوزع هذا الاتجاه بين نظريات عدة لعل أهمها ما قال به العلامة الإيطالي (أنريكو فيري)، ونظرية العالم الإيطالي (بندا). وتأتي نظرية التكوين الإجرامي، التي صاغها الأستاذ الإيطالي (بينينو دي توليو) في مؤلفه حول»الأنثروبولوجيا الجنائية» في عام 1945، لتكون خير مثال على هذا الاتجاه. التفسير التكاملي لدى (أنريكو فيري) بدأ (أنريكو فيري) نظريته بنقد ما توصل إليه أستاذه (لومبروزو) ومبالغته في أهمية العوامل الداخلية في تفسير الظاهرة الإجرامية، ويرى (فيري) أن السلوك الإجرامي ما هو إلا ثمرة حتمية نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية. أولها:العوامل

1- الزغل ,عبد القادر .(1990) **مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة**،الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب.

2- المحاماة نت (2013)، بحث في جريمة القتل بين الفقه والقانون، http://www.mohamah.net/answer/7217

الأنثروبولوجيه المتصلة بشخص المجرم، وثانيها: العوامل الطبيعية والجغرافية المرتبطة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية، أما آخر تلك العوامل فهي: العوامل الاجتماعية وهي مجموعة العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المجرم.[1]

وفي تقرير للسبق حول جريمة القتل الأسباب والدوافع في السعودية فقد عَدّ رئيس قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجريمة والانحراف ظاهرة اجتماعية سلبية تسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافتها وأسسها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي، بمعنى ان الجريمة موجودة في كل مجتمع من المجتمعات البشرية وإنْ اختلفت ملامحها، وإذا ما أردنا تحليل أسباب بروز ظواهر العنف في المجتمع بشكل خاص فإنه يمكن إرجاعها إلى مجموعة من القواعد المتفاعلة مع بعضها البعض، ويمكن ذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر ويبرز أهمها في غياب التوجيه الأسري في عملية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين بالحوار وليس بالرصاص حيث إن العجز عن الحوار الفاعل يتحول بالضرورة إلى الحوار الدموي القاتل.. كما يشكل الاحباط المتولد من سرعة إيقاع الحياة اليومية أحد المتغيرات المثيرة للفرد والدافعة للخروج عن الأعراف والتقاليد المقبولة، ولكن ما يمكن التأكيد عليه اعتباره ضرورياً جداً هو وسائل الوقاية، والتي لا تخرج بالضرورة عن مجالين أساسيين هما: الوقاية العامة: وهي التي تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسن ظروفه المعيشية لأفراده ورفع مستوياتهم الصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية والروحية. والوقاية الخاصة: وهي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف وتحسن ظروف حياتهم ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف.[2]

العوامل المسببة لجريمة القتل:

أولاً: عوامل داخلية: وتتمثل في[3]:

1. عوامل ذاتية شخصية: ويقصد بها العوامل في الحتمية الموجودة في كيان المجرمين أنفسهم

1- عبد الستار، فوزيه(1995) **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى ,بيروت: دار النهضة العربي.

2- محاماة نت (2013) جرائم القتل.. الأسباب والدوافع، محاماة نت http://www.mohamah.net/answer/7219

3- سامية محمد جابر, الانحراف والمجتمع: محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي, الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية، .1988

وحالات المرض والاضطرابات الوظيفية، وتركيب الجسم الحيوي، والحالة النفسية والعقلية والعصبية. ويدخل ضمن هذا النوع العوامل البيولوجية والنفسية.

2. عوامل وراثية: وهي كل ما يأخذه الفرد من والديه عن طريق الكروموزومات والجينات، وبناءً على هذا تنقل ما لا حصر له من السمات الوراثية والجسمية والوظيفية أثناء دورة النمو مثل لون العين واختلاف الأمزجة والموهبة، وفصائل الدم والأنماط، وحسب «سذرلاند» تعمل عوامل الوراثة إلى نقل الاستعداد الإجرامي للخلف وتسعى العوامل الأسرية والاجتماعية والنفسية إلى إنتاج سلوك إجرامي بالنظر لاستعداد الفرد للجريمة.

3. عوامل نفسية: لقد أرجع «فرويد» السلوك الإجرامي لعدة عوامل نفسية بحتة في محتواها أهمها:الاضطرابات النفسية الناتجة عن تأثيرات مرحلة الطفولة الأولى وانطباعاتها تسترجع في مرحلتي البلوغ والرشد، إنّ العوامل النفسية تظهر أكثر فاعلية في الاضطرابات النفسية والسلوكية حيث يتجاهل الفرد الواقع ويتجاوزه لأنّه يحمل شخصية لا اجتماعية، وهذه الشخصية تسهل لصاحبها أمر الجريمة والانتقال من الفكرة الإجرامية إلى الفعل الإجرامي. وبمعنى آخر فإنّ الشخصية المنفكة عن المجتمع هي حالة نفسية تعبر عن عدم التكيف مع المجتمع، وتعد حالة مرضية تمدد نطاق الإجرام الحقيقي، وقد يتسبب عدم الانسجام في بروز الدوافع الفردية غير المهذبة للمجرم من جهة وعدم قدرة الأنا الأعلى أو سلطة الضمير على التحكم في الجانب الغريزي لهذه الشخصية، وبالتالي لا يجد هذا الفرد المجرم من النواهي والأوامر ما يحول بينه وبين إتباع السلوك الإجرامي، وقد يرتكب المجرم جريمته وهو مدفوعا إليها بمشاعر الذنب والتأنيب المفرط الشديد، وفي الحقيقة أنّ السلوك الإجرامي قد يرجع إلى عجز العقل الإنساني في بعض الحالات عن تطويع النفس وتهذيبها، وانعدام الضمير وإخفاقه في ممارسة وظيفته بصفة طبيعية في السمو بالرغبات وإشباعها بطريقة هادئة ومشروعة. كما يؤدي الخلل في الجانب العاطفي إلى إنتاج السلوك الإجرامي، إلى جانب أنّ هناك أمراضا نفسية تؤدي إلى إنتاج السلوك الإجرامي منها: القلق(وهو شعور ينتاب المريض، فيجعل المخاوف تسيطر عليه)، النورستينا(شعور بانحطاط القوى البدنية، وضعف القدرة على أداء العمل والحساسية المرتفعة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء)، الإرهاق النفسي(الشعور بضعف الذاكرة، الوهم، الوسوسة، وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم في حل مشاكلهم)، الأمراض

العقلية في الجريمة (الصرع، وانفصام الشخصية، البارانويا، جنون الهوس، والاكتئاب أو الذهان الدوري، والهستيريا).

ثانياً:عوامل خارجية: تتمثل فيما يأتي:

- عوامل البيئة الاجتماعية:[1] وتتمثل في الوسط المحيط بالفرد منذ ولادته، وحتى لحظة ارتكابه الجريمة سواءاً كان هذا الوسط بشريا أم مكانيا، كما يختلف هذا الوسط الاجتماعي باختلاف موقف الإرادة منه. فقد يكون مفروضا أو عرضيا أو مختارا، ولكل وسط علاقة بالفعل الإجرامي، وهذا يعني أن العوامل الاجتماعية من أهم العوامل الدافعة للجريمة، فظاهرة الإجرام تشكل وتحدد بناءً على النظام الاجتماعي القائم، حيث إنّ الظروف الاجتماعية المختلفة الثقافية والسياسية، الاقتصادية، والقانونية، تدفع بالأفراد إلى إتباع سلوك معين، حيث إنّه لا يوجد فرد يولد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة بل إنّ المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة، ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه، وتبنيه لقواعده ومعاييره من جهة أخرى، وبهذا المعنى نجدّ المجتمع يعمل على تحديد المكانة الأدبية لأفراده وكذا طبيعة الأشخاص الذين يجب أن يتعامل معهم كل فرد حسب خصوصيته المتعلقة أساسا بالسن، الجنس، الأصل الجغرافي، المستوى المادي والتعليمي...الخ.
- عوامل اقتصادية: تتمثل في[2]:

علاقة البطالة بالجريمة : العديد من مفكري الجريمة والعلوم الاجتماعية قاموا بتقديم تصورات نظرية مختلفة للعلاقات المحتملة بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البطالة وبين السلوك الإجرامي، وأن هذه التصورات النظرية – وإن تعددت بتعدد المداخل والظروف السائدة (المحيطة)، فإنها تركزت في عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وعوامل نفسية. والبطالة عادة ما ترتبط بانخفاض الدخل أو حتى انعدامه الأمر الذي يوقع الشخص العاطل وأسرته معه في براثن الفقر والحرمان وعدم التمكن من إشباع الحاجات الأساسية، الأمر الذي قد يؤدي بالعاطل وأسرته إلى السلوك الانحرافي والإجرامي.

1- سيد أحمد نقاز(2006)، دور البيئة الأسرية بالاشتراك مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامي, رسالة دكتوراه غير منشورة ،تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، 2006

2- أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، وأخرون(2007)، البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف ,الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، شبكة النبأ المعلوماتية

الوسط السكني والجريمة: تعاني بعض المجتمعات من أزمة سكن حادة نتيجة عدم ملاءمة المساكن القديمة لاتساع عدد أفراد الأسرة رغم المشاريع التي نرى تسليمها هنا وهناك ونعني بحالة المسكن هو مدى صلاحيته لسكن أفراد الأسرة من عدة نواحي، فإذا كان انحراف بعض هذه الأسر للجريمة ولا ينبغي أن يرد إجرامهم إلى الفقر مثلا مباشرة بل إلى ما اكتنفت حياتهم من ظروف شخصية واجتماعية ومنها حالة السكن.

التنوع الثقافي والجريمة: تعد الثقافة والدين ووسائل الإعلام من أهم العوامل المؤثرة في انحراف الشباب، والثقافة هي مجموعة القيم، العادات، التقاليد، الأعراف والمعارف والدين والتكنولوجيا التي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بوصفه عضوا في المجتمع، وتعد الثقافة الإرث الحقيقي لكل مجتمع، إلاّ أنّ هذا التراث الموروث يمكن تعديله إما بالإضافة أو الحذف أو التحكم فيها على ضوء مجموعة العوامل الاجتماعية المختلفة فيمكن للشعوب البدائية أو التقليدية أن تتغير ثقافيا بفعل عدة عوامل معينة كالهجرة والاحتكاك الاجتماعي والثقافي، وتتعدد وتتنوع الوظائف التي تؤديها الثقافة للفرد والمجتمع[1].

الدراسات السابقة:

- هدفت دراسة (القحطاني، 2010)إلى التعرف على عوامل جرائم القتل في سجن أبها في المملكة العربية السعودية آثارها الاجتماعية، وتكونت عينة الدراسة من(200) نزيل وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أهم عوامل جريمة القتل هو الاجتماعي ثم الاقتصادي. كما اتضح من النتائج ان من أهم الآثار الاجتماعية الناجمة عن جريمة القتل هو انتشار الجريمة الجنسية ثم عدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة المالية. وقد بينت النتائج ان مرتكبي جريمة القتل هم في الغالب من ذوي المستوى التعليمي الأمي (لا يقرأ ولا يكتب، و من أبرز التوصيات :عقد ورش عمل متخصصة ذات علاقة بموضوع الدراسة على المؤسسات المهتمة بأسباب جريمة القتل، لمعرفة دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والدينية في ارتكاب هذه الجريمة2
- وهدفت دراسة(الهوبي، 2008) إلى معرفة أسباب القتل باستخدام طريقة الاستدلال

1- مصلح الصالح(2002)، التغيرات الاجتماعية وظاهرة الجريمة, عمان: الرياض للنشر والتوزيع.

2- القحطاني، محمد ناصر (2010)، جرائم القتل :عواملها وآثارها الاجتماعية، (دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

والتحليل والاستنباط ودقة العلاج والوقاية وأهمها: الحسد، والكفر، والفقر، والعار، والسكر، والولاء للكفار، والبغي، وعرَّف البحث كل سبب لغة واصطلاحاً، وحكمه، وخطوات ووسائل وطرق الوقاية منه، ومن أثره القتل ظلماً، والتي منها: التأثير والعقاب الديني، والتأثير والعقاب الدنيوي، وتأثير الدولة وسياستها في ذلك. وتوصلت الدراسة إلى أن الحسد من أهم أسباب القتل، وعلاجه : بالتقوى، والرضا بالقضاء والقدر، والعمل والدعاء والتوكل، والحذر على الإيمان والحسنات منه، والفقر سببٌ للقتل، وعلاجه : بالسعي للرزق والتوكل، وقراءة سورة الواقعة كل يوم، والدعاء، وصلة الرحم، والشكر لله، وتوزيع الزكاة والصدقات والثروات وفرص العمل بالعدل[1].

- وأجرى معاوية(2000) دراسته (الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي) حيث هدفت إلى معرفة الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، من خلال دراسة الإحصائيات الخاصة بجرائم القتل في الأقطار العربية التي شملها البحث وهي السودان، اليمن، الأردن حيث اعتمد الباحث في ذلك على التقارير الجنائية السنوية التي تعدها شعبة الإحصاء الجنائي بإدارة التحقيقات الجنائية لمديرية الأمن العام، واتضح من الدراسة أن نسبة جرائم القتل مرتفعة أكثر في السودان ثم اليمن ثم في الأردن، وربما كان السبب الرئيس في ارتفاع نسبة الجرائم في السودان راجعاً إلى الحرب الأهلية التي يشتد لهيبها بين الحين والآخر وبين الجنوب وباقي القطر، مما يدل أن نسبة جرائم القتل ناتجة عند تركيبة اجتماعية وثقافية معينة، وبعبارة أخرى فهي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تميز حضارة ما، وبينت الدراسة أن نسبة جرائم القتل تتطور بصفة موازية إلى تطور نسبة الريفين من مجموع السكان التي هي أعلى في السودان من اليمن والأردن، وأوضحت الدراسة أن جرائم القتل تبلغ أوجها في الأردن خلال شهور حزيران وتموز وأب وتعلل التقارير الجنائية ارتفاع عدد القتل خلال أشهر الصيف بكثافة الحياة الاجتماعية والاحتكاك بين المواطنين خلال هذا الفصل نتيجة طول النهار، ولتعطيل المدارس الذي ينجم عنه تواجد الأطفال والشبان خارج البيوت، ويسبب بعض المشاجرات، وكذلك بعودة المواطنين المقيمين بالخارج الذين يعودون لقضاء إجازاتهم السنوية بالوطن[2].

1- الهوبي جمال محمود (2008) **جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية: (دراسة قرآنية)**.الجامعة الإسلامية: غزة.

2- معاوية (2000) **الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي** ، دار النشربالمركز العربي للدراسات الأمنية

الطريقة والاجراءات:

منهج الدراسة: وصفي وتحليلي، وأسلوب تحليل النظم الذي يعمل على تجميع عناصر مترابطة مع بعضها البعض أو نظم فرعية منظمة بطريقة تظهر التصور المقترح بشكل متكامل وإجرائي، ولتؤكد الأداء الكفء للنظام ككل.

مجتمع الدراسة وعينتها:

بلغت عينة الدراسة وعددها (5) من ممثلي القضاء ولجان الإصلاح في محافظة نابلس.

أدوات الدراسة:

المقابلة وتكونت من أربعة أسئلة ساهمت بشكل كبير في الاجابة عن أسئلة الدراسة، وهذه الأسئلة هي:

- س1: ما أسباب القتل وحدوث جرائمه من وجهة نظره؟
- س2 : ما السياسات التي يتبعها القضاء الفلسطيني للحد من ظاهرة القتل في المجتمع؟
- س3 : ما هو دور اللجان التشريعية والمحلية ولجان الإصلاح والعشائر للحد من ظاهرة القتل داخل المجتمع؟
- س4 : ما هو الدور المنوط بالجهات الرسمية والمجتمعية تجاه التخفيف والحد من جرائم القتل في المجتمع؟

نتائج الدراسة:

فيما يأتي عرضا لنتائج تحليل استجابات أفراد العينة، عن أسئلة الدراسة كما يأتي:

السؤال الأول ونصه: ما واقع جريمة القتل: من حيث: أ. دوافع جريمة القتل في فلسطين؟ وجاءت الدوافع موزعة كما يأتي:

1. دوافع دينية:

- غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الأشخاص في المجتمع هو من الأسباب الهامة لحدوث جريمة القتل داخل المجتمع.

والتدريب، الرياض.

- الحسد.
- غياب الضمير.

2. دوافع اقتصادية:

- الجوع والفقر والحاجة والطمع في أموال الآخرين وما بين أيدهم وعلى خلفياتها تحدث هذه الجرائم المتكررة للقتل في كافة محافظات الوطن.
- قضايا الميراث والنزاعات على تقسيم الأراضي والممتلكات.
- البطالة.
- أثناء عمليات تنفيذ السرقة أو السطو.
- ارتكاب جرائم القتل لتسهيل عملية السطو أو السرقة وليس بهدف القتل وذلك لإخفاء معالم الجريمة وللفرار من العقاب.

قد يكون غنيا ولا يحتاج للمال.. ولكن حب المال يسيطر عليه في كثير من الأحيان ويجعله يرتكب الجريمة.

3. دوافع سياسية:

- النزاعات السياسية الشائعة داخل مجتمعنا الفلسطيني.

4. دوافع شخصية:

- حب الذات وحب التملك والسيطرة والتي بدورها تُخْرِجُ الإنسان عن جادة الخير إلى طريق الشر والفساد.
- عدم تكيف الفرد داخل المجتمع.

5. دوافع اجتماعية:

- النزاعات العائلية.

- مخالفة العادات والتقاليد مما يجعل الجاني يقوم بارتكاب جريمة القتل وخاصة القتل على خلفية الشرف.
- تعدد الزوجات والخلافات الأسرية والطلاق.

نسبة تزايد جريمة القتل في فلسطين من عام 1998-2015؟ والجدول التالي يظهر عرضاً لحالات القتل القصد موزعة على السنوات 1998-2015 في مدينة نابلس:

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998
2	3	4	5	1	2	6	7	1	7	14	6	3	0	4	2	3	1

يظهر في الجدول أعلاه أن سنة 2005 سجلت أعلى عدد لحالات القتل العمد من باقي السنوات حيث بلغت في هذا العام 14 حالة قتل، بينما العام 2002 لم تسجل به أية حالة قتل عمد، وهو العام الذي حدثت به الاجتياحات الإسرائيلية، والشكل يُظهر توزيع حالات القتل العمد على السنوات (1998-2015) كما يأتي:

السؤال الثاني ونصه: ما الذي فعله نظام القضاء الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من هذه الظاهرة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم تحليل صكوك عطوة، وصكوك صلح، وقرارات محاكم وجاءت السياسات والممارسات المعمول بها كما يأتي:

- وجود سلسلة من التحقيقات في المحكمة.
- وجود عقوبة الاشغال الشاقة لمدة 15 سنة مع حسم مدة التوقيف التي أمضاها المدان.

تغريم بمبالغ مالية.

- وجود عقوبة جماعية تقتضي بخروج عائلة القاتل من منطقة السكن للحد من فرص التشاحنات.
- اجراء عطوات صلح عشائرية مع العائلة ولا تشمل المعتدي والمشتركين معه.
- وجود قرار الحكم في ضوء القانون حسب المادة (328) لسنة 1960، والمادة (326) لسنة 1960، والمواد، (327)، (70)، (76) لسنة 1960

أيضا تم تحليل استجابات المبحوثين عن أسئلة المقابلة وكانت كما يأتي:

بخصوص السياسات: جاءت حسب استجاباتهم مغيبة ولا وجود لها، حيث عقب المستجوبين كما يأتي:

حيث يقول (ج، ي): " حتى هذه اللحظة لا سياسات إيجابية لدى القضاء الفلسطيني، وإنما هناك عملية دفع باتجاه الحلول العشائرية وذلك لعدم وجود قانون فلسطيني واضح بما يخص هذه الجنايات والجرائم وذلك لعدم معاقبة مرتكبيها العقوبات الرادعة وغياب عقوبة الإعدام"، بينما قال (أ. ز) بشكل عام القضاء الفلسطيني يستغرق وقتا طويلا في التقاضي، وفي بعض الأحيان فان ذلك يدفع ذوي المقتول للقأر فيصبح قلة المتابعة والبطء في التقاضي أحد أسباب القتل، ففي الجنايات لا يكون هناك إخلاء سبيل وهذه تعدر ايجابيه لصالح القضاء الفلسطيني. وقال (ن، ط) "القضاء الفلسطيني ينتابه التقصير في مكافحة جرائم القتل لأنه لا يقوم بالفصل السريع أو إيقاع العقوبة المناسبة لتلك الجرائم، وفي كثير من الأحيان يكون عدم البت السريع في هذه القضايا سببه النفوذ لدى بعض أقارب الجاني أو هو نفسه"، ويقول (ع. ب.) لا يوجد سياسات واضحة لدى القضاء الفلسطيني، وذلك لعدم وجود تشريعات نصيه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب الأوضاع الراهنة التي أدت إلى تغييب دور المجلس التشريعي في سن القوانين اللازمة من اجل حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتشريعها. ويقول (ع. ي.): "ما تقدمه الشرطة ولجان التحقيق في عمليات القتل وطبيعة الجنايات والمواد المستخدمة فيها، يؤثر سلباً على الدور المنوط بالجهات القضائية، وعلى تمكين القضاء من تحديد مدة محكوميه المتهمين بجرائم القتل، على الرغم أنه يوجد هناك حكم الإعدام داخل القضاء العسكري الفلسطيني ولكنه

غير نافذ إلا بقرار من الرئيس الفلسطيني." أما التشريعات: فقد جاءت إجاباتهم الآتية لتبين أثر غياب السلطة التشريعية في غياب القوانين التي تضمن المحافظة على المواطن حيث يقول (أ. ز.): التشريعات منقوصة بسبب غياب المجلس التشريعي ودوره المنوط به لسن القوانين والتشريعات بما يخص عقوبة القتل وغيرها من الجرائم. وقال(ع.ف.): " اللجان التشريعية مغيبه بسبب وضع المجلس التشريعي الفلسطيني والظروف التي يمر بها الوضع الداخلي الفلسطيني وحالة الانقسام الفلسطينية، وقانون العقوبات الأردني رقم 16المطبق في فلسطين لا يحتوي على العقوبات الرادعة والمناسبة. وهناك أمر عسكري إسرائيلي كان معمولا به سابقا زمن الاحتلال الإسرائيلي لمناطق الضفة الغربية يلغي عقوبة الإعدام"، (ن.ط.): "المجلس التشريعي الفلسطيني مغيب، واللجان القانونية مغيبه، لهذا لم يتم صياغة قانون عقوبات يعبر عن مصالح وخصوصية المجتمع الفلسطيني للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها. أما بخصوص الممارسات التي تتخذها اللجان العشائرية، ولجان الاصلاح: تقوم بدور رئيس في قضايا القتل ولها نفوذها حسب ما ورد في استجابات المبحوثين، حيث قال (أ.ز.): اللجان الشعبية والعشائرية تقوم بهذا الدور وتتابع قضايا القتل التي تحدث في المجتمع ويقدر العقوبات والحلول العشائرية ومنع حدوث جرائم أخرى كرد فعل على جرائم القتل التي تحدث بشكل مستمر، وقال (ع.ي.) اعتقد أن النظام العشائري في مجتمعنا الفلسطيني هو الأقوى وذو فاعليه قويه مقارنه مع القانون والعقوبات القانونية، حيث إن لجان الإصلاح تستطيع التحرك السريع بعيدا عند "البيروقراطية" داخل المجتمع، والشخوص الذين يتدخلون لحل النزاعات ومتابعة قضايا وجرائم القتل هم من ذوي الخبرة ولهم احترام خاص داخل المجتمع، بينما القانون وإجراءاته البطيئة جدا يأخذ وقتا طويلاً، أما اللجان العشائرية فهي كثيرا ما توقف الدم وتنهي الإشكال خلال فتره وجيزة مع إغلاق ملف الجريمة بالكامل عشائريا. ويقول (أ.ز): " لجان الإصلاح العشائرية مناسبة لطبيعة مجتمعنا، وهو يتساوق معها وهي تلعب الدور الكبير في حل النزاعات وفي عمليات الثأر في جرائم القتل لأنها تقوم بالإصلاح استنادا للشريعة الاسلاميه والعادات والتقاليد والأحكام العشائرية، وظهر في أقول (ج.ي): أن الدور الأبرز هو للجان المحلية للحد من ظاهرة القتل المتفشية داخل المجتمع، وذلك من خلال المتابعة اليومية من قبلهم لأي قضيه قد تحدث على الساحة وتصل إلى اللجان المعنية لتسارع على الفور من أجل العمل لإنهاء أي إشكاليه مجتمعيه، وما أن تسمع هذه اللجان النداء تتحرك على الفور ويتم التوجه لعائلة المجني عليه لأخذ العطوه العشائرية اللازمة وتحديد ما يسمى (فراش العطوه العشائرية) وبالتوافق بين كافة الأطراف،

ويحدد مبلغ فراش العطوه بناءً على فتوى مجلس الإفتاء الفلسطيني، ويوجد هناك فتوى رسمية في كافة أنواع القتل بمبالغ مالية يصل مقدارها في القتل العمد 100 ألف دينار أردني، وفي شبه العمد يصل إلى 84 إلف دينار أردني.

يلاحظ من التحليل لاستجابات المبحوثين ما يأتي:

- وجود مجموعة من العقوبات حسب ما ورد في مواد القانون.
- غياب السياسات التي توقع عقوبة الإعدام على الجاني.
- غياب قانون فلسطيني للحكم في قضايا القتل العمد، وإنما يستند إلى القضاء الأردني.
- سياسات منقوصة بسبب غياب المجلس التشريعي ودوره المنوط به لسن القوانين والتشريعات بما يخص عقوبة القتل وغيرها من الجرائم التي تحدث داخل المجتمع.
- اللجان التشريعية مغيبه بسبب وضع المجلس التشريعي الفلسطيني والظروف التي يمر بها الوضع الداخلي الفلسطيني وحالة الانقسام الفلسطينية.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16المطبق في فلسطين لا يحتوي على العقوبات الرادعة والمناسبة.
- المجلس التشريعي الفلسطيني مغيب، واللجان القانونية مغيبه، لهذا لم يتم صياغة قانون عقوبات يعبر عن مصالح المجتمع الفلسطيني وخصوصيته للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها.
- القانون وإجراءاته البطيئة جدا والمتلكئة يأخذ وقتا طويلا حتى تأخذ العدالة مجراها.
- اللجان الشعبية والعشائرية من يتابع قضايا القتل التي تحدث في المجتمع ويقدر العقوبات والحلول العشائرية.
- منع حدوث جرائم أخرى كرد فعل على جرائم القتل التي تحدث بشكل مستمر.
- النظام العشائري في مجتمعنا الفلسطيني هو الأقوى وذو فاعليه قويه مقارنه مع القانون والعقوبات القانونية.

- لجان الإصلاح تستطيع التحرك السريع بعيدا عند "البيروقراطية" داخل المجتمع.
- احترام الشخوص الذين يتدخلون لحل النزاعات ومتابعة قضايا وجرائم القتل فهم من ذوي الخبرة ولهم احترام خاص داخل المجتمع ويحظون بالاحترام والقبول.
- اللجان العشائرية فهي كثيرا ما توقف الدم وتنهي الإشكال خلال فتره وجيزة مع إغلاق ملف الجريمة بالكامل عشائريا.
- لجان الإصلاح العشائرية فهي مناسبة لطبيعة مجتمعنا.
- تلعب لجان الاصلاح الدور الكبير في حل النزاعات وفي جرائم القتل لأنها تقوم بالإصلاح استنادا للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد والأحكام العشائرية.
- اللجان المحلية ولجان الإصلاح تضبط الأمور من خلال المتابعة اليومية والحثيثة حيث تسارع على الفور من أجل العمل لإنهاء أي إشكاليه مجتمعيه قد تحدث بين شخصين أو عائلتين أو فصيلين أو غير ذلك.
- يتم تحديد ما يسمى (فراش العطوه العشائرية) فور العلم بعملية القتل وبالتوافق بين كافة الأطراف.
- هناك فتوى رسمية في كافة أنواع القتل بمبالغ ماليه يصل مقدارها في القتل العمد 100 ألف دينار أردني.

السياسات والتشريعات والممارسات التي تم استخلاصها من استجابات المبحوثين تُعدُ عقوبات وعلاج لجريمة القتل في كثير من الأحيان إلا أنها حسب رأي الباحث وبالإستناد للأدب المتعلق في هذا الموضوع من قرآن وسنة، ونظريات وضعية، أنها نادرا ما تسهم في الحد من ظاهرة القتل بل كانت إجراءات تسهم في القصاص من القاتل وعقابه كما ظهر عند تحليل قرار الحكم او حتى صكك الصلح او حتى صك العطوة.

نتيجة السؤال الثالث والذي نصه: ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل في فلسطين من وجهة نظر القضاء، ولجان الاصلاح والتشريعات والنظريات النفسية والاجتماعية؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بمراجعة القرآن والسنة والنظريات الوضعية، والتحليل

النوعي لإجابات ممثلي لجان الاصلاح والمختصين، فقام ببناء التصور المقترح مستنداً إلى إسلوب تحليل النظم ومستفيداً من الإجابة عن السؤالين السابقين وإلى الرؤية القرآنية والرسائل في السنة النبوية، والنظريات الوضعية، مع وضع البدائل ومعالجة نقاط الضعف من خلال اختيار البديل الافضل واقتراح التعديلات المناسبة، في ضوء ما سبق من تحليل للحالة الحالية.

التصور المقترح وفق أسلوب تحليل النظم

تمهيد: في هذا التصور سيتم الإفادة من تحليل النظم الفرعية المكون لنظام يسهم في الحد من ظاهرة القتل، كالتوعية اللازمة لكافة أفراد المجتمع وملاحقة المشتبه بهم قبل حدوث جرائم القتل، وعند وقوع أي مشكله بغض النظر عن حجمها وكبرها وصغرها عليهم التحرك الفوري من أجل إنهاء هذا الإشكال، مع التركيز على الدور البارز لكافة المؤسسات ذات العلاقة : مؤسسات رسمية وغير رسمية، ومؤسسات شبابية وأهلية، ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، والمساجد.

أهداف التصور: يهدف هذا التصور إلى ما يأتي:

- تحديد كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.
- وصف أدوار هذه الجهات كل حسب صلاحياته وموقعه ومستوى التدخل المطلوب منه.
- التكامل بين الجهات ذات العلاقة حتى تعمل بلغة واحدة وبشكل مؤثر.
- صياغة سياسات وتشريعات وممارسات تحد من ظاهرة القتل.
- وضع برامج وقائية للحد من ظاهرة القتل.
- تحقيق الأمن للفرد من خلال آليات تطبيق التصور.

منطلقات وركائز التصور: يتضمن التصور مجموعة من المنطلقات التي استدعت الباحث لبناء مثل هذا التصور:

- وجود رؤية قرآنية للحد من ظاهرة القتل.
- وجود رسائل في السنة النبوية للحد من ظاهرة القتل.

- هناك نظريات وضعت مباديء يمكنها الحد من ظهارة القتل.
- غياب السياسات والتشريعات التي تسن قوانين مناسبة لمثل هذه الجريمة.
- غياب المجلس التشريعي كمؤسسة مخولة بصياغة التشريعات والسياسات التي تفضي إلى قوانين تخدم المواطن والمجتمع الفلسطيني.
- وجود نفوذ واضح للجان العشائر والاصلاح.
- وجود انفصام في الشخصية الفلسطينية التي تفضي من جهة بالمقاومة ضد الاحتلال ومن جهة أخرى عدم ممارسة العنف ضد الغير والشخص نفسه.

التصور المقترح

المدخلات

- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- مجلس القضاء
- المجالس العشائرية
- لجان الاصلاح
- وزارة التربية والتعليم والعالي
- الجامعات
- المدارس
- المساجد
- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- علم الإجرام
- سياسات
- تشريعات
- ممارسات
- معايير

العمليات

- صياغة مشروع لقانون عقوبات فلسطين للقتل العمد.
- تطبيق برامج وقائية لكل سبب من أسباب القتل الاقتصادية

- تنفيذ برامج توعوية تقدم بطرق تفاعلية بعيدة عن الخطابات والشعارات والترهيب
- تأهيل نفسي للحالات التي لديها مشاكل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أاو وراثية قبل وقوع الجريمة
- تعديل مهام لجان الاصلاح بحيث يتخذون تدابير وقائية دون الإقتصار على التدخل بعد وقوع الجريمة
- توظيف الدراما الموجهة للترهيب من مخاطر زهوق النفس
- توظيف براج تفريغ نفسي
- التأكيد على التربية من خلال تحسين العلاقة بين الفرد ونفسه والفرد والآخرين والفرد والله سبحانه وتعالى.
- القرآن ودوره في العلاج والوقاية مثل بعض الحالات:
- الحسد من أهم أسباب القتل، وعلاجه : بالتقوى ، والرضا بالقضاء والقدر ، والعمل والدعاء والتوكل، والحذر على الإيمان والحسنات منه، والوقاية من أثره القتل: بما ذكر في البند الأول .
- الفقر سببٌ للقتل، وعلاجه: بالسعي للرزق والتوكل ، وقراءة سورة الواقعة كل يوم، والدعاء ، وصلة الرحم ، والشكر لله ، وتوزيع الزكاة والصدقات والثروات وفرص العمل بالعدل، والوقاية من أثره القتل : بما ذكر في البند الأول ، الله عز وجل خلق الفقر لحكمة بالغة تتمثل في : تسخير الناس لخدمة بعضهم بعضاً ، ولابتلاء الفقير ليصبر ، والغني ليشكر ، ولتحقيق عبادة الزكاة والصدقة ، ولإرادة الخير للعبد الفقير، وللعقاب على كفران النعمة والبخل ...
- بناء معايير لكل برنامج ولكل سياسة ولكل تشريع ولكل قانون لضمان جودته

المخرجات

- قانون فلسطيني متكامل لعقوبة جريمة القتل تلتزم به السلطة التشريعية والتنفيذية ومجالس القضاء والمجالس العشائرية ولجان الاصلاح.
- برامج وقائية، وتوعوية وتأهيلية لإدارة الجريمة قبل وقوعها نفذت في كافة محافظات الوطن

- برامج علاج نفسي للمتوقع تورطهم تم تنفيذها قبل وقوع الجريمة.
- تعليم مادة الأخلاق في المدارس والجامعات لضمان العلاقة الصالحة مع الذات والآخرين، والله
- تنفيذ دراما القصة للتفريغ التفسي والترغيب والترهيب فالقرآن وظف القصة.

التغذية الراجعة:

- المقارنة بين النتائج التي تم الحصول عليها في ضوء المعايير

متطلبات تطبيق التصور:

حتى نضمن تطبيق التصور لا بد من عدة إجراءات هي:

- تطوير التصوير مع الشركاء في خانة المدخلات حتى يتم تبنيه.
- عمل ندوات حول التصور لتحسينه وإثرائه.
- وضع آليات لكل عملية من عمليات التصور وهو مرن بحيث يتسع لعمليات أخرى، والافادة من مثالي الحسد، والفقر في الوقاية من شر الجريمة.
- السير بشكل متاوزٍ أثناء تنفيذ العمليات حتى نضمن تناغمها وتكاملها.
- تشكيل لجان مختصة لتصميم معايير تقيم كل مخرج من مخرجات التصور.
- وضع قائمة تتضمن تعليمات وإرشادات تضمن تطبيق التصور المقترح بجودة عالية.

المعوقات التي قد تواجه التصور المقترح والحلول المقترحة لها:

التصور عملي قابل للتطبيق، وهناك نقاط قوية تضمن تطبيق التصور، كما توجد فرص تدعم تطبيق التصور، لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وجود نقاط ضعف كغياب السلطة التشريعية، وتغيب المختصين، بالاضافة لوجود تهديدات خارجية قد تحد من تطبيق التصور .

مناقشة النتائج:

نتائج السؤالين الأول والثاني والمتعلقة بدوافع القتل، وال(السياسات، والممارسات) المعمول بها من نظام القضاء الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من ظاهرة الجريمة، تتفق مع نتائج دراسة (القحطاني، 2010)التي تم من خلالها التعرف على عوامل جرائم القتل في سجن أبها في المملكة العربية السعودية وأهم آثارها الاجتماعية

ومع دراسة(الهوبي، 2008)، التي استخدمت طريقة الاستدلال والتحليل والاستنباط ودقة العلاج والوقاية إلى معرفة أسباب القتل وأهمها: الحسد، والكفر، والفقر، والعار، والسكر، والولاء للكفار، والبغي، كما اتفقت مع نتائج دراسة (معاوية، 2000) التي توصلت إلى معرفة الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، من خلال دراسة الإحصائيات الخاصة بجرائم القتل في الأقطار العربية التي شملها البحث وهي السودان، اليمن، الأردن، ويرى الباحث أن ذلك يتفق ايضاً مع النظرة التكاملية لدوافع الجريمة (دينية، نفسية، اجتماعية، شخصية).

أما السؤال الثالث فهو مخرج الدراسة وهو يختلف عن الدراسات السابقة كونه وضع تصوراً سيسهم في الحد من ظاهرة القتل، ولكن البرامج التي طرحها التصور تتفق إلى حد كبير مع اقتراحات المبحوثين في المقابلة، حيث اتفق المبحوثون على الاقتراحات الآتية:

- للحد من جرائم القتل داخل المجتمع فنحن بحاجه لدورات متكاملة تبدأ من المدرسة بكافة مراحلها وصولا للجامعة لتعليمهم تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف حول ما يتعلق بجرائم القتل وعقوبته في الآخرة.
- بيان أن الدين الإسلامي الحنيف يدعونا للمحبة والتسامح ومساعدة المسكين وإغاثته، ويكون ذلك من خلال التنسيق بين الاسره والمؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية.
- إعادة العمل بعقوبة الإعدام فالعمل بهذه العقوبة الرادعة سيكون لها نتائج ايجابيه داخل المجتمع.
- صياغة قانون يتشدد في معاقبة الجناة من أجل الحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الردع العام في المجتمع.
- نشر الثقافة والوعي داخل المجتمع للجوء والاحتكام للقانون دون سواه من أجل الاستقرار

والتأكيد على أهمية المواطن والإنسان وقيمته لأنها هي السلاح الوحيد المتبقي لدينا لدحر الاحتلال.

- إيجاد تشريعات وقوانين تعاقب من يقترف هذه الجرائم بما يستحق حسب الشريعة الإسلاميه.

التوصيات:

- في ضوء ما توصلت اليه الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:
- إجراء دراسة وصفية مسحية مع مرتكبي جريمة القتل.
- اجراء دراسة تحليلية من مختصين لدراسة نفسية مرتكبي الجريمة وشخصياتهم.
- قضائيا: على القضاء الفلسطيني أن يأخذ دوره المنوط به والفعال من أجل الحد من هذه الظاهرة وعدم تساهل السلطات المختصة « الشرطة والنيابة العامة» في تنفيذ الجناة ومتابعتهم وملاحقتهم دون تحيز.
- تنظيم حملات توعيه وتثقيف داخل المجتمع حول مخاطر ارتكاب جرائم القتل وعدم القيام بعمليات متسرعة للثأر والقتل العشوائي كردة فعل على أي عملية قتل تحدث لقول الله تعالى» ولا تزر وازرة وزر أخرى».
- تطبيق التصور المقترح كنظام متكامل يربط بين كافة النظم الفرعية المرتبطة بالظاهرة وتقييم مخرجاته في ضوء معايير صممت لقياس صدق التصور وجودة مخرجاته.

المراجع:

1. أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، وأخرون(2007)، البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف ،الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، شبكة النبأ المعلوماتيةتفسير القرآن العظيم لابن كثير 47/2 .
2. جابر، سامية محمد(1988)، الانحراف والمجتمع: محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
3. الريامي، جوخة(2006) ، مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية ،الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع.
4. الزغل، عبد القادر. (1990). مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة ،الرياض .دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب.
5. زين الدين، محمد مجاهد (2013) أساليب بناء التصور المقترح في الرسائل العلمية.
6. سامي ذبيان وآخرون(1990). قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيروت: دار الريس للكتب ولنشر ط1
7. سيد أحمد نقاز(2006)، دور البيئة الأسرية بالإشتراك مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامي، رسالة دكتوراه غير منشوره، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة.
8. صحيح مسلم ، ك52 (الفتن وأشراط الساعة) ب4 (إذا تواجه المسلمان) 2213/4 ، ح (2888).
9. عبد الستار، فوزيه (1995)مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربي.
10. القحطاني، محمد ناصر. (2010)، جرائم القتل عواملها وآثارها الاجتماعية "دراسة ميدانية على مدينة أبها، رسالة ماجستير غير منشورة، المملكة العربية السعودية: جامعة مؤتة.
11. معجم عربي عربي (2015) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
12. المحاماة نت (2013)، بحث فى جريمة القتل بين الفقه والقانون، http://www.mohamah.net/answer/7217
13. محاماة نت (2013) جرائم القتل.. الأسباب والدوافع، محاماة نت http://www.mohamah.net/answer/7219
14. مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 509/1
15. مصلح الصالح(2002)، التغيرات الاجتماعية وظاهرة الجريمة، عمان: الرياض للنشر والتوزيع.
16. معاوية (2000) الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ، دار النشربالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.
17. هاشم، خالد مصطفى. (2007)، الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلام
18. الهوبي جمال محمود (2008) جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية: (دراسة قرآنية).الجامعة الإسلامية: غزة.

التفاؤل النبوي سبيل القضاء على الانتحار

م.م. عمران محمد المزوري
كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين
أربيل – العراق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدﷺوأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن التفاؤل سنة نبوية، وسمة ظاهرة من سمات السيرة العطرة، وصفة إيجابية للنفس السوية، يترك أثره على تصرفات الإنسان ومواقفه، ويمنحه سلامة نفس وهمة عالية، ويزرع فيه الأمل، ويحفزه على الهمة والعمل، والتفاؤل ما هو إلا تعبير صادق عن الرؤية الطيبة والإيجابية للحياة .

وفي المقابل هناك علاقة وطيدة بين التشاؤم وكثير من مظاهر الاعتلال النفسي وضعف الهمة، حيث يجعل صاحبه ينتظر حدوث الأسوأ، ويتوقع الشر والفشل، وبالتالي يعرضه لقتل نفسه وانتحاره في كثير من الأحيان حَسَب الدراسات والبحوث التي تناول الأسباب والعوامل الكامنة وراء الإنتحار، ولهذا كان النبيﷺ يكره التشاؤم، ويحب الفأل الحسن الذي له علاقة بالعمل والأمل.

وهذا البحث محاولة لانبعاث التفاؤل والأمل في القلوب كعلاج للأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق والشعور بالنقص وغيرها التي تؤدي بصاحبها إلى الانتحار وقتل النفس، وذلك في تمهيد ومبحثين وخاتمة كالآتي:

- التمهيد فيه بيان مفهوم الانتحار وأسبابه.
- والمبحث الأول: يبين مفهوم التفاؤل ثم يتحدث عن التفاؤل النبوي مستشهداً بمشاهد من سيرتهﷺ الشريفة وتوجيهاتهﷺ السديدة لأصحابه الكرام ليحثهم على التفاؤل ويعلمهم إياه. وذلك في مطلبين.
- والمبحث الثاني يتناول مقومات التفاؤل وأثره في القضاء على الانتحار، وهو يشتمل على مطلبين أيضاً.
- ثم تأتي الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد

الانتحار مفهومه وأسبابه

يعد الانتحار مرضاً عضالاً يعاني منه العالم اليوم شرقاً وغرباً، وداءً تتأوه منه المجتمعات مُترَفة وفقيرة على اختلاف بينها في الصور والأسباب المؤدية إليه.

كلمة الانتحار من حيث اللغة مصدر انتحر الرجل أي قتل نفسه[1]، وفي اصطلاح الفقهاء هو قيام الانسان بقتل نفسه بأي وسيلة كان[2].

والانتحار يتشكل في صور متعددة، ويتم بوسائل متنوعة يستعين بها المنتحر لإنهاء حياته:

قد يكون بإتيان الانسان بفعل منهي عنه كاستعمال آلة حادة كالسيف والسكين أو سلاح ناري مثل البندقية، أو أكل السم أو إلقاء نفسه في مكان عالٍ أو في النار، وهذا يسمى الانتحار بطريق الإيجاب.

كما قد يتم العملية بطريق السلب كالامتناع عن الأكل والشرب، أو ترك العلاج الموثوق في مرض أو جرح، أو عدم الحركة وهو في الماء أو النار مع تمكنه، أو عدم النجاة بنفسه من السباع مع القوة والاستطاعة[3].

وهذا المعنى الذي ذكره الفقهاء للانتحار يظهر بوضوح في الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول موضوع الانتحار وحكمه ومصير المنتحر، كأنهم استمدوه منها.

فمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا « [4]

1-ينظر: لسان العرب 197/5، مادة (نحر).

2- ينظر: بدائع الصنائع 5/ 401، والمغني 42/11، والشرح الصغير 154/2، ونهاية المحتاج 105/8، 111.

3- ينظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 149، ونهاية المحتاج 7/ 243،ومواهب الجليل 3/ 233، والمغني 9/ 326.

4- أخرجه البخاري 2179/5، برقم(5442).

ومنها قوله ﷺ: « الّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِى النَّارِ ، وَالَّذِى يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِى النَّارِ» [1]

بأدنى تأمل في عبارات الحديثين مثل: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ » و « وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ» و « مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ» و « الّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ» نجد جلياً نسبة الفعل المؤدي إلى القتل إلى الشخص نفسه الذي هو القاتل والمقتول في نفس الوقت، فإذاً الانتحار هو عمل الإنسان نفسُه بنفسه على اختلاف في بعض الأمور والصور المشابهة بالانتحار بين الفقهاء ليس هنا موضع بحثها وبسط الكلام فيها.

أما عن الأسباب التى تقف وراء تفشي هذه الظاهرة بين بني البشر ولاسيما في عصرنا هذا فَحَسَب نتبعي لها في البحوث والدراسات التي تعالج الأمر وجدت بأنها تجتمع تحت عنوانين رئيسين وهما:

أولاً: الأسباب الخارجية: وهي قد تتمثل في الحالات الإجتماعية مثل التربية الغير السليمة والطلاق وتفكك الأسرة وتشرذم أبنائها، والعشق الفاشل عند الفِتيان والفتيات والعزوبة.

وقد تتجسد في الظروف الإقتصادية والمالية مثل الفقر، والجوع، وعدم الإمكانية المادية لتسديد الضروريات والحاجيات والتحسينايات كلٌ على حدة وبحسب المجتمع والشخص. كما ونرى أن العكس صحيحٌ بالنسبة للمجتمعات البذخة التي أصبح أبناؤها منغرسين في الشهوات والغرائز النفسية والجسدية والجنسية حتى ملوا منها وسئموا من الحياة المادية الفارغة من السعادة النفسية وأصبحوا يشعرون بفراغ روحي، وهذا يعني أن الفقر المُدقع والغنى المُبطِر كلاهما يعدان من أسباب الانتحار.

كما تظهر في الأحوال السياسية وأساليب الحكم مثل الظلم والطغيان والديكاتورية وسلب الحريات واهتضام الحقوق وما إلى ذلك

ثانياً : الأسباب الداخلية المتبلورة في الحالة النفسية مثل القلق والاضطراب والاكتئاب واليأس والشعور بالنقص وما إلى ذلك من الأمراض النفسية والحالات غير السوية، ولا يخفى أن الأسباب الخارجية التى ذكرت لها الأثر البالغ في خلقها وبروزها لدى الفرد[2].

1- أخرجه البخاري 459/1، برقم(1299).

2- ينظر: التقرير العالمي حول العنف والصحة 2002م، الفصل السابع، العنف الموجه ضد الذات، ص194-200، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الإيزيدي، ص17-18، والمرأة بين الفقه والقانون: ص28، ومجلة الفتح، العدد33، 2008م، الانتحار

ومع كل ما ذكر: فأن الأمر في أوله وآخره راجع للحالة النفسية القائمة عند الانسان فمتى كانت له نفسية قوية وقلب سليم (الإيمان القوي) يتغلب على العقبات والمصاعب ولايستسلم لها ويستمر في مشواره ويدوم حياته بكل أمل وسعة قلب، وكلما كان ذا نفسية ضعيفة وقلب مضطرب (الإيمان الضعيف) كلما كان مذعناً وخاضعاً أمام العثرات والمصائب ويصاب بالملل والضَجر ويقعد على الدَّقْعاء، وهذا ما يشهد به الواقع ولا يحتاج إلى كلام كثير .

المبحث الأول
التفاؤل النبوي

نتكلم في هذا المبحث عن تعريف التفاؤل ثم نأتي بشواهد من السيرة النبوية العطرة على تفاؤلهﷺ رغم الأحزان والآلام المتراكمة عليه، ونشير إلى بعض إرشاداتهﷺ لأصحابه الكرام ليكونوا متفائلين في حياتهم ولاينهزموا أمام العثرات والعقبات، وذلك في مطلبين:

مفهوم التفاؤل:

التفاؤل : هو مصدر لفعل تفاءل، أي توقع خيراً، تفاءل بالشيء أي استبشر به، أو تفاءل بالغد أو المستقبل، وضده التشاؤم وهو توقع الشر، والفأل يكون فيما يحسن وفيما يسوء. قال أبو منصور: «من العرب من يجعل الفأل فيما يكره أيضا. وفي نوادر الأعراب يقال: لا فأل عليك بمعنى لا ضير عليك ولا طير عليك ولا شرّ عليك، وفي الحديث « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصّالح»[1]، والفأل الصّالح: الكلمة الحسنة، وهذا يدلّ على أنّ من الفأل ما يكون صالحا ومنه ما يكون غير صالح». [2]، والذي يهمنا في هذا البحث هو الفأل الصالح.

وفي الاصطلاح: الفأل هو الكلمة الصّالحة أو الكلمة الطّيّبة أو الكلمة الحسنة مصداق ذلك ما جاء في الحديث الشّريف من أنّه ﷺ سئل ما الفأل؟ فقال: « الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم»[3] وجاء في حديث أنس رضي الله عنه: « أنّ الفأل: الكلمة الحسنة والكلمة الطّيّبة»[4] .

من وجهة نظر علم النفس والدين الإسلامي، د. هيثم احمد علي.

1-سيأتي تخريجه.

2-لسان العرب 11/ 513-514، مادة (فأل).

3-سيأتي تخريجه.

4- سياتي تخريجه.

ومن ثمّ يكون المراد بالتّفاؤل:» انشراح قلب الإنسان وإحسانه الظّنّ، وتوقّع الخير بما يسمعه من الكلم الصّالح أو الحسن أو الطّيّب» [1].

المطلب الأول

تفاؤله ﷺ في حياته

الباحث والدارس لسيرة الرسول العظيم ﷺ يقف منبهراً من صبره وجلدته أمام المصائب والآلام التي كانت تصيبه على يد خصومه والأعجب من ذلك بسماته ﷺ التي لاتكاد تفارق شفتاه، وكان ﷺ كله أملاً وتفاؤلاً بالمستقبل الزاهر،لذا لم تُقعده العقبات عن تبليغ رسالته، وفيما يأتي شواهد من سيرته ﷺ العطرة:

أولا: المقاطعة وعام الحزن:

خرج الرسول ﷺ والمسلمون من شعب أبي طالب في حصار دام ثلاثة أعوام مُنع منهم الميرة والماء، والعيش والمعاش، ولم يكن يصل إليهم شيء إلا سراً حتى بلغهم الجهد، والتجأوا إلى أكل الأوراق والجلود، حتى كان يسمع أصوات النساء والصبيان من وراء الشعب يتضاعون من الجوع، وجعل النبي ﷺ يعمل على شاكلته بعد الخروج، ولم يزل المشركون رغم انتهاء المقاطعة يزيدون من ضغوطاتهم على النبي ﷺ والمسلمين.

فلم يستنشق النبي ﷺ نفس استراحة بعدُ حتى عادة الأحزان تتوالى حيث توفي بعد الخروج بستة أشهر ظهيره عمه أبو طالب حيث كان حصنه الذي يحتمي به من هجمات الكبراء والسفهاء، وبعده بنحو شهرين أو ثلاث توفيت قرة عينه ومواسيته في البيت زوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد، ولأثر هاتين الحادثتين المؤلمتين في قلبه ﷺ سمي بعام الحزن، وذلك رغم ما أصابه قبلُ من النكال والأذى على يد قريش [2].

وفي خضم هذه الأحزان المتراكمة نجده ﷺ يواجه المصاعب بكل صلابة وثبات، وكان يتلفظ تجاه ما يواجهه من مواقف صعبة وأحزان مؤلمة بألفاظ تتفجر بالأمل والتفاؤل حيث يقول لقريش حين أرادوا مساومته على رغائب الدنيا وهو ﷺ في أضعف ما يكون من العدة

1-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 3/ 1046.

2- ينظر: سيرة ابن اسحاق، ص 156 ومابعدها، والرحيق المختوم، 107ومابعدها.

والعدد:« إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ »[1] والمراد بالكلمة كما جاء في الحديث نفسه هو قول «لاإله إلا الله». ولا يخفى ما وراء هذا الموقف الحازم من تفاؤل شديد وأمل باهر.

ثانيا: الهجرة:

هجرة النبيﷺ مرت بمراحل صعبة، والكَمن في الغار مع رفيقه الوفي أبو بكرالصديقرضي الله عنه تعد من أحرج لحظات هذه المسيرة حينما وصل العدو باب الغار وهما فيه، وشعر أبوبكررضي الله عنه بخوف شديد حيث يصور لنا المشهد بقولهﷺ: « نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ» موقف في غاية الخطورة ومع ذلك نجدهﷺ يواسي صديقه ويؤنسه بأوج التفاؤل وقمة الثبات فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»[2] ما أروع من تعبير! وما أنجع من علاج!

ثالثاً: غزوة الأحزاب:

اتجهت الأحزاب نحو المدينة على ميعاد كانت قد تعاقدت عليه في جيش عرمرم يبلغ عدده أو يزيد على جميع من في المدينة من النساء والصبيان والشباب والشيوخ[3]، وقام النبيﷺ بدوره القيادي لمواجهة الخطر بكل عزم وصلابة وبعد مشاورة أصحابه رضي الله عنهم اتخذ القرار بحفر الخندق، وقام المسلمون بجد ونشاط يحفرونه، ورسول اللهﷺ يحثهم ويساهمهم في عملهم هذا، ويلهمهم التفاؤل والثبات من خلال دعائهﷺ الجميل:« اللهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [4] ويعلمهم إياه على شكل نشيد تسلية للنفوس وترويحاً لها كي لاتتعريها اليأس والسأم.

وحديث المعول مشهور حينماعرض للصحابةرضي الله عنهم عند الحفر صخرة أعجزتهم فلجؤا إلى النبيﷺ فجاء رسولﷺ وأخذ المعول وقال:«بِسْمِ اللهِ» فاقتلعها بثلاث ضربات ومن خلالها

1- سنن الترمذي 365/5، برقم(3232).

2- اخرجه البخاري1327/3، برقم(3453)، ومسلم 1854/4، برقم(2381).

3- ينظر: الرحيق المختوم، ص293.

4- اخرجه البخاري1504/4، برقم(3872)، ومسلم 1431/3، برقم(1804).

بشّرﷺأصحابهرضي الله عنهم بثلاث بشارات عظيمة وهي فتح الشام ثم فارس ثم يمن.[1] أي تفاؤل هذا! وهم محاطون بالعدو من كل جهة، الكيان والوجود في خطر، ومع ذلك يبشرهم ﷺ بما لا يخطر ببال أحد في هذا اليوم العصيب والهول الشديد، ويحثهم على الصبر والثبات، ويقول لهم بلسان الحال بأن المستقبل سيكون لكم لا محالة.

هذه كانت شواهد اخترناها من سيرتهﷺ التي تدل على تفاؤلهﷺ ونظرته الإجابية إلى الحياة، وهي غيض من فيض.

المطلب الثاني

حثه ﷺ أصحابه على التفاؤل

لم يكتفِ النبي ﷺ بتحقق هذه السمة لديه في شخصه، بل كان يربي أصحابه عليها ويعلمهم إياها، ففي أشد المواقف وأصعبها كانﷺ يغرس في نفوس أصحابهرضي الله عنهم الضعفاء والمضطهدين التفاؤل والأمل، واليقين بموعود الله ﷻ ونصره لعباده المؤمنين.

فعن عدي بن أبي حاتم بينا أنا عند النبيﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ « قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طيىء الذين قد سعَروا البلاد؟! «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوزُ كسرى» قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترينَّ الرجلَ يُخرجُ مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه»[2]، كانت هذه سمتهﷺ ودأبه حيث يبشر أصحابهرضي الله عنهم بالبشارات العظيمة في الأوقات الحرجة ليسليهم ويعلمهم التفاؤل وينسف اليأس والتشاؤم من قلوبهم.

وكانﷺ يحث أصحابهرضي الله عنهمعلى كل كلمة جميلةأو لفظة طيبة تريح النفوس والقلوب، وتزيل عنها الهموم والقلق فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: « أخذنا فألك من فيك »[3]

1- الحديث اخرجه النسائي في الكبرى 296/5 برقم (8858)، وأحمد626/30، برقم (18694)، وحسنه الحافظ في الفتح397/7.

2- اخرجه البخاري 1316/3ن برقم (3400).

3- اخرجه ابوداود 185/4،برقم(3929)، صححه الألباني.

وعنه ﷺ قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «لا طيرة[1] وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم» [2]

وعن أنس ﷺ أنّ نبيّ الله ﷺ قال:»لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل:الكلمة الحسنة، والكلمة الطّيّبة»[3]

كما كان ﷺ يكره التشاؤم وما يؤدي إليه ويحذر ﷺ المسلمين من كل ما يوسوس في صدورهم من الأقوال والأفعال، وما يبث في قلوبهم التشاؤم واليأس؛ لأنه ينافي الإيمان الصحيح والتوحيد الخالص ويقول ﷺ:« مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » [4] هكذا كان ﷺ يرشد أصحابه إلى معاني التفاؤل والجد والمثابرة، وينبههم عما يشين حياتهم من مفاهيم التشاؤم واليأس والقعس والكسل.

المبحث الثاني

مقومات التفاؤل وأثره في القضاء على الانتحار

بناء على ماسبق يمكننا هنا بيان بعض مقومات التفاؤل وأثره في القضاء على الانتحار، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
مقومات التفاؤل

تأسيساً على ما ذكرنا من مواقف من سيرة الرسول الأكرم ﷺ التي تعد من ينابيع التفاؤل الصحيح المجدي والمثمر لصاحبه نذكر هنا بعض المقومات والأسس التي يجب أن تتوفر في التفاؤل والشخص الذي يتسم به، ومن أبرزها:

استشعار معية الله ﷻ: وذلك أن يشعر بأن الله ﷻ معه في سره وعلانيته، في ذهابه وترحاله،

1-الطيرة: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. (النهاية في غريب الحديث 153/3).

2- اخرجه البخاري 2171/5 برقم (5423)، ومسلم 1745/4، برقم (2223)،

3- اخرجه البخاري 2171/5 برقم (5424)، ومسلم 1746/4، برقم (2224).

4- اخرجه احمد 623/11، برقم(7045)، وقال محققوه: حسن.

وفي فرحه وحزنه، وفي سرائه وضرائه، فإن ذلك يجعله صلباً وجَلداً أمام المصائب والمصاعب، وهذا ما يظهر واضحاً في موقفهﷺ عندما شعر أبوبكر الصديقرضي الله عنه بنوع من الخوف إذ هما في الغار ووصل المطاردون بابه فقال له النبيﷺ مواسياً له: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» [1].

الصبر: السمة الظاهرة للمتفائل في الظروف الصعبة والأوقات الحرجة التي تقع فيها هي الصبر والتحمل حتى يجد باباً ومخرجاً ولابد أن يجد، فإنه كما قال الإمام عليرحمه الله « الصّبر مطيّة لا تكبو»[2]، وكان النبيﷺ يوحي إلى أصحابهرضي الله عنهم من خلال تعليمهﷺ إياهم التفاؤل بأن عليكم بالصبر والمثابرة أمام العقبات حتى تؤتي أكل تفاؤلكم وصبركم الطيبة كقوله لعدي: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ « قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها. قال: « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله»[3] لنتأمل قولهﷺ « فإن طالت بك حياة» أي اصبر يأتيك هذا اليوم ولا تستعجل.

التوكل لا التواكل: بمعنى الأخذ بالأسباب المادية والدنيوية التي توصلك إلى مبتغاك مع التوكل على اللهﷻ، وتكون بقلبك معه وعلى ثقة كاملة بهﷺ بأنهﷻ معينك وناصرك في أمورك كلها، ولا يرد عن حاجتك اليأس والسأم، فتوكلَ النبيﷺ والمسلمون على اللهﷻ يوم الأحزاب وحفروا الخندق لمواجهة العدو فظفروا ونصروا، وأخذ النبيﷺ بكل حيطة واستعد لكل حذر ثم هاجر وتوكل على اللهﷻ فوصل المأمن، فهذا هو هدي النبيﷺ في التوكل على اللهﷻوهو سيد المتوكلين والمتفائلين وقدوتهم.

المطلب الثاني
أثر التفاؤل في القضاء على الانتحار

وللتفاؤل آثار ظاهرة وباهرة على الشخص المتفائل كي لا يعتريه اليأس والسأم من الحياة ومنها:

حسن الظّنّ باللهﷻ: فإن الإنسان المتفائل يكون دائما حسن الظن بربهﷺ أياً كانت ظروفه وأحواله، وهو على ثقة بأن ما كتب اللهﷻ له من القدر خيره وشره كله له خير، وهو على يقين بأن الليل لابد أن ينجلي، ومن كان هذا سمته وأمله وظنه باللهﷻ سيغلب على كل عثرة وعقبة

1- سبق تخريجه.
2- عدة الصابرين، ص17.
3- سبق تخريجه.

مهما عظمت وكبرت ولا ييأس أبداً، والله ﷻ يكون عند حسن ظنه، ويُحقق له كل أمل خيّر كما جاء في الحديث القدسي:» أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » [1]

سكينة النّفس وطمأنة القلب: من الفوائد البارزة للتفاؤل هو جلب السعادة والهدوء والاستقرار للنفس كما أنه يطمئن القلب ويسكن من روعه، وهذا ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار عندما أساه النبي ﷺ وفأّله بمعية الله ﷻ فتفأّل كما يقول تعالى عنه:(إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 40]. ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر جميل في نفسية الواقع في المآزق والأزمات.

تقوية العزائم: من شأن التفاؤل أن يجعل صاحبه قوياً جَلَداً لا ينكسر ولا ينهزم تجاه الكَبوات والصدمات، بل كلما سقط كلما قام ونهض بجد وعزيمة أكبر مما سبق متخذاً القرار الحاسم بجرأة ومتابعاً سيره في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وذلك بعكس من كان ينظر إلى ما يصيبه من مكروه بتشاؤم نجده دائماً منفّراً وشاكياً ويائساً بسبب ما يُخيَّل إليه الخيالات والأوهام السيئة الخالية من كل ايجابية، ويكون مصيره في كثير من الأحيان الانتحار، ومن هنا تظهر لنا أهمية التفاؤل والرؤية الايجابية إلى الحياة للفرد والمجتمع في سبيل الغلبة على هذه الظاهرة المؤلمة.

الاقتداء بخير البشر ﷺ : لاريب أن للقدوة أثر كبير في نفوس مقتديه وتابعيه، الإنسان حينما يصيب بمصيبة، أو ينال أذى على يد بني جلدته ربما يشعر بنقص أو يحس بألم نفسي أكثر من وجع جسدي، يتخيل لِم لم تُصيب غيرَه؟ لِم لا يُؤذى غيره؟ لأنه أدنى شأناً من أترابه! أو أنقص مرتبة من أمثاله! أو لأنه... لأنه... لكنه حينما يعلم أن أفضل البشرية وأعلاهم شأناً أصاب بما هو أعظم بكثير مما أصاب به، و أوذي وسُخر منه واستُهزيء به بأفظع مما أوذي به بدرجات ودرجات، كما يظهر في الحديث الذي يرويه الطبراني حينما كان ﷺ يدعو الناس إلى التوحيد ويقول لهم: « قُولُوا: لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ تَفَلَ فِي وَجْهِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَبَّهُ، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْبَلَتْ جَارِيَةٌ – بنته زينب رضي الله عنها- بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ يَدَيْهِ وَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، لَا تَخْشَى عَلَى أَبِيكِ عَيْلَةً وَلَا ذِلَّةً»[2]، فإن ذلك يواسي

1- أخرجه مسلم2061/4، برقم (2675).

2- المعجم الكبير 342/20، برقم (805).

الواقع في المآزق والمصاب بالأذى ويسليه ويحس براحة نفسية، ولا يظن بأن التعرض للمصيبة والأذية يدل على نقص قدره وشأنه؛ بل العكس هو الصحيح تماماً، ويكون نصب عينيه دائماً مثالاً حياً يبث في روحه ونفسه الحيوية والنشاط لا يستسلم للأوهام الباطلة.

تلك هي من أبرز ثمرات التفاؤل وأظهر آثاره التي تأخذ بيد الواقع في ظلمات الخيالات الفارغة والتصورات الخاطئة والأوهام المُنتحرة إلى نور الرؤية الإيجابية للواقع والتعامل معه براحة البال وبحيوية وجدية وأمل باهر بالمستقبل الزاهر.

الخاتمة

الحمدلله أولاً وآخراً على توفيقه إياي لكتابة هذه الوريقات في هذا الموضوع الشيق، وبعد جولة قصيرة في رحابه والإتيان بنماذج حية وأمثلة حيوية تعالج الأمر من السيرة والسنة النبوية الشريفة يمكننا أن نذكر هنا أهم النتائج التي توصل إليه البحث فيما يأتي:

الانتحار أو قتل الإنسان نفسه يعد من المصائب التي أصيب بها العالم اليوم، تقف وراء فشوه وانتشاره أسباب خارجية وأسباب داخلية أو نفسية.

العلاقة بين الحالة النفسية غير السوية القائمة عند الإنسان والانتحار علاقة وثيقة ووطيدة.

بناء على النقطة السابقة نقول: إن بناء الإنسان من الداخل بإيمان صحيح باللهﷻ أمر ضروري في سبيل السيطرة على هذه الظاهرة التي تدمي القلوب.

انبعاث روح التفاؤل واشعال سراج الأمل الخيِّر في قلوب الناس اقتداءً بسيد الخلق النبي المصطفىﷺ علاج ناجع لداء الانتحار.

التفاؤل يجعل صاحبه قوياً وصامداً أمام العثرات، ويمنحه العزيمة والصبر والسلوان كلما سقط نهض من جديد، ولايستسلم للتصورات الواهية والخيالات الواهنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

1. بعد القرآن الكريم:
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
4. التقرير العالمي حول العنف والصحة (2002م)، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة.
5. جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة: تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1392 هـ ، 1972 م.
6. الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.
7. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(275هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، د.ط، ت.
8. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، ت.
9. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1421،1 هـ - 2001 م.
10. سيرة ابن اسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: 151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط1، 1398هـ /1978م.
11. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م
12. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 هـ – 1987م.
13. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. د.ت، ط.
14. ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجمتع الايزيدي، طيبة فاضل عباس، غزوان يحيى يوسف، وزارة حقوق الانسان، جمهورية العراق، 2012م.
15. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1409هـ- 1989م.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(852هـ)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
17. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ط، ت.
18. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420 هـ - 1999 م.

19. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
20. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2 ، 1404هـ - 1983م.
21. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ
22. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
23. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة، جدة، ط4.
24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ 1984-م.

الدوريات:

1. مجلة الفتح، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية التربية الأساس، جامعة ديالى، العراق.

القتل لأسباب عائلية

القتل على خلفية شرف العائلة

أ. ماجد صقر
مدير دائرة إعداد الدعاة في وزارة الأوقاف

المقدمة

لقد كرم الله عز وجل المرأة إكراماً ما بعده إكرام، حتى أن الشريعة الاسلامية والنصوص القرانية والأحاديث النبوية ساوت بين الرجل والمرأة، ففي أصل النشأة، المرأة مكرمة مثل الرجل قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[1] وليس كما وصفها البعض بأنها سبب الخطيئة فهم ينسبون لها الخطيئة في نزول آدم من الجنة وفي قتل قابيل لهابيل وفي الكثير من القضايا التي ماأنزل الله بها من سلطان. وجعل الاسلام لها حقوقاً وواجبات كالرجل قال تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2] وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ)[3] فالمرأة لها أن تتملك وأن تبيع وأن تشتري ....الخ من الأمور التي لا تحتاج لإثبات لأنها من أساسيات الدين الحنيف. والاسلام تعامل مع المرأة بوجوب برّها أماً، ووجوب صلتها أختاً، وحسن تربيتها بنتاً، وحسن العشرة والمحبة زوجة. وعندما بدأت في كتابة هذا البحث نظرت في العنوان (القتل على خلفية الشرف) فأستشعرت أن هذا العنوان يحتاج الى تصحيح ولكن نظرا للإلتزام بمحاور المؤتمر أبقيت العنوان على ما هو عليه، فهذه الجريمة بحاجة الى تسمية أخرى لأن التسمية في حد ذاتها تجعل المجرم يُنظر له وكأنه بطل يريد المحافظة على شرف العائلة من التدنيس، وأقترح أن يكون عنوان هذا الجرم (قتل المحارم زوراً وبهتانا) لأننا عندما نبقي هذا الجرم بهذا المسمى فنحن نعتبر أن القاتل ليس مجرما، والضحية هي مرتكبة الفاحشة، وننسى أن الاسلام في العقوبات ساوى بين الذكر والأنثى قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[4] فشرف العائلة يرتبط بالذكر والأنثى، وإن أردنا أن نطهر شرف العائلة كما يظن البعض فلا بد من تطبيق ذلك على الذكر إن زنى لأنه يدنس العائلة، أما إن عدنا للعادات الجاهلية التي جاء الإسلام لمحاربتها، وميزنا بين الذكر والأنثى فهذا ليس من الإسلام. وهنا يأتي دور العلماء ورجال الدين والمفكرين والقانون والإعلام في المجتمع للتكاتف من أجل إظهار خطر هذا الجرم على الضحية وعلى المجتمع وبيان وتأكيد أن العقوبة في الإسلام للذكر مثل الأنثى.

1- (70) سورة الإسراء

2- (228) سورة البقرة

3- الجامع الصغير للسيوطي، حديث صحيح

4- (2) سورة النـور

دوافع وأسباب ارتكاب جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف

في البداية نعرّف جريمة ارتكاب قتل المرأة على خلفية الشرف: هي جريمة قتل يرتكبها عضو في أسرة ما أو قريب ذَكَر لذات الأسرة تجاه أنثى أو إناث في نفس الأسرة بإدعاء الحفاظ على الشرف أو غسل العار. وهذه الجريمة هي مرفوضة في الإسلام مهما كانت مبرراتها وأسبابها وصورها لأنه لا يجوز إزهاق الروح إلا بأمر الله عز وجل مع وجود حكم قضائي، والمرأة والرجل في هذا الفعل لهم نفس الحكم، فلماذا نترك الذكر ونقتل الأنثى والله عز وجل يقول: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[1].

أهم أسباب ودوافع جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف

السبب الأول: ضعف الوازع الديني وعدم فهمنا لكيفية معالجة الشريعة لجريمة الزنا من حيث الإثبات والعقوبة، فتطبيق الحد في الشريعة الاسلامية يحتاج لشروط حتى يطبق وأهم هذه الشروط في قضية الزنا كما جاء في الموسوعة الفقهية:

تغييب حشفة أصلية كلها في قُبل امرأة حية وهذا ما وضّحه الرسول صلى الله عليه وسلم للتاكد من الفعل فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه لأن القاعدة الفقهية تقول(تدرء الحدود بالشبهات).

ثبوت الزنى إما بالإقرار وإما بالشهادة : وذلك بأن يُقر به من عُرف بالعقل ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه. وإما بالشهادة: بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين شهادة تؤكد وقوع الزنا لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[3].

1- (32) سورة المائدة

2- صحيح البخاري

3- سورة النور:4

يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة، فالحاكم يطبق الحد بعد صدور الحكم القضائي ولا يجوز للمسلم تطبيق حد الزنا دون توفر هذه الشروط.

فهذه شروط تطبيق حد الزنا في الاسلام ولكن أحببت ان أطرح قضية الرجم للزاني المحصن لأن البعض يحتج بأن المحصن جزاؤة القتل إذا ثبت الزنا، وهنا اتحدث بما أتبناه في موضوع الرجم للزاني المحصن[1]، وهذا كلام بحاجة إلى دراسة معاصرة من قبل مجامع فقهية، فأنا أعلم أن السابقين اتفقوا على رجم الزاني المحصن وخالفهم المعتزلة بذلك وبعدها جاء بعض المعاصرين ليتبنوا أن الرجم ليس حداً من حدود الله، وأن الرجم الذي وقع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تعزيراً وليس حدا، ومن حق الحاكم والقاضي أن يحكم بالرجم تعزيراً والأدلة على ذلك ما يلي:

تتحدث الآيه عن عقوبة الزانى دون تفصيل بين الزاني المُحصَن (المتزوج) وغير المُحصَن، مع أن سورة النور من اسمها تعطي الإنطباع بوضوح الحكم، وخاصة عندما تتحدث عن حكم فيه إزهاق لروح، وفي بداية السورة يقول الحق:(وأنزلنا فيها آيات بينات) فهي واضحة بينة، وبعدها قال تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[2]، وكتاب الله عز وجل تحدّث عن كافّة الحدود من سرقة، وحرابة، وقذف، ولم يتحدث عن حدّ الرجم، رغم تحدثه عن قضايا أخفّ من الرجم، مثل حدّ السرقة، والقذف، فهل يعقل أن يكون حكم الرجم، وهو من أشدّ العقوبات في الاسلام حداً، ولم يذكر في آية من كتاب الله؟!.

قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ، وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[3]، وحدّ العبد والأمة كما صرّحت الآية الكريمة، هي نصف

1- كتاب المرأة بين الفهم المغلوط وظلم الموروث أ.ماجد صقر.

2- سورة النور:2

3- (النساء25.

ما على الحرّ والحرّة، وهنا علينا أن نتساءل كيف ننصّف القتل إن كان حدّ الزاني المُحصَن الرجم؟!.

ومن الآيات الأخرى التي تؤكد أنّ الرجم تعزيراً وليس حداً قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ{7}. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[1]، فالآية صريحة بأنّ شهادة المرأة أربع شهادات تدرأ عنها العذاب، ولم تقل الآية ويدرأ عنها الرجم، أو القتل، وخاصة أن التعبير القرآنيّ دقيق لا يستخدم لفظ العذاب بدل الرجم أو القتل.

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في شرح الآية الكريمة، التي تتعلق بحالة الزنى{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[2]. قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[3]. قال الأحناف في الشطر الأول من الحديث:(الحدّ هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلى رأي الإمام؛ ولكنه ليس لازمًا في كل حال)[4]. والرجم كان في شريعة اليهود روى البخاري في صحيحه:(حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ، أخبرنا مالكُ بن أنَس عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمرَ، رضيَ اللهُ عنهما:أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنَيا. فقال لهم رسولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التَّوراةِ في شأنِ الرجم؟ فقالوا: نفضَحُهم ويُجلدون. فقال عبدُ اللهِ بن سلام: كذبتم، إنَّ فيها الرَّجم. فأتوا بالتوراةِ فنشَروها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم؛ فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدُ الله بن سلام: ارفعْ يدَك، فرفعَ يدَه، فإذا فيها آيةُ الرَّجم؛ فقالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آية الرجم. فأمرَ بهما رسولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فرُجما. قال عبد

1- (سورة النور.

2-) النساء.15

3-) صحيح مسلم، ج ، 11ص157.

4- ttp://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=3865&PageNo=1&BookID=2

الله: فرأيتُ الرجلَ يَجنأ على المرأة يقيها الحجارةَ)[1].

وورد عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[2].

ملخص الكلام حول رجم الزاني المحصن بأنه حكم وجد في التوراة، ونفّـذه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصبح تعزيراً بعد نزول آيات سورة النور، ويجوز للحاكم أن يرجم تعزيراً، وليس حداً.

السبب الثاني: العادات والتقاليد وبعض المفاهيم الخاطئة عن المرأة مثل أن المرأة هي رمز الغواية والخطيئة، وأنها سبب قتل قابيل لأخيه هابيل، وأنها سبب خروجنا من الجنة وهذا فهم خاطيء فالله عز وجل أقر في كتابه أن آدم وحواء خلقا للأرض أصلا{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[3]وبين الحق ان الزلل كان منهما معا:{فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}[4]. فالتقاليد والقيم الإجتماعية في كثير من الأحيان هي من تجبر القاتل على القتل فتمجد مرتكب هذه الجريمة، وهنا يقدم الجاني على قتل الضحية، فهي ضحية، حتى لو إرتكبت الجرم المنسوب اليها، لأنه لا يجوز قتلها مهما كان وضعها، لأن تطبيق الحدود في الإسلام له شروط، وخاصة أن هذه الجريمة في كثير من الأحيان تكون بإقرار جميع العائلة وليس كعمل فردي، وتكون المرأة فيها مظلومة، ففي دراسة بينت أن نسبة جرائم القتل بسبب الشك في مصر 79% وفي دراسة في الأردن نتائجها 80%من الفتيات ضحايا الشرف هنّ عذارى، فعندما يكتشف القاتل أنه قتل إنسانة عزيزة على قلبه ظلما فهذا ينعكس عليه طول حياته فتنتج عندنا نفسية منحرفة معقدة، وهذه الإنعكاسات السلبية تتأثر بها العائلة مثل الانطواء والعزلة وانتشار الجرائم بسبب الفضيحة التي ألمت بهذه العائلة وتنعكس هذه الفضيحة على جميع أفراد الأسرة، لذلك كانت هذه الجريمة من أخطر الجرائم على المجتمع.

1- صحيح البخاري.
2- صحيح البخاري باب رجم المحصن، حديث مرفوع.
3- سورة البقرة 30
4- سورة طه 121

السبب الثالث: وجود نصوص قانونية تخفف من عقوبة القاتل في مثل هذه الحالات من القتل، ففي نص المادة (98) من قانون العقوبات لعام 1960 التي يستفيد من خلالها فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. فتنفيذ أحكام مخففة بحق مقترفي هذه الجرائم حيث لا تتجاوز العقوبة القصوى ثلاث سنوات مدنية أي ما يقارب 24 شهراً يسهل على بعض الجناة فعلتهم.

العلاج لجريمة القتل على خلفية شرف العائلة

وسنطرح في هذا الفصل أهم طرق العلاج لهذه الجريمة:

أولا. الفهم الصحيح لمعنى الدين: فنحن نرى هذه الأيام الإقبال الكبير على دين الله فنرى المساجد ممتلئة يوم الجمعة، ورحلات العمرة لا تكاد تنقطع ذهابا وإيابا، وصيام الإثنين والخميس، وصور القرآن معلقة في البيوت، فكل هذه المظاهر المنتشرة لا تعنى أننا فهمنا الدين الفهم الصحيح، فالاسلام ليس شعارات ترفع ولا طقوس تؤدى إنما هو فهم لمعاني الاسلام السلوكية فهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في تعريف المسلم:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[1] فالكثير من الدعاة ينقلون الإسلام بطريقة خاطئة فينتج عندنا مجتمع إسلامي بالإسم لكن في سلوكه خلل كبير. وهنا نؤكد على ضرورة أن يأخذ العلماء دورهم وإن يبرزوا خطر هذه الجريمة وبيان رأي الاسلام فيها، وإدانتها وبيان أن الاسلام ساوى في العقوبات بين الذكر والأنثى وأن الحدود والعقوبات لا يجوز تطبيقها من خلال الأفراد وإنما تقام بشروط لسنا بصدد تفصيلاتها.

ثانيا. تغيير ثقافة المجتمع بما يتلائم مع تعاليم الدين الإسلامي: فالكثير من العادات والتقاليد وثقافة المجتمع ليس لها علاقة بالدين ويتأثر بها الأشخاص أكثر من تأثرهم بتعاليم الدين، وأمثلة ذلك كثيرة مثل حرمان الإناث من الميراث أو منع الفتاة من التعليم أو إعتبار المرأة درجة ثانية في المجتمع والكثير الكثير من القضايا التي تلصق وللأسف باسم الدين، والدين منها براء. يقول الدكتور حنا عيسى استاذ القانون الدولي(يعتبر قتل النساء على خلفيه الشرف من أبشع أنواع العنف الممارس بحق المرأة، وهذا العنف ناجم عن خلل في مراكز القوى المجتمعية وثقافة التمييز القائمة على النوع الاجتماعي والتي تسود بشكل واضح في المجتمعات التقليدية والريفية، وينظر إلى المرأة على أنها تقع في مرتبة أدنى من الرجل وهذا يستند إلى الثقافة المشوهة والتقاليد

1- رواه البخاري ومسلم.

والأعراف البالية التي تعزز من هذه النظرة ... وقتل النساء على هذه الخلفية هو جريمة يرتكبها رجل بحق امرأة تربطه بها صلة قرابة من الدرجة الأولى، ويكون الدافع للجريمة كما تعرفه المفاهيم الاجتماعية سواء كانت قتلاً أو إيذاءً الدفاع عن الشرف. والمجتمع الفلسطيني كجزء من المجتمع العربي، لا يختلف وضع المرأة الفلسطينية فيه عن وضع المرأة العربية عامة. فالمجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات الأبوية التقليدية يعتمد بشكل كبير على عادات وتقاليد وأعراف لحفظ كيانه وشرعيته، مستعملاً بذلك شتى أساليب القمع والإرهاب الاجتماعي لتكريس دونية المرأة، فضلاً عن الظروف التي تعرض لها المجتمع الفلسطيني من إحتلال وتهجير وفلتان وإنقسام وفقدان الأرض أدى إلى تشبثه بالعادات والتقاليد)[1] لذلك لا بد من العمل من خلال العلماء والمربين والإعلام والمناهج التعليمية على تغيير ثقافة المجتمع الخاطئة.

ثالثا.وجود قوانين رادعة بحق مرتكب هذه الجريمة: وهنا نقول بأنه لا بد من وجود عقوبات رادعة في حق من يقوم بهذه الجريمة، وخاصة أن الكثير ممن يقومون بهذه الجريمة بناء على شكوك وليس على يقين، والبعض يقتل بهذه الحجة ليحصل على ميراث أخته، والبعض يقتل ليغطي على خطيئته التي قام بها مع من قتل، وهو ما يسمى بسفاح المحارم، والبعض يقتلها لأنها رفضت الزواج ممن يريد ان يزوجها وليها....الخ من القضايا التي نسمعها ونعايشها، فهذه الحالات تحتاج لعقوبات رادعة وزاجرة فلا بد من القصاص لمثل هذه الحالات لردع الجناة، أما إذا ثبت الزنا بحق أحد محارمه فلا بد لنا من التفريق بين حالتين:

الحالة الآولى: مشاهدة الجرم في أم العين، وهنا لا مانع من الأخذ بهذه الحيثيات عند الحكم على القاتل، انطلاقا من إختلاف الفقهاء بمن قتل زوجته أو ابنته في حال ضبطها بعملية الزنى متلبسة مع أن الأصل فيما أراه عدم القتل ودليل ذلك آية الملاعنة فهي جاءت في حالة ضبط الزوجة متلبسة في عملية الزنا فلم يُجز الله عز وجل للزوج قتلها، «لما نَزَلَتْ هَذه الآيةُ (والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا أَنْتَظِرُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ فقال له رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: نَعَمْ. قال: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لو رَأَيْتُهُ لَعَاجَلْتُهُ بالسَّيْفِ فقال انظروا يا مَعْشَرَ الأنصارِ ما يقولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّ سَعْدًا لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ منه واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[2] وهنا يظن البعض بجواز قتل الزوجة دون عقاب وهذا ما اختلف

1- بحث للدكتور حنا عيسى أستاذ القانون الدولي حول القتل على خلفية الشرف.

2- رواه الهيثمي في الزوائد ورجاله رجال الصحيح 331/4.

فيه السابقون فقال على رضي الله عنه على القاتل القصاص، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا شيء عليه في حال القتل إذا ضبطها متلبسة، والجمهور قالوا : لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته وتحقق من ارتكابه الفاحشة فإنه يطالب بالقود والقصاص.

الحالة الثانية: القتل للشك أو لأسباب أخرى دون تيقن، وهنا لا بد من تطبيق القانون الرادع في حق الجاني. وقد تم تعديل بعض القوانين المتعلقة بهذه الجريمة فأصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بتاريخ 2011/5/15 بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، ويشير مطلع هذا القرار بقانون إلى أنه قد استند في إصداره إلى أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل (الصلاحيات الاستثنائية للرئيس في التشريع) وإلى القوانين العقابية المذكورة وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/37/07/م.و/س.ف) لسنة 2010 بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة». وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات لعام 1960 الخاصة بالأعذار القانونية المُحِلة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، كما واستهدف أيضاً تعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات لعام 1936 الخاصة بقبول المعذِرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذِرة في حالات تندرج في إطار»الدفاع الشرعي» وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص العقابي المذكور.

التوصيات

- تغيير مسمى هذا الجرم لأنه من خلال طرح القضية بمسمى الحفاظ على شرف العائلة فهذا المسمى يوهم المستمع ببراءة المجرم والوقوف معه ضد المجني عليها.
- التحرك العملي الجاد من قبل العلماء والمؤسسات التربوية والمفكرين للحد من هذه الجريمة، وعدم الاكتفاء بالمؤتمرات والندوات دون وجود خطوات عملية ملموسة.
- العمل على نشر الفكر الإسلامي الوسطي وليس الفكر المتطرف، والتأكيد على مساواة الرجل والمرأة بجميع الحقوق والواجبات والعقوبات، وأن الحالات التي يفضل فيها الرجل أو تفضل فيها المرأة هي حالات ليس لها علاقة بالعقوبات، فهم متساويان في هذا الجانب.
- لا يجوز للإعلام أن ينساق مع أي قصة حتى لو كانت صحيحة، فمثل هذه القضايا الأصل فيها الكتمان، لأن نشرها يؤدي لمفسدة أكبر. لذلك طلب الشارع في هذه الجريمة اربعة من الشهود ولم يكتف بشاهدين.
- عمل الجميع على تغيير ثقافة المجتمع الذكورية التي تظلم المرأة وتجعلها سبب الخطيئة ويتم حرمانها من حقوقها وآيقاع أشد العقوبات عليها في أقل الاخطاء.
- سن قوانين تشريعية وقضائية تجرم وتعاقب هذا المجرم بما يستحقه من العذاب.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري ومسلم.
3. مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي، المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام 1972م.
4. كلمة الاعلامي محمد كريزم/ منسق المنتدى الاعلامي لنصرة قضايا المرأة في محافظات غزة في موقع العرب وصحيفة كل العرب – الناصرة نشر 13-3-2011.
5. بحث للدكتور حنا عيسى أستاذ القانون الدولي حول القتل على خلفية الشرف.
6. الموسوعة الفقهية الكويتية.
7. كتاب المرأة بين الفهم المغلوط وظلم الموروث أ. ماجد صقر.
8. ورقة عمل المحامية حليمة أبو صلب- مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي – بعنوان العنف في القوانين ضد المرأة.
9. ورقة عمل الصحفي توفيق ابو شومر- بعنوان الإعلام الفلسطيني وقضايا المرأة.
10. ttp://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=3865&PageNo=1&BookID=2
11. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144
12. http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=130145&cid=2137

مدى تأثير التفكك الاسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني

اعداد
محمد بسام محمد أبو علبة
عضو هيئة تدريس متفرغ
جامعة القدس المفتوحة – فرع قلقيلية

مقدمة الدراسة

الحمد لله الذي ارشدنا إلى مافيه طاعته ورضاه ، ودعانا إلى الايمان والعمل الصالح، وحثنا على مكارم الأخلاق، وحبب ألينا الخير وأهله، وجعل ازواجنا سكناً لنا، وأبناءنا أمانة في أعناقنا وزينهم في نفوسنا، وبعد :

فقد رسم الإسلام الصورة المثلى للأسرة المسلمة، وحدد الأسس الشرعية لبنائها، كما حدد خصائصها وحقوق افرادها وواجباتهم، ووضع الضوابط ورسم التشريعات التي تنظم العلاقات بين افرادها، بما يكفل استقرارها ويحقق سعادتها، وبيّن كل ما من شأنه أن يقوض بنيانها ويهدمه، وما يحصنها من الاضطراب والانهيار.

والحياة الزوجية حياة يصبغها التعاون وتسودها روح المسؤولية والتضحية، وبدون ذلك لا يكون الزواج ناجحاً، ولا تخلو الحياة الاسرية من بعض المشكلات التي قد يتمكن افراد الأسرة من حلها، في وقت من الأوقات . وقد تتخللها مشكلات اخرى تستدعي تدخل الأهل او المصلحين، وقد يسود الصراع والشقاق الحياة الاسرية فيعكر صفوها ويعرضها الى التصدع والأنهيار. (أبراهيم جابر السيد ، 2014 : ص:63)

وتعتبر الاسرة اللبنة الأولى التي حافظت على المجتمع منذ بداية التاريخ، وهي أهم مؤسسة تسهم في بناء الفرد، وتؤثر فيه منذ استقباله وليداً وتحافظ عليه طيلة حياته خاصة في الطفولة، وهي الفترة الحرجة في تكوين وبناء الشخصية وتشكلها، الأمر الذي يؤدي الى تثبيت المبادئ التي تؤمن بها الاسرة في شخصيته وتدعمها طيلة حياته .

ويعتبر موضوع التفكك الاسريومايترتب عليه من مشكلات وعنف داخل المجتمع الفلسطيني قد يصل حد القتل من المواضيع الحيوية والحاسمة التي يجب ان تستدعي اهتمام الباحثين وانتباههم في كافة ميادين العلوم الاجتماعية والانسانية لان النظرة الى الاسرة يجب ان تكون نظرة رعاية ومساندة وليست نظرة اهمال. حيث أن القتل ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وعانت منها البشرية على مر السنين، ولا يخلو اي مجتمع انساني من الجرائم، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، ولكنها تتباين من مجتمع الى اخر من حيث النوع والكم، بل تتباين داخل المجتمع الواحد، تبعاً لاختلاف مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويعتبر التوجه لدراسة مدى تأثير التفكك الاسري في انتشار ظاهرة القتل داخل

المجتمع الفلسطينيمن القضايا الهامة لقوله تعالى (ولا تقتلوا النَّفسَ الَّتِي حرَّمَ الله إلاَّ بالحقّ) وقوله تعالى { ومن يَقْتُلْ مؤمناً متعمّداً فجزاؤهُ جهنَّمُ خالداً فيها وغَضِبَ الله عليه ولعنَهُ وأعدَّ له عذاباً عظيماً} (4 النساء آية 93)، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار» .

مشكلة الدراسة

تعتبر الاسرة هي المكان الامن في توفير الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والفسيولوجية ، الا ان البيت في بعض الاحيان يصبح من أكثر الأماكن خطراً ؛ على حد قول عالم الاجتماع المعروف انتوني جيدنز الذي ذكر في كتابه علم الاجتماع : أن الانسان الفرد مهما كان عمره وجنسه ، يكون أكثر عرضة لمخاطر الإيذاء الجسدي في البيت ، منه في الطرقات والشوارع الأخرى .

و تعد الأسرة من أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصية أبنائها ،ولها الدور الأكبر في التأثير بالتجارب المؤلمة ،والخبرات الصادمة كالعنف الأسرى ،أو حالات الانفصال ،وان تماسك الأسرة ، ووجود الوالدين لهما دور كبير على حياة الأبناء ،ولكل منهما دوره في بناء شخصية الطفل ،وتؤدي الحياة الزوجية إلى وجود جو يساعد على النمو النفسي السليم للأبناء، وتكامل شخصياتهم، وأن التعاسة الزوجية المفعمة بالخلافات تؤدي إلى انهيار الأسرة، ويؤثر على التوازن العاطفي،والاجتماعي على حياة الأطفال،وفي أسلوب تربيتهم، فيؤدي إلى اضطرابهم ، وفقدانهم الجو النفسي المناسب .

وهذا ما تناولته دراسة اسماعيل (2009) والتي هدفت الى التعرف على أهم المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، والتعرف على مدى إختلاف تلك المشكلات لدى المحرومين بإختلاف متغير فترة الفقدان، ونوعه، وعمر الطفل أثناء الفقدان والجنس، وإستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من(133) طفلا وطفلة، تراوحت أعمارهم مابين(10-16) وإستخدم الباحث مجموعة من الأدوات وهي مقياس التحديات والصعوبات، وإختبار العصاب، ومقياس الإكتئاب، ومن أهم الأساليب الإحصائية التي إستخدمها الباحث التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والإنحراف

المعياري، إختبار (ت)، وتحليل التباين الأحادي

من جهة ثانية يكون افراد الاسر التي يعاني افرادها من مشكلة التفكك الاسري اكثر اضطراباً من الافراد الذين يعيشون بجو من الراحة والاستقرار حيث اتضح من خلال دراسة أحمد الشهري (٢٠٠٦)التي اشارت نتائجها الى أن الطفل المتعرض للإيذاء يكون كثير التوتر، والقلق ، ويعاني من اضطرابات أثناء النوم والأكل ، وأن الدخل الشهري لأسر الأطفال،ونوع السكن ، ومستوى تعليم الوالدين ،وعدد أفراد الأسرة من المتغيرات التي لها تأثيرها على سلوكهم المجتمعي.

ولعلها مفارقة جديرة بالاعتبار أن يتحول البيت الذي يرتبط بالأمن والسكينة والتعاطف الانساني لافرادها، الى مكان لتبادل الاذى النفسي والجسدي ، فقديماً قالت العرب : « من مأمنه يُؤتى الحذر « وهذا ما جاءت به دراسة آمال محمود (٢٠٠٣)والتي هدفت إلى التعرف على بعض الخصائص النفسية والسلوكية لبعض الأطفال المساءة معاملتهم، ومعرفة الفروق في هذه الخصائص باختلاف نوع الإساءة النفسية ،والجسدية ،والمستوى الاقتصادي الاجتماعي، والمستوي التعليمي للوالدين ،وظروفهم الأسرية ،وشملت عينة الأطفال المساء معاملتهم كأسر تعاني من الطلاق ،والمشاحنات الأسرية ،وإدمان الوالدين ،واستخدمت مقياس مركزية الذات ،ومقياس وجهة الضبط ،ومقياس الحالة المزاجية ،وبينت نتائج الدراسة أن الأطفال المساء معاملتهم يعانون من اضطرابات الحالة المزاجية (قلق،واكتئاب) ،وأنه توجد فروق ذات دلالة بين الأطفال المساء معاملتهم وفق نوع الإساءة الجسمية أو النفسية لصالح الأطفال المساء معاملتهم بدنياً . وجاءت دراسة (Gevald, el. At (2003 التي هدفت إلى معرفة التوافق الشخصي والإجتماعي لدى أبناء الأسر المكتملة والأسر وحيدة العائل، وتكونت عينة الدراسة من (866) طفلا تراوحت أعمارهم مابين (9 – 17) سنة من كلا الجنسين، وأظهرت نتائج الدراسة أن أطفال الأسر التي يغيب فيها أحد الأبوين أقل في توافقهم النفسي من أطفال الأسر المكتملة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن البنات أكثر تأثيراً بالغياب من الذكور.

اما دراسة (Lisa Nowak 2007) والتي هدفت إلى التعرف على تأثير فقدان الأم في النواحي النفسية والاجتماعية لدى عينة من الإناث، والتعرف على مدى الاختلاف قبل وبعد الوفاة،واستخدمت الباحثة أسلوب المقابلة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن معظم الإناث كانوا مقربات من أمهاتهم،وأن وفاة الأم كان له أثر على هويتهم المستقبلية وعلى علاقاتهن الاجتماعية، كما أظهرت النتائج بوجود اختلاف حياتهن الاجتماعية قبل وبعد وفاة الأم.

وأوضح (الصالح، 2002) في دراسة التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة في المجتمع الاردني والتي استخدم فيها الباحث السجلات الإحصائيةلدائرة التحقيقات الجنائية للأمن العام في وزارةالداخلية إن أكثرالجرائم إضرارًا بالمجتمع الأردني هي جرائم الثأر والقتل حيث شكلت 13.0 % وإنمن أهم دوافعها في المجتمع الأردني هو الطمع والجشع وضعف الوازع الدينيوالأخلاقي، والتفكك الأسري، وزيادة تكاليف الحياة .

وفي ضوء ذلك ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة يمكن تحديد مشكلة الدراسة على صيغة السؤال التالي :

- مامدى تأثير التفكك الاسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني ؟

أهمية الدراسة

- الكشف عن الملامح الاساسية لظاهرة التفكك الاسري ودورها في انتشار القتل داخل المجتمع .
- التعرف على المشكلات الاسرية التي من شأنها ان تزيد من حالات القتل .
- اعطاء الاسرة فكرة عن كيفية التعامل مع العنف الناتج عن التفكك الاسري .

اهداف الدراسة

يهدف هذا البحث الى :

- التعرف على الاثار الناتجة عن التفكك الاسري ودورها في زيادة نسبة حالات القتل .
- وصف الواقع الاسري الناتج عن التفكك الاسري .
- تشخيص الظروف المعيشية للأسرة في ظل مشكلة التفكك الاسري ودورها في انتشار ظاهرة القتل .
- تقديم تصور مقترح لتحسين البيئة الاسرية الناتجة عن التفكك الاسري للحد من ظاهرة القتل داخل المجتمع .

اسئلة الدراسة :

- ماهي عواقب التفكك الاسري ودوره في انتشار ظاهرة القتل ؟
- مالعلاقة بين عوامل واشكال التفكك الاسري وجرائم القتل في المجتمع الفلسطيني ؟
- مادور الأسرة في بناء شخصية الفرد في المجتمع ؟
- ما العلاقة بين التفكك الاسري و زيادة العنف المجتمعي ؟

مفاهيم الدراسة

اولاً : التفكك الاسري : يعرف التفكك الاسري لغوياً بأنه تفكك الشيء انفصال بعض اجزائه عن بعض واصطلاحا يراد بظاهرة التفكك انهيار وحدة اجتماعية وتداعي بنائها واختلال وظائفها وتدهور نظامها .(ابراهيم مدكور ،2014)

ثانياً : الظاهرة : عرف اميل دوركيم العالم الفرنسي الظاهرة بانها « ضرب من السلوك و التفكير و الشعور الموجود خارج الفرد و ذلك بحكم ما زودت به من قوة و إلزام تفرض نفسها على الفرد « (جهينه العيسى و كلثم الغانم ، 2000)

ثالثا : القتل : أصله إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال : قتل، واذا اعتبر بفوة الحياة يقال : موت ، قال تعالى : « أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ « { آل عمران : 144} وقيل هو فعل من العباد تزول به الحياة (يوسف غيظان ، 1995) او هو الفعل المؤثر التي تزول به الروح (سلوى ابو بجحوح ، 2009)

رابعاً : المجتمع الفلسطيني : هو مجموعة الاسر والجماعات المحلية الحضرية والريفية والبدوية والمشتتة التي تمارس العلاقات الاجتماعية الفعلية وتحتفظ بصورة بنائية لمجتمعها العام في فلسطين الجغرافية بصرف النظر عن تواجدهم الجغرافي او الانظمة السياسية التي تدعي انها مسؤولة عنهم .(ذياب عيوش وآخرون ،2014)

الاسرة والتنشئة الاجتماعية

الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، و هي المحيط الصغير الذي يكتسب منه الإنسان ما هو فاضل من سلوك و أخلاق ، تجعله يفرح و يسعد من حوله فالأسرة هي نقطة الإنطلاق المهمة التي يجب الإهتمام بها أولا من أجل أن نبني جيلاً قوياً قادراً على العطاء في زمن نحتاج فيه إلى الإنسان، و هو متسلح بالفضيلة و المبادئ السامية ليؤدي مهمته التي من أجلها وجد على الأرض وهي نواة المجتمع تنشأ من علاقة زوجية على الوجه الشرعي وهي تهدف الى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الإنسان، و هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم روابط مختلفة و مصالح مشتركة

وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة، و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية، و هي تلك التي تبنى على التكافل القائم على أساس من التماسك و التناصر بين أفراد الأسرة الواحدة و هذا يدل على تفاهم أفراد الأسرة. (Zastrow (charles 2000

عواقب التفكك الاسري ودوره في انتشار ظاهرة القتل

ان التفكك الاسري يؤدي الى ضعف الرقابة الاسرية والتي تعتبر من اهم انواع الرقابة الاجتماعية . فأن غاب جانب المتابعة والنقد والتوجيه اصبح من السهل على افراد الاسرة الانحراف واتباع طرق غير سوية ، واخص بالذكر هنا الابناء فنلاحظ ان الابن يبدأ تدريجياً بالتغيب عن المدرسة بصحبة غير سوية وتبعاً لذلك يتعدى المدرسة ليشمل المنزل بهذا الغياب دون مبالاة من الرقابة الاسرية . يجره ذلك التغيب الى الانحراف بشتى وسائله ، كأن يتجه الى الادمان والعياذ بالله فيفقد كيانه ويهدم المستقبل الذي يتنظره . وبالتالي يؤدي ذلك الى الانحراف الاخلاقي والفكري .

مظاهر تأثير التفكك الاسري على الطفل (الفرد) والمجتمع (ابراهيم جابر السيد ، 2014)

تنشأ لدى الطفل صراعات داخلية نتيجة لانهيار الحياة الاسرية فيحمل هذا الطفل دوافع عدائية تجاه الابوين وباقي افراد المجتمع .

في كثير من الحالات ينتقل الطفل من مقر الاسرة المتفككة ليعيش غريباً مع ابيه وامه فيواجه بذلك صعوبات كبيرة في التكيف مع زوجة الاب او وزج الام .

يتحتم على الطفل وفقاً لهذا الوضع الجديد ان يتكيف مع بيئات منزلية مختلفة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمستوى الثقافي مما يؤثر على شخصية الطفل

يتحمل الطفل تماماً كالاباء عبء التفكير الدائم في مشكلة الانفصال .

يعقد الطفل مقارات مستمرة بين اسرته المتفككة والحياة الاسرية التي يعيشها باقي الاطفال مما يولد لدبه الشعور بالاحباط.

يتعرض الطفل للاضطراب والقلق نتيجة عدم ادراكه للأهداف الكامنة وراء الصراع بين الوالدين او اسباب محاولة استخدامه من قبل والديه في شن الهجوم على بعضهما البعض واستخدامه كأداة لتحقيق النصر على الطرف الآخر .

يؤدي هذا الاضطراب في مرحلة الطفولة الى اضطراب النمو الانفعالي والعقلي للطفل فيبرز للمجتمع فرد بشخصية مهزوزة او معتلة يعود بالضرر على المجتمع بأكمله .

ملخص نتائج الدراسة

هناك علاقة مباشرة بين انحراف الابناء والتفكك الاسري وقد تصل في بعض الاحيان حد السرقة والقتل .

لا يوجد دور رقابي للمؤسسات الاجتماعية سواء الحكومية او الاهلية للاسر المفككة مما يؤدي الى تشرد الابناء في كثير من الاحيان وبالتالي ارتكاب بعض الجرائم للحصول على احتياجاتهم

قلة وضعف البحوث التي تتناول قضايا القتل خصوصا الناتجة عن التفكك الاسري .

من خلال الاستقراء العلمي لبعض الدراسات السابقة تبين ان هناك :

- قلة في البرامج التي يتم تنفيذها من قبل المؤسسات المجتمعية والتي تقوم بإكساب افراد الاسر المفككة العديد من المهارات في التعامل مع هذه المشكلة
- عدم قيام المؤسسات ووسائل الاعلام باكساب الاسر مهارات حل المشكلات والحوار
- ضعف المؤسسات التي تعمل في مجال العلاج الاسري مما يحد من انتشار التفكك الاسري وبالتالي زيادة ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني .

التوصيات و التصور المقترح

- جعل المؤسسات الاجتماعية تتكاتف وتتعاون باتجاه نشط في تحقيق التوازن الاجتماعي ، والتماسك الاسري وذلك بعمل برامج بجهد وهدف مدروس .
- اقامة ورش عمل لتدريب الاخصائيين الاجتماعيين على مهارات العلاج الاسري
- اهمية مشاركة العاملين بالخدمة الاجتماعية في صياغة السياسات الخاصة بالمؤسسات من اجل الوقاية من وقوع الاسرة في المشاكل التي قد تؤدي الى التفكك الاسري .
- اهمية تكوين لجان متخصصة تضم اكاديميين وتربويين لوضع بعض المفاهيم المتعلقة بانتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني بشكل لافت للنظر
- ضرورة اجراء دراسات علمية هادفة لمعرفة احتياجات الاسرة في مجال تعاملها مع العنف الذي يد يحدث داخل الاسرة
- تخطيط وتنفيذ الحملات الاعلامية التي تستهدف المجتمع الفلسطيني للحد من ظاهرة القتل
- تطوير المحتوى الاجتماعي لوسائل الاعلام بربط الرسالة الاعلامية ، بالخدمة الاجتماعية والارتفاع بمستوى الاعلام من التبسيط والسطحية في تناول القضايا الاسرية الخاصة بالعنف المجتمعي والاسري

المراجع

المراجع العربية

1. ابراهيم جابر السيد (2014) ، التفكك الاسري الاسباب والمشكلات وطرق علاجها ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، مصر .
2. ابراهيم مدكور(1975) ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب
3. اماني عبد المقصود (2007) : الضغوط الاسرية والنفسية ، مكتبة الانجلو المصرية، مصر ، القاهرة .
4. ايمان موسى(2010) التفكك الاسري ووفيات الاطفال ،بحث منشور مجلة اداب الرافدين ، جامعة الموصل ، العراق .
5. جهينه العيسى و كلثم الغانم (2008) ، علم الإجتماع ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، سورية .
6. ذياب البدانة (1995) ، جريمة القتل في المجتمع الارني ، مجلة جامعة الملك سعود م 7 ، الاداب 2 .
7. ذياب عيوش(2014) ، المجتمع المحلي الفلسطيني ، جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الاردن .
8. راوية شوقي (٢٠٠١): الثقافة النفسية المتخصصة ،مركز الدراسات النفسية،العدد السابع والاربعون،المجلد الثاني عشر، عدن.
9. سلوى ابو جحجوح (2009) ، القتل في ضوء القران الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الاسلامية
10. محمد ناصر القحطاني (2010) جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة، عمان ، الاردن .
11. يوسف علي غيظان (1415) ، عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية ط1 دار الفكر الجامعة الاردنية .

المراجع الاجنبية

1. Winsome Gordon (2010), Social Work , Unesco, france.
2. Zastrow ,charles (2000) ,In troduction to social work and social welfer seventh Edition , united states of America

القتل على جريمة الشرف!!!

إعداد: الاستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة
كلية الشريعة - اصول الدين
جامعة النجاح الوطنية
فلسطين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

أما بعد:

فقد صان الإسلام الأعراض والأموال، واعتبرها محصنة ومحرمة بين المسلمين إلا بحق الله تعالى فعنعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ» .[1]

(وسدّ الشرع كل الطرق الموصلة إلى ارتكاب جريمة الزنا، وفتح كل الأبواب المؤدية إلى العفاف، وأوجب العذاب الأليم للداعين للفاحشة، فقال سبحانه وتعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) 2كما أن الشرع حفظ المجتمع من الألسنة التي تخوض في الأعراض بالباطل، واعتبر الاتهام بلا دليل شرعي قذفاً للمحصنات الغافلات يستوجب الحد الشرعي. قال تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [3]

ومن صون الأعراض في الشريعة أن يسّرت مسالك الزواج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » [4]

ونظراً لخطورة جريمة الزنا على الفرد والمجتمع، شدد الإسلام في طريقة إثباتها، فإن لم يكن

1- صحيح البخاري، كِتَاب الْإِكْرَاهِ، بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ ...رقم الحديث: 6465

2- (آية19، النور)

3- (النور ، الآية 4)

4- المعجم الأوسط للطبراني، بَابُ الْأَلِفِ، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُرقم الحديث: 457.

الاعتراف، سيد الأدلة، فتثبت بالشهود الأربعة العدول الذين تتفق شهادتهم على ارتكاب الجريمة.

ومن ثم كان العقاب زاجراً، فالحدود زواجر وجوابر، فعقوبة الزاني غير المحصن ذكراً وأنثى، الجلد مائة، قال تعالى:) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[1].

وما يفعله بعض الناس من المسارعة إلى قتل المرأة الزانية، إزهاق للروح الإنسانية دون مسوّغ شرعي، وارتكاب لجريمة فظيعة، لأن الغالب قتل المرأة البكر غير المحصنة، وهذا ظلم وحرام وجريمة، واعتداء صارخ على نفس إنسانية صانها الشرع، فقال سبحانه وتعالى: « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[2]وهذا تعدّ على حدود الله تعالى، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[3].

وقد تكون المرأة الزانية حاملاً، فقتلها يؤدي إلى جناية أخرى على الجنين في رحمها عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟[4]فالذي يقيم حد جريمة الزنا هو الحاكم المسلم، وليس الأفراد، وفي أخذ الأفراد إقامة الحد بأنفسهم مدعاة للفوضى كما أنه غالباً ما تُقتل النساء بالشبهة التي تقل درجات عن جريمة الزنا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- (النور، الآية 2)

2- (الفرقان، الآية 68)،

3- (الطلاق، الآية 1)

4- صحيح مسلم، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا «رقم الحديث: 3215

ادرؤوا الحُدود بالشُبَهات ، وأقيلوا الكرام عَثَراتهم إلاّ مِن حدٍّ ... إلاّ في حدٍّ من حدود اللّه1وإن كانت جريمة الزنا استهتاراً بالأعراض، فالقتل على خلفية الشرف هو استهتار بالأرواح.

وفي المقابل شرع الإسلام الزواج وجعله طريقاً لإنجاب النسل ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته تربية صالحة.

وهو مع هذا يقفل جميع الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق. ومنها تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل، لأنه يعارض السبيل المستقيم، وتوعّد فاعله بالعقاب الأليم في الآخرة وشرع له أشد الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة، وهي أقسى العقوبات التي شرعت لعذاب الدنيا.

وجريمة الزنا، جريمة اجتماعية، تترتب عليها آثار سيئة، من اختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد، وانتشار الأمراض وجلب العار ...، مما يدفع ولي الأمر في كثير من الأحيان إلى التخلص من آثار الجريمة بطرق بغيضة، كالقتل مثلاً.

مصطلحات مغلوطة:

استخدام مصطلح القتل بدافع الشرف في حد ذاته يعطي مبرراً للجاني ويشكل في ذات الوقت إدانة للمجني عليها دون إعطائها الفرصة للدفاع عن ذاتها. لذا فالمصطلح بحاجة إلى إعادة النظر في تركيبته حتى لا يشكل إدانة للمجني عليها «المرأة». اضافة الى ان التعريف الاجتماعي المتعارف لمفهوم القتل على خلفية الشرف يتعلق فقط بالمرأة، وكأن العلاقة التي تقيمها مع الرجل هى علاقة من طرف واحد وهذا شئ يجانب الحقيقة فهناك علاقة ثنائية مع رجل خارج مؤسسة الزواج يبرر قتلها حفاظا على شرف العائلة.

فالشرف هو أحد القيم الاجتماعية المحورية التي تؤكد أبوية المجتمع العربي ودونية المرأة فيه، وهو كجميع القيم الاجتماعية يحدد كل مجتمع معناه بما يتفق مع مصلحته التي تتغير بتغير موازين القوى فيه.

1- « أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، وحكم عليه بأنه حديث حسن برقم 314

مكانة الشرف في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالشرف اهتماماً كبيراً، وذلك من خلال المحافظة عليه كمقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، لأن المحافظة على العرض والشرف يعني المحافظة على النوع الإنساني، وطهارة الأنساب، ونقاء الأحساب، ويكون المسلم آمنا على عرضه من أن يُنتهك، وأوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم الدفاع عن شرفه وعرضه، وحرمت التفريط به، وجعلت اعتزاز المؤمن بشرفه وعرضه رمز الإيمان والرجولة.

ففي كتاب الله آيات كثيرة دالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالشرف والدعوة إلى المحافظة على الأعراض، قال تعالى:(فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا)1.فمريم عليها السلام تمنّت الموت على أن يتكلم في حقها أحد، وما ذلك إلا حرص منها على شرفها وعرضها، مع علمها بهذا الإبتلاء من الله تعالى.

وقوله تعالى:(فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(2

فدلت الآية الكريمة على محافظة المرأة على نفسها وشرفها وهي تخشى الرسول عليه السلام وعلى استحياء وتوجه الدعوة له، ولفظ «تمشي على استحياء» يدل على ذلك، وأن الحياء من الإيمان، وبالتالي المحافظة على العرض والشرف أيضا من الإيمان.

وكذلك اهتمت السنة النبوية اهتماما بالغا بعرض الإنسان وشرفه، وصانته من أن يمس أو ينتهك، بل اعتبرت من يموت دفاعا عن عرضه و شرفه شهيدا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ): مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ , فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ(.3

وكذلك أهدرت دم الزاني المحصن الذي يقوم بهتك أعراض الناس وتلطيخ سمعتهم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

1- (مريم، الآية23)

2- (القصص، الآية25).

3- سنن النسائي الصغرى، كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ، مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ رقم الحديث: 4050

مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْتَارِكُلدينه المفارق لِلْجَمَاعَةِ[1]

ولكن، من الذي يقيم الحد؟

الحدود: هي العقوبات المقررة لجرائم معينة، كالزنا والقذف وشرب الخمر، وهي حق الله تعالى ولمصلحة الجماعة في رفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة ... فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة – وهو الإمام – ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه للإمام.

أمّا في غياب دولة الإسلام، فلا يحقّ لإنسان أن ينيب نفسه في تنفيذ الحد على الآخرين،ومن هذا المنطلق نقول: لم تدفع الغيرة والحمية إلى القتل ظناً منه أنه يحفظ شرف العائلة.

ولقد سدّ الإسلام بقية الأبواب التي تؤدي إلى العار، من خلال تشريعه للمبادئ الخلقية التي تحفظ شرف العائلة. فلقد جاءت الشريعة بالمبادئ الخلقية وقواعد السلوك والآداب، رفعاً لدواعي الزنا وحماية الأعراض وستراً للعورات، فقد حرمت الشريعة الدخول على الناس في بيوتهم دون استئذان، وأوجب الشرع غض البصر على الرجال والنساء، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم التبرج وإبداء الزينة، وحثّ الإسلام على الزواج، وهذه هي أهم الوسائل لحماية المجتمع من مظاهر الفواحش، وهي في الأساس مسؤولية ولي الأمر في تربية الأبناء وتنشأتهم على تعاليم الإسلام... فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

وهنا لابد من بيان عدة أمور:

- أولاً: إن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة، الشهادة والإقرار والقرائن، وقد شدّد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، قال تعالى: « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

1- صحيح البخاري، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا رقم الحديث: 6398

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[1]. وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2].

والشهادة في الزنا لها شروط مفصلة مذكورة في كتب الفقه، ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصّلاً مبيّناً كما في قصة ماعز، والقرائن لابد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء حتى يثبت الزنا.

- ثانياً: إنّ كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط.

- ثالثاً: ورد في بعض النصوص الشرعية جواز قتل الزناة حال تلبسهم بالجريمة فقط. فقد قال سعدُ بنُ عبادةَ : لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غيرَ مُصْفحٍ عنه . فبلغ ذلك رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقال « أتعجبون من غَيْرَةِ سعدٍ ؟ فواللهِ ! لأنا أغيرُ منه . واللهُ أغيرُ مني . من أجلِ غَيْرَةِ اللهِ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ . ولا شخصَ أغيرُ من اللهِ . ولا شخصَ أحبَّ إليه العذرَ من اللهِ . من أجل ذلك بعث اللهُ المرسلين مبشّرين ومنذرين . ولا شخص أحبَّ إليه المدحَةَ من اللهِ . من أجل ذلك وعدَ اللهُ الجنةَ »[3]

ومعنى قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) أي أضربه بحد السيف لأقتله لا بعرض السيف تأديباً.

وبناءً على ذلك قال جمهور الفقهاء يجوز للزوج أن يقتل رجلاً شاهده مع زوجته متلبساً بجريمة الزنا سواء أكانت الزوجة مطاوعة أو مكرهة ودم المتلبس بالجريمة هدر إن ثبت ذلك عند القاضي بالشهادة أو بالإقرار. قال الفقهاء: وهذا القتل في حالة ضبط الزاني متلبساً بجريمته لأن الزوج في هذه الحالة يكون في حالة غضب شديد جداً.

- رابعاً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تقع بعد حصول حادثة الزنا

1- (النساء، الآية 15)

2- (النور، الآية 4)

3- صحيح مسلم الصفحة أو الرقم:1499

بفترة طويلة وغالباً ما تكون بعد أن تظهر على الفتاة علامات الحمل من الزنا وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة بكراً فلا يجوز قتلها لأن عقوبتها الشرعية ليست القتل ولو كانت متزوجة فلا تقتل لأن تنفيذ العقوبة كما سبق من اختصاص إمام المسلمين وليس الأمر للزوج أو للأب أو الأخ أو غيرهم.

- خامساً: إن الآباء والأمهات والأخوة يتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة فالواجب عليهم هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر فإن الوقاية خير من العلاج.
- سادساً: إذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها وينبغي أن يعاقب العقوبة الشرعية المناسبة!

حرمة الدماء والأعراض في الإسلام

إنّ حقَّ الحياة من أقدس الحقوق، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نُكراً، وأكبرها خطراً، فهو يُؤدّي إلى يُتم الأطفال، وترمُّل النساء، وإشاعة الفوضى والاضطراب، وهو في حقيقته تحدٍّ لشعور الجماعة، وخروج عن آداب الاجتماع، والحياة بدون احترام حقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيّرها غرائزها. كيفما يشير. وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الشرائع كلّها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق، قال تعالى عقب قصة اعتداء ابن آدم: « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[1].

وقد حرَّم الإسلام القتل بدون سبب مشروع، كما حرَّمته الرسالات الأخرى فقال سبحانه: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[2]. غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل في إقامة الحدود مبدأ الرحمة. إن السبب في ذلك هو الجهل الذي لا يمحوه إلا العلم، والتعطّل الذي لا يقضي عليه إلا العمل، والاستهانة بالقيم والقوانين التي لا يُصلحها إلا التأديب الرادع، والتستُّر على المجرمين الذي لا

1- (المائدة، الآية 32)

2- (النساء، الآية: 93)

يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود.

وإقامة الحدود ليست فوضى يقيمها من يشاء وقتما شاء وكيفما شاء، ولكنها منظمة من قبل الدولة الإسلامية ومؤسساتها، وجريمة الزنا بالأخص لها من التشريعات وطرق الإثبات ما ليس لغيرها لما لها من الأثر العميق في النفس والمجتمع.

فلنقف عند حدود الله حقناً للدماء وتمكيناً للأمن، الذي هو من أكبر نِعَم الله على عباده، ففي ظلّه يُحس الإنسان طعم الحياة، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مُجتمعه، ويترك وراءه جيلاً طيباً يحمل الأمانة بصدق، ويكون ذكرى طيبة لا تُنسى على مرّ العصور، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) 1وقال تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[2].

إنّ تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر ولي أمر المسلمين وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها، ولذلك فلا يجوز للشخص مهما كان موقعه من العائلة تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو غيرهما، ولكن عليهم بالستر على من قامت بهذه الكبيرة إن كانت قد ارتكبتها، ومحاولة الإصلاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وإن أبوا إلا تطبيق حد الله فعليهم اللجوء للقضاء لتنفيذ هذا الحد.

لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، يقول الله سبحانه وتعالى: « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا »[3].

قال الإمام القرطبي: في قوله تعالى: «ولا تَقربوا الزِّنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا[4]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

1- (المائدة، الآية 2)

2- (الأنفال، الآية 25)

3- (الإسراء، الآية 32)

4- تفسير القرطبي 253/10

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا»[1]

إن علاج سوء الظن يكون:

التنشئة على الالتزام بآداب الإسلام في النجوى من عدم تناجي اثنين فما فوقهما دون الآخر حتى يوجد معه من يناجيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه.

ببناء العقيدة السليمة القائمة على حسن الظن بالله، ورسوله والمؤمنين الصالحين، فإن هذه العقيدة تحرسنا أن نظن ظن السوء بالآخرين من غير مبرر، ولا مقتضى، وحتى ولو كان فإننا نبادر بالتوبة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى.

التربية على تغذية هذه العقيدة بما يثبتها في النفس وينميها، وذلك بترك المعاصي والسيئات والمواظبة على فعل الطاعات وأعمال البر، فإن التربية بهذه الصورة تجعلنا نتورع أن نقع في سوء الظن بمن ليس له أهلا، وإن وقعنا فالتوبة والندم.

التنشأة على الالتزام بآداب الإسلام في الحكم على الأشياء والأشخاص من الاعتماد على الظاهر وترك السرائر إلى الله وحده الذي يعلم السر وأخفى، ومن طلب الدليل والبرهان، وتمحيص هذا الدليل وهذا البرهان، بل والتأكد من عدم تعارض وتضارب الأدلة مع بعضها البعض، فإن التنشأة بهذه الصورة تحرس الإنسان من التورط في سوء الظن بغير مبرر ولا موجب.

الأسباب وراء انتشار ما يسمى بـ«جرائم الشرف» هي:

- غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.
- عدم توفر الجرأة لدى النساء للاعتراض، بحكم الانصياع للعادات والتقاليد الشعبية.
- عدم توفر الوعي الديني السليم في المجتمع، فإن الدين الإسلامي يشدد على ضرورة وجود

1- (الفرقان، الآيتان 68-69)

أربعة شهود ذوي عدل يرون الواقعة بأم أعينهم، رؤية لا يشوبها الشك؛ وإلا اعتبر مجرد الحديث بالأمر قذف للمحصنات يستوجب العقوبة.

- وعدم توفر الوعي الكافي في المجتمع؛ ما يجعل النساء يصمتن مستسلمات؛ بل ومؤيدات لهذه الجرائم التي ترتكب بحقهن؛ فالموروث الشعبي الثقافي الفلسطيني يضع المرأة في موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء الذي يفدي الأطفال والعائلة.

إحصائيات حول قتل النساء:

بلغت الحالات الموثقة لدى منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لعام 2007 ما مجموعه 58 حالة قتل لفتيات ونساء في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن ومن بين مجموع الحالات كانت 26 حالة، منها 10 حالات في الضفة الغربية و16 حالة في قطاع غزة؛ قد وثقت رسمياً على أنها قتل على خلفية ما يسمى ‹الشرف›.

كما تبين أن العدد الأكبر من الضحايا في العقد الثاني من العمر، وغير متزوجات؛ وتبين أن الجناة الرئيسيين هم أخوة الضحايا غالباً. وتشير إحصائية أخرى وثقت حالاتها «الهيئة المستقلة لحقوق المواطن» في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2007 إلى أن جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى ‹الشرف› 14 حالة، منها 8 حالات في الضفة الغربية و6 حالات في قطاع غزة؛ بالإضافة إلى نساء أخريات (44 حالة) قتلن بسبب الانفلات الأمني؛ منها 5 حالات في الضفة الغربية و39 حالة في قطاع غزة.

وفي العام 2012 تم رصد 13 حالة قتل للنساء، منها 7 حالات في قطاع غزة و4 حالات في الضفة الغربية.

وفي العام 2013 تم رصد 26 حالة قتل للنساء. وفي مطلع العام 2014 وصلت إلى 28 حالة.

الحلول للقضاء على هذه الظاهرة:

- أخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية، حتى لا يتفاقم الأمر وينهار النسيج الاجتماعي الفلسطيني.
- التحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف وترديد الكلمات المؤيدة لحقوق المرأة دون تحويلها إلى قرارات.
- مطالبة المؤسسات الرسمية والأهلية بالتوجه إلى الأسر الفلسطينية ورفع وعيها حول خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على التماسك والبناء الاجتماعي برمته.
- إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات الصلة، والكفيلة بترسيخ قواعد المساواة الكاملة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتوفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها إنهاء هذه الظاهرة من خلال فرض العقوبة المناسبة لعمليات قتل النساء.

الانتحار
أسبابه – علاجه
في ضوء الشريعة الإسلامية

أعده
د. محمد سيد أحمد شحاته
أستاذ مشارك بجامعة الأزهر
كلية أصول الدين أسيوط
وحالياً بجامعة المجمعة
كلية التربية بالزلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد عالجت السنة النبوية الأمراض التي من شأنها أن تكون سبباً في تدمير الفرد والجماعة، واهتمت أيما اهتمام بحياة الناس، وتوعدت من هدم حياة غيره بالعذاب الشديد، وأمرت الشخص نفسه بأن يحافظ على حياته سواء عن طريق الوقاية من الأمراض، أو عن طريق التداوي، فحياة الناس ليست ملكاً لهم يتصرفون فيها بدون رقابة عليهم، وإنما هي ملك لله، فلا يحق للشخص أن ينهي حياة نفسه، ولا حياة غيره، غير أن بعضاً ممن استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذكر الله ظنوا إذا ضاقت عليهم الدنيا، وأصابهم ضر أن أسهل طريقة للتخلص من هذه الهموم وتلكم المشاكل التخلص من الحياة كلها.فبدل أن يلجأ إلى الله الذي لا يلجأ المؤمن إلا إليه، راح يسارع في قتل نفسه ظناً أنه إذا أنهى حياته يكون بذلك قد تخلص من التعب والنصب، ونسي أن هذه الحياة مقدمة لحياة أطول. وللأسف قد انتشرت هذه الظاهرة مع انتشار الفقر، وقلة ذات اليد، والتضييق على الناس في بعض البلاد، وانتشار القهر والذل، حتى صارت ظاهرة من الظواهر التي تهدد المجتمعات، وقد سمعنا في الآونة الأخيرة عن انتحار كثير من الشباب بسبب البطالة أو الفقر وغيرها. ومما يؤسف له أن هذه المشكلة انتشرت أيضاً في المجتمعات المسلمة التي تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، فبدأ ينتشر ويقلد الناس فيه بعضاً.ولكن والحق يقال: «إن هذا يُعد أمراً طارئاً ومُستغرباً لاسيما وأن ديننا يحترم النفس الإنسانية».ومن هنا صارت الحاجة ملحة إلى التعرف على أسباب الانتحار، ومن ثم الشروع في وضع العلاج كل هذا في إطار السنة النبوية.

وقد شعرت بأن الضرورة ملحة جداً لهذا البحث لا سيما وأنا أسطر هذه السطور أسمع أن شاباً يلقى بنفسه تحت عربات المترو ليتخلص من الفقر، وآخر يشنق نفسه في مزرعته، ومن قبلها آخر يحرق نفسه، ومن قبلها وبعدها أمر لا ينتهي، مع انتشار البطالة وزيادة الفقر، وانتشار الأمراض، ولكن لعل الله أن ييسر لبلاد المسلمين العودة إلى تعاليم دينهم والاستعانة بربهم في سرهم وعلانيتهم.

مشكلة الدراسة :

الانتحار أسوأ صور القتل إذ المقتول هو القاتل، وتظهر المشكلة مع جعل البعض المنتحر رمزاً للنضال والكفاح.

ونتضح صورة المشكلة أكثر من خلا هذه التساؤلات:

(1) ما أسباب ودوافع الانتحار؟.

(2) ما أثار الانتحار ؟.

(3) ما طرق العلاج ؟.

(4) ما هي الأحكام التي تترتب على قتل الشخص نفسه؟.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي :-

(1) التعرف على الدوافع الكامنة وراء الانتحار.

(2) التعرف على الآثار التي تنتج عن عملية الانتحار.

(3) التعرف على طرق الوقاية من عملية الانتحار .

(4) التعرف على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الانتحار.

منهج البحث:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفيّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطيّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة.

ومن هنا كان البحث بهذا العنوان (الانتحار أسبابه – علاجه - في ضوء الشريعة الإسلامية).

خطة البحث:

سيكون البحث: إن شاء الله على هذا النحو.

المقدمة: أهمية الموضوع وعناصره.

المبحث الأول: تعريف الانتحار، وبيان حكمه.

المبحث الثاني: أسباب الانتحار.

المبحث الثالث: معالجة الشريعة الإسلامية للانتحار.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: تعريف الانتحار.

تعريف الانتحار:

في اللغة: يدور حول:

(1) قتل الإنسان نفسه. فهو مصدر: انتحر، يقال: انْتَحَر الرجلُ: قَتَلَ نَفْسَه[1]، و(انتحر) الرجل قتل نَفسه بوسيلة مَا[2].

(2) النزاع الذي يؤدي للقتل. (تناحر) الْقَوْم فِي الْقِتَال تقاتلوا أَشد قتال وعَلى الشَّيْء تشاحوا وحرصوا[3]، فيقال: وانتحر القومُ على الأمرِ: تَشاحُّوا عليه، فَكادَ بعضُهم يَنْحَرُ بعضاً[4].

ولم يستعمله الفقهاء بالمعنى الثاني، ولكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه[5].

الانتحار اصطلاحاً: وقفت له على أكثر من تعريف، وكلها متقاربة، منها:

(1) التصرف المتعمد من قبل شخص ما لإنهاء حياته، أو: قتل النفس تخلصا من الحياة[6].

1- القاموس المحيط (ص: 479)مادة(نحر).
2- المعجم الوسيط (2/ 906).
3- المعجم الوسيط (2/ 906).
4- القاموس المحيط (ص: 479)مادة (نحر).
5- الموسوعة الفقهية 281/6
6- ينظر: علم النفس دراسة الحواس الداخلية عبر السلوك اليوميهاني يحي النصر ص23.

(2) نوع من القتل ويتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل، ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، ولهذا ذكر أحكامه باسم «قتل الشخص نفسه»[1].

(3) قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم[2].فالتعاريف متفقه على أنه ازهاق الشخص روح نفسه.

بم يتحقق الانتحار:الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل.

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف، أو الرمح، أو البندقية، أو أكل السم، أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق، أو في الماء ليغرق، وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب[3].فإذا أودى الإنسان بحياته بأي شكل من هذه الأشكال فيكون بذلك منتحراً.

أمثلة من الانتحار بطريق السلب:

أولا: الامتناع عن المباح:فمن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه، متلفا لها عند جميع أهل العلم [4].

ثانيا: ترك الحركة عند القدرة: [5].فإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه، أو عدم الحركة في الماء، أو في النار، أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب[6].

والمسلم مطالب شرعاً بأن يحافظ على نفسه، وأن لا يلقي بها إلى التهلكة، ولا إلى الضرر.

1- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 301).

2- معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2177).

3- الموسوعة الفقهية 281/6.

4- أحكام القرآن للجصاص (1/ 148).

5- نهاية المحتاج (7/ 243)،والمغني (9/ 326)،والوجيز للغزالي (2/ 122).

6- الموسوعة الفقهية 281/6.

المبحث الثاني

أسباب الانتحار :

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان إذا كان النهي قد توارد، والعقاب المتوعد به شديد، والفعلة قاسية فلماذا يقدم الإنسان على هذه الفعلة، وهذا يجاب عنه من خلال إبراز أسباب الانتحار.

وهاك بعض الأسباب التي تؤدي إلى الانتحار:

أولاً:ضَعف الوازع الديني .فالمؤمن الحق يرضى بقضاء الله وقدره، وهذا الرضا يمنعه من مجرد التفكير في هذه الجريمة، أما إذا ضعف الوازع الديني عند الشخص فإنه لا يجد ما يمنعه في التفكير في أي جريمة، فلم يستشعر مراقبة الله في السر والعلن، وهذا ما جعل البعض يقدم على هذه الجريمة كما في حديث الرجل الذي حكم له الصحابة بأنه من أهل الجنة، وقال النبي : هو من أهل النار، فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».[1].

فانظر إلى ضعف الوازع الديني عند هذا الرجل الذ استعجل الموت لمجرد شعوره بالألم، فلم يتحمل آلامه ولم يصبر على قضاء الله فيه فاستعجل وقتل نفسه، وتأمل نهاية الحديث الذي يدل على أن الرجل ضعيف الإيمان بل قد يكون من المنافقين (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).

ولك أن تقارن بين البلدان التي اقتنعت بالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبين البلدان الكافرة التي لا تؤمن بذلك، لك أن تقارن بين الجرائم التي تحصل في البلد المسلم الملتزم والبلد الكافر, تجد فرقًا هائلًا خياليًّا, وذلك لخلو الوازع الديني, وغلبة حب المال, وقسوة القلوب التي لم يدخلها نور الإسلام.

ثانياً: اليأس: اليأس عدو قاتل يجعل المرء ينقطع تعلقه بكل شيء، ويذهب رجاؤه حتى بالله، فتسود الدنيا أمامه ولا يرى فيها نوراً بل ظلمات بعضها فوق بعض إذا أراد أملاً لم يكد يراه، والأمل تَوْءَمُ الإيمان، قال تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الزمر: 53). لكن هذا الذي يقدم على

1- أخرجه: البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (4/ 1540) ح(3967)، وأحمد في المسند (13/ 455) ح(8091).

الانتحار لم ير هذا النور ولم يتعلق قلبه بالله بل ترك نفسه لليأس كما حدث مع هذا الرجل الذي جاء ذكره في حديث جُنْدُبِبْنِعَبْدِاللَّهِقَالَ: قَالَرَسُولُاللَّهِr: «كَانَفِيمَنْكَانَقَبْلَكُمْرَجُلٌ،بِهِجُرْحٌ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَسِكِّينا،فَحَزَّبِهَايَدَهُ،فَمَارَقَأَالدَّمُ،حَتَّىمَاتَ،قَالَاللَّهُتَعَالَى: بادَرَنِيعَبْدِيبِنَفْسِهِ،حَرَّمْتُعَلَيْهِالْجَنَّةَ»[1].

فهذه الرجل أوصله الألم إلى اليأس فلم يثق بربه ولم يرضى بقضاء الله تعالى وقدره، وأوصله الجهل والجزع وعدم الصبر، إلى الاستسلام لليأس والقنوط، وأدي به إلى الانتحار.

ثالثاً: المشاكل الاقتصادية: فالفقر قد يجعل الإنسان يفعل المعصية دون أن يشعر فلا شك أن الفقر قد يجر الإنسان إلى مخالفات شرعية كقتل نفسه وأولاده قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء 31).وقد جاء في قصة الثلاثة النفر الذين آووا إلى غار فسدت الغار صخرة قال أحد الثلاثة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً..»[2] فالمرأة رضيت بالزنا لشدة الحاجة، وكذلك كل من ألجأته الحاجة إلى ارتكاب محرم فإنه قد يضعف لذا ثبت أنه كان يستعيذ rمن الفقرِ.[3].

رابعاً: المشاكل الصحية الخطيرة:قد يصاب المرء بمرض عضال يعكر صفو حياته ويجعله الألم لا يشعر في الدنيا بحلاوة ولا بلذة مما قد يجعله يقدم على الانتحار كما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ... هَاجَرَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَرَآهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، قَالَ: فَقَصَّهَا

1- أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (1/ 459) ح(1298)، ومسلم في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء (1/ 74) ح(222).

2- أخرجه: البخاري كتاب البيوع باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ79/3) ح(2215)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (4 / 2099) ح(2743)عن ابن عمر .

3- أخرجه: البخاريفي كتاب الدعوات بابالتعوذمنالمأثموالمغرم (5/ 2341)ح(6007)، ومسلم في كتاب الدعوات بابالاستعاذة(8/ 75) ح(6970).

الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[1].فإن قال قائل: ففي هذا الحديث دعا رسول الله عليه السلام ليدي هذا الرجل بالغفران، ودعاؤه ليديه بذلك دعاء له، وذلك لا يكون إلا عن جناية كانت منه على يديه استحق بها العقوبة، فدعا له رسول الله عليه السلام بالغفران ليديه، فيكون ذلك غفرانا له.قيل له: ما في هذا الحديث دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله عليه السلام من ذلك الدعاء ليدي ذلكالرجل كان لإشفاقه عليه ولعمل الخوف من الله كان في قلبه فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه»[2].

ومحل الشاهد هنا أن المرض جعل الرجل يفعل بنفسه ما يؤلمها لأنه يطلب راحة بدنه الذي أعياه المرض، وأضناه.

خامساً:الجهل .لا سيما بالعلم الشرعي ومن المعلوم أن الجهل عدو قاتل يقتل صاحبه قبل أن يقتل غيره، وواقع أكثر من يقوم بالانتحار جاهل بالعلم الشرعي. والجهل من سمات آخر الزمان فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانt قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا»[3].

سادساً:الفراغ والبطالة.فبعض الشباب لا يجد عملاً يعمله مما قد يجعله عرضة لشياطين الإنس والجن، فيقتله الفراغ وهذا الفراغ نعمة فعن ابْنَعَبَّاسٍ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌمِنَ النَّاسِ،الصِّحَّةُ،وَالْفَرَاغُ» [4]فهاتان نعمتان كثيرًا مايغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين ونفس كإن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس

1- أخرجه: مسلم كتاب الجنائز بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ(3/ 66) ح(2224)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (3/ 180) ح(3187)، والنسائي في كتاب الجنائز باب تَرْكِ. الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (4/ 368) ح(1963)، وأين ماجه في كتاب الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة (1/ 488) ح(1526)، وأحمد في المسند (23/ 231) ح(14982).

2- بيان مشكل الآثار ـ الطحاوى (1/ 111).

3- أخرجه: ابن ماجه في- كتاب الفتن-باب ذهاب القرآن والعلم2-/1344 ح(4049) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني : صحيح، والمروزي في الفتن 598/2 ح(1665)، والحاكم في المستدرك 587/4 ح(8460)، وصححه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوى. (فتح الباري 16/13).

4- أخرجه: البخاريفي كتاب الرقاق بامجاءفيالصحةوالفراغوأنلاعيشإلاعيشالآخرة (5/ 2357) ح(6049)، والترمذي في كتاب الزهد باب الصحة والفراغ مغبون فيهما كثير من الناس (4/ 550) ح(2304) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الزهد باب الحكمة (2/ 1396) ح(4170)، وأحمد في المسند (4/ 177) ح(2340).

بالحق شغلتك بالباطل، فليحرص المسلم على أن لايغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامر هو اجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون[1].ولكنها عند هؤلاء تحولت إلى نقمة، بسبب عدم وجود عمل نافع يشغل به،وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبوابًا من الخطر على مصارعها، فالبطالة والفراغ من أقوى العوامل المساهمة في الانتحار. هذه أهم الأسباب التي تجعل الشخص يفكر في الانتحار ومعرفة الأسباب تساعد في معرفة العلاج، فذكر الأسباب يشبه تحديد الطبيب للمرض، فيضع في البداية عوامل تقي المريض حتى لا يكون عرضة للمرض، ثم يحدد الدواء المناسب والعلاج النافع، والآن ننتقل إلى العلاج أو الدواء في ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: معالجة الشريعة الإسلامية للانتحار.

لا شك أن الشريعة الإسلامية وضعت حلولا عدة تجعل المسلم لا يصل إلى مرحلة اليأس أو القنوط أو الوصول إلى هذه المرحلة، من هذه الطرق.

أولاً: الترهيب من قتل النفس.فقد توعدت الشريعة الإسلامية من يقتل نفسه بعذاب شديد منه أن قاتل نفسه في الدنيا يقتل نفسه بنفس الطريقة في النار والعياذ بالله فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ r: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2]. وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا} [النساء:29-30] .فقد وضحت الآية حرمة الانتحار ورحمة الله بنا حيث ثبت حديثا جدوى المواساة والرحمة والتفاؤل والأمل في علاج المقدمين علي الانتحار وبما أن بعض الناس لا يستجيبون لنداء الرحمة ولا بد من تخويفهم من عواقب الانتحار.

ثانياً: ورود نصوص تدل على الاهتمام بحياة الناس.اهتمتالشريعة الإسلامية بحياة الناس

1- فتحالباريلابنحجر (11/ 230).

2- أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء(1/ 72) ح(215)، والترمذي في كتاب الطب باب من قتل نفسه بسم أو غيره (4/ 386) ح(2043)، وأحمد في المسند (12/ 416) ح(7448).

قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً) [النساء 93]

وإذا كان قتل الغير على هذا الوضع. كان قتل النفس (الانتحار) أشد جرما وأفظع ذنبا لا يصح أن يصدر من مؤمن، ولذا لم ينهنا عنه القرآن صراحة.وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺقال:« مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ منْكَ »[1]. وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي[2].والمراد بالضر هنا: عموم ما يضر الإنسان، سواء كان ضرراً بدنياًأو ضرراً قلبياً، أو ضرراً مالياً، فلا يتمنى الموت، فضلاً عن أن يتعاطاه بأن يحمل على نفسه ويقتلها.والسبب أنه قد يجزع في هذه الدنيا مما يصيبه من الألم، ويعتقد أنه إذا قتل نفسه أراحها من هذا الهم ومن هذا الغم الذي يلاقيه، وأنه لا يجد بعد ذلك شيئاً يؤلمه، وهذا خطأ كبير، وما ذاك إلا أنه ينتقل إلى ما هو أشد من هذا الألم الذي يحس به، ينتقل إلى غضب الله وعذابه، ينتقل إلى العذاب الشديد بدل العذاب السهل الخفيف الذي يمكن تحمله في الدنيا، سواءً كان هماً أو غماً أو عذاباً بدنياً أو نحو ذلك.

فانظر إلى احترام حياة الناس وعدم التهاون بها، فكيف يسهل على المنتحر إنهاء حياته.

ثالثاً :تقوية الوازع الديني.

فقد ذكرت أن من أهم أسباب الانتحار ضعف الوازع الديني، والسبيل إلى علاج ذلك هو تقوية الوازع الديني ، ومن المعلوم أن خطوة الانتحار لا يفعلها إلا ضعيف الإيمان بالقدر.

ومن وسائل تقوية الوازع الديني الصبر، الذي يعتبر مفتاحا للفرج، وعلاجا لكل الهموم والغموم، وسبيلا لنيل الثواب العظيم والأجر العميم، قال النبي ﷺ: « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[3].وتقوية الوازع الديني لا بد أن تتعاون فيه الأسرة والمسجد والمدرسة وأجهزة

1- () أخرجه: الترمذي في كتاب البر والصلة باب تعظيم المؤمن (4/ 378) ح(2032)، وقال: حسن غريب، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله (2/ 1297) ح(3932).

2- () أخرجه: البخاري في كتاب المرضى باب نهي المريض عن تمني الموت (5/ 2146) ح(5347)، ومسلم في كتاب الدعوات- باب النهي عن تمني الموت(8/ 64) ح(6912).

3- () أخرجه: مسلم كتاب الرقاق بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ(8/ 227) ح(7610).

الإعلام المتعددة، وذلك من خلال ربط الأمة بالكتاب والسنة وبذلك يعظم الوازع الديني لأنه شتان بين من يذكر بكلام الله وكلام رسوله، ومن يذكر ويوعظ بكلام آخر.

ولا بد من تقوية الإيمان بالقضاء والقدرفمن علامات المؤمن كما في الحديث (وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[1]، فلا بد من التسليم بإرادة الله في جميع الأحوال والحالات والصبر على البلاء وأن ذلك مكتوب على الانسان في بطن أمه .

رابعاً: الامتناع عنالمحرمات الشرعية .كالخمر والزنا والمخدرات وجميع المعاصي التي قد تكون سبباً في بعد الانسان عن الله ومن ثم تتولاه الشياطين مما قد تسبب له نفسهاالانتحار.

وقد ثبت في السنة أن رجلاً ممن قبلنا خير بين شرب الخمر وقتل النفس والزنا فاختار شرب الخمر، فلما ذهب عقله قتل النفس واقترف الزنا[2].

خامساً: المواظبة على الصلاة.فالصلاة تريح النفس، ويطمأن بها القلب، وتهدأ لها الأركان والجوارح، وتعالج من القلق النفسي، فقد كان ﷺ يقول لبلال: « يَا بِلاَلُ أَقِمِ الصَّلاَةَ أَرِحْنَا بِهَا »[3].

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114]، يَعْنِي: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا.

ففي الصلاة راحة للبدن وطمأنينة للقلب، تقربه من الله وتبعده عن الشيطان ووسوسته.

سادساً: ترك رفقاء السوء .فلا شك أن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل. فعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ

1- أخرجه: مسلم كِتَابُ الإِيمَانِباب بيان الإيمان والإسلام والإحسانوأشراط الساعة (1/ 28) ح(1) عن ابن عمر.

2- أخرجه: النسائي في كتاب الأشربة ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (8/ 718)ح(5682)، وقال الألباني: صحيح.

3- أخرجه: أبو داود في كتاب الأدب باب صلاة العتمة (4/ 453) ح(4987)، وأحمد في المسند(38/ 178) ح(23088)، والطبراني في المعجم الكبير (6/ 277) ح(6215)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/ 359) ح(2396)، وقال الألباني: صحيح.

: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.[1] .

سابعاً: ترك الوحدة والعزلة .وذلك بالجلوس مع الناس والتقرب منهم فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»[2].

ثامناً: حل المشكلات الاقتصادية.فينبغي على الدول والمجتمعات أن تتكاتف في حل مشاكل الناس الاقتصادية فقد تعوذ المصطفى ﷺمن الجوع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[3].

هذه أهم الحلول الشرعية المقتبسة من الهدي النبوي فلو أن المسلم اتخذها نبراسا لحياته لانحلت جميع مشاكله، ولم تبق مشكلة إلا ووجد لها حلاً وعلاجاً في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة والنتائج:

ظهر من خلال هذا البحث بعض النتائج كان من أهمها:

(1) أن الانتحار كبيرة من الكبائر.

(2) أن المنتحر ليس بكافر فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

(3) أن أكبر أسباب الانتحار هو الفراغ الروحي.

(4) أن الانتحار فيه تسخط على قضاء الله وقدره ، وعدم الرضا بذلك ، وعدم الصبر على تحمل الأذى.

1- أخرجه: البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (2/ 741) ح(1995)، ومسلم في كتاب الآداب باب مثل الجليس الصالح والجليس السوء(8/ 37) ح(6785).

2- أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده(2/ 340) ح(2609)، والترمذي في كتاب الجهاد باب كراهية أن يسافر الرجل وحده(4/ 193) ح(1674)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (11/ 360) ح(6748)، وقال الشيخ شعيب:حسن.

3- أخرجه: أبو داود كتاب الوتر باب في الاستعاذة(1/ 567) ح(1549)، والنسائي في كتاب الإستعاذة باب الِاسْتِعَاذَة مِنْ الْجُوعِ 5483 (8/ 656)ح(5483)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب التعوذ من الجوع (2/ 1113) ح(3354)، وقال الألباني : حسن.

(5) أن أكبر علاج للانتحار هو القرب من الله والابتعاد عن المعاصي.

(6) أن التعاليم الإسلامية لها أكبر الأثر في العزوف عن الانتحار.

التوصيات:

(1) محاولة تفهُّم الظروف والأسباب التي قد تدفع بعض أفراد المجتمع إلى محاولة الانتحار، ومِن ثَم العمل على مَدِّ يد العون لهم، ومساعدتهم في حلِّها، وبذلك يتم القضاء على أسباب هذه الظاهرة ودواعيها بإذن الله.

(2) نشر الوعي الديني لدى الشباب عبر المؤسسات الرسمية.

(3) محاولة وضع حلول للمسائل الاقتصادية وحصر من عليه ديون ومحاولة مساعدته في التغلب على مشكلاته.

(4) محاولة انشاء جمعيات لتوعية الناس وكذا تدعيم المشاريع التي تخدم من الدرجة الأولى فئة الشباب.

(5) كما لا بد من سوق العمل أن يستوعب الشباب لكي لا يشعر الشاب باليأس، كما لا بد من إشراك المرأة مع الرجل في كل متطلبات الحياة.

(6) محاولة القضاء على الفراغ و ذلك بتخصيص أوقات للعمل البسيط..

هذا والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

أهم المصادر :

1. القرآن الكريم.
2. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ط: دار الراية – الرياض الأولى، 1411هـ- 1991م.
3. أحكام القرآن لابن العربي ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنانالثالثة 1424هـ 2003م.
4. الأدب المفرد للبخارى – ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت – الثالثة – 1409هـ
5. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،للمباركفوري(تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1383هـ 1963-م.
6. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري) ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت الثالثة 1407هـ1987-م تحقيق / مصطفى ديب البغا.
7. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
8. سنن أبي داود ط/ دار الفكر – تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد .
9. سنن النسائي المجتبى – لأبي عبد الرحمن النسائى – ط/ مكتبة المطبوعات – حلب – الثانية – 1406هـ - -1986 تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
10. شعب الايمان، البيهقيدار الكتب العلميه ـ بيروت،ط1 سنة 1410هـ.
11. صحيح مسلم ط/ دار إحياء التراث بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
12. علم النفس دراسة الحواس الداخلية عبر السلوك اليوميهاني يحي النصر ،ط. شركة دار الأرقم للنشر و التوزيع.
13. عمدة القاري شرح صحيح البخاريللعينى ط/دار إحياء التراث بيروت (د.ت).
14. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.
15. لسان العرب لابن منظور ط: دار المعارفالقاهرة.
16. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط: دار الكتاب العربي – بيروتالثالثة، 1416 هـ - 1996م.
17. المستدرك على الصحيحين – للحاكم النيسابورى – المتوفي 405هـ - ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – 1411هـ - 1990م – تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .
18. مسند أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرونإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
19. مسند البزار ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورةالطبعة: الأولى.
20. المعجم الكبير للطبراني مكتبة العلوم والحكم، الموصل،1404هـ1983-م.
21. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيةد محمود عبد الرحمن ط: دار الفضيلة.
22. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرةط: دار الدعوة.
23. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
24. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى ط/ دار إحياء التراث بيروت الثانية 1392هـ .
25. الموسوعة الفقهية الكويتيةصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
26. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت1404هـ/1984م.

القتل لعذر الإثارة والغَيْرة الناتجة عن المفاجأة بالزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إعداد
الدكتور محمد مطلق محمد عساف
قسم الفقه والتشريع/ كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس/ أبو ديس/ فلسطين

ملخص

تقوم هذه الدراسة على بيان أحكام القتل في حالات التلبس بالزنا، فتبدأ ببحث التكييف الفقهي للعذر الذي يستفيد منه من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا يزني بها فقتلهما أو أحدهما، حيث تُبين الدراسة أن من الفقهاء من كيَّف ذلك بأنه من باب النهي عن المنكر، ومنهم من كيَّفه بأنه من عذر الغَيْرَة، أو من عذر الحَمِيَّة التي ولَّدَت فيه الغيظ، ومنهم من قال بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محصنًا مهدر الدم.

ثم تبين الدراسة أنه قد ترتب على اختلاف الفقهاء في هذا التكييف اختلافهم فيما يُبنى عليه من مسائل تتعلق بحالات التلبس، وبعد بيان أقوال الفقهاء والتوصل إلى الراجح في هذه المسائل، يتم الانتقال إلى دراسة المواد المتعلقة بذلك من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه، وارتضى منهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية، تُفَرِّق بشكل واضح، بين حالات القتل لدفع الصائل المعتدي، وبين حالات القتل لعذر الإثارة والغَيْرَة؛ فالدفاع الشرعي عن العرض يتم فيه دفع الصائل في كل حالة يوجد فيها اعتداء على العرض؛ فالمرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، تكون في حالة الدفاع عن عِرضها، فيجب عليها أن تدفع الصائل، ولو أدى ذلك إلى إزهاق روحه، وكذلك الرجل الذي يُعتدى على زوجته أو إحدى محارمه، يكون في حالة الدفاع الشرعي عن عرضه، ويجب عليه أن يدفع المعتدي؛ لأنه لا مجال إلى إباحة العرض بحال.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تكييف الدفاع الشرعي عن العرض، بأنه من باب التدابير التي أقرها الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة، فإنهم اختلفوا في التكييف الفقهي للعذر الذي يستفيد منه القاتل في غير حالات الدفاع الشرعي.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغَيْرَة المشروعة.

المبحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن.

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر

ذهب الحنفية إلى أن من «رأى رجلًا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعًا»[1]، واعتبروا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الحد، وحيث تَعَيَّن القتل طريقًا في إزالة المنكر فلا يُشترط فيه الإحصان، ولذلك جاء في رد المحتار: «دخل رجل بيته فوجد رجلًا مع امرأته أو امرأة رجل آخر يزني بها حل له قتله ولا قصاص، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه»[2].

كما لا يشترط أن تكون الزانية زوجة القاتل، بل قد تكون أجنبية عنه[3]، غير أن من الحنفية من اشترط في قتل الأجنبية عدم الانزجار بوسيلة أخرى غير القتل، «ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقًا»[4].

ويرى الحنفية أن تغيير المنكر هنا يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبًا، ولذلك فإن « لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم»[5].

وقد استدل الحنفية على اعتبار القتل في هذه الحالات من النهي عن المنكر بالأدلة الآتية:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[6]، فالحديث يدل على جواز تغيير المنكر باليد، ولا يختص النهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[7].
2. عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ،

1- ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.
2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 560/6.
3- الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/3. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.
4- ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.
5- ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.
6- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 69/1، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49).
7- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 23/2. ابن عابدين، منحة الخالق، 45/5.

فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ)[1].

3. روي عن عمر: (أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد)[2]، فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه اعتبر ذلك من باب تغيير المنكر، وليس من باب إقامة الحد[3].

المبحث الثاني: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغيْرَة المشروعة

ذهب المالكية إلى أن من وجد رجلًا مع زوجته فقتله، وثبت زناهما بأربعة شهداء «فإنه لا يُقتل بذلك الزاني، كان محصنًا أو بكرًا؛ لعذره بالغَيْرَة التي صَيَّرَته كالمجنون»[4]، والغَيْرَة أصلها المنع، والرجل غيور على أهله: «أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغَيْرَة صفة كمال»5، وذهاب الغَيْرَة: «أي بحيث لو وجد رجلًا مع امرأته لا يغضب»[6].

ويشترط لاعتبار عذر الغَيْرَة أن يكون القتل قد حصل في حالة تلبسهما في الزنا، وأن يثبت الزنا بأربعة شهداء، وبالتالي لا يُقبل هذا العذر في حالة مقدمات الزنا كالتقبيل والضم.

كما يشترط أن يكون قد وجده يزني مع زوجته أو إحدى محارمه، لا مع امرأة أجنبية عن

1- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1136/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1499).

2- الألباني، إرواء الغليل، 275/7، كتاب الجنايات، باب شروط القصاص في النفس، حديث رقم (2217) وقد سكت عنه الألباني، وجاء في التكميل: «رواه سعيد في سننه عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلًا، وذكر إسناد سعيد الموفق في المغني» ينظر: آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل، 157. وينظر كذلك: صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 309/37.

3- الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه، 208/3.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.

5- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 132/10.

6- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 422/2.

ذلك الواجد، لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بزوجته أو إحدى محارمه[1].

فمن وجد رجلًا يزني بامرأة أجنبية عنه، وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، فإنه لا يستفيد من عذر الغَيْرة عند المالكية، وبالتالي يُقتص منه إذا كان الزاني المقتول غير محصن، أو كانت المقتولة غير محصنة، حتى ولو ثبت زناهما بأربعة شهداء، أما إذا كان الزاني المقتول محصنًا، فهو مهدر الدم، فليس على قاتله القصاص، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه[2].

أما في حالة عذر الغَيْرَة على الزوجة والمحارم، فلا فرق بين المحصن وغير المحصن من حيث سقوط القصاص عن القاتل عند المالكية، بل «هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداء، فلا يقتص منه ولا يُقتل بقتل الثيب والبكر مع قيام البينة»[3].

وقد استدل المالكية على اعتبار الغَيْرَة عذرًا مسقطًا للقصاص عن القاتل في بدليل عقلي، وهو أن «من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه»[4].

كما أن حديث سعد بن عبادة يُستدل منه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد على قتل من اعتدى على أهله، ولم يُفرق الحديث بين محصن وغير محصن، وإنما اكتفى باشتراط البيّنة؛ وذلك في رواية أخرى للحديث، نصّها هو: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[5].

وهذا يعني أنه حتى في حالة وجود عذر الغَيْرَة، لا بد من البيّنة، ففي الحديث «النهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدم وخوفًا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار»[6]، وفيه «قطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يُعلم ذلك إلا بقوله»[7]، أما إذا ثبت زناهما بأربعة شهداء، فلا يُقتل الزوج أو

1- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/8.
2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.
3- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.
4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.
5- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1135/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1498).
6- ابن عبد البر، التمهيد، 253/21.
7- ابن عبد البر، الاستذكار، 157/7.

المحرم إذا قتلهما أو أحدهما في حالة التلبس، سواء كان الزاني المقتول محصنًا أو غير محصن[1].

المبحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن

ذهب الشافعية2 والحنابلة3 إلى أن من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا، وادعى أنه رآه يزني بها وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، لم يصدق، وكان عليه القصاص في الظاهر، ولا شيء عليه بينه وبين الله تعالى إذا كان القتل بحق، فإن أقام البيّنة على الزنا، أو اعترف المقتول قبل موته، فلا قصاص على القاتل، فكلما ثبت الزنا بالبينة، وكان الزاني المقتول محصنًا، فلا يُقتص من قاتله عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من شروط وجوب القصاص كون القتيل معصوم الدم، فلا يقتص من قاتل الزاني المهدر الدم، ولكنه قد يعزر للافتئات على ولي الأمر[4].

ويرى الشافعية أن الرجل «إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن، فقتله، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحَمِيّة والغيظ»[5]، والحَمِيّة: إرادة المنع عمّا يُطلب منه حمايته[6]، وقليل الحَمِيّة: من لا يغار على أهله[7]، ولذلك جاء في تحفة المحتاج: «ولا يُعزر للافتيات إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته؛ ويوجه بأن هذا يُولد فيه حَمِيّة تلجئه لقتله، فعذر فيه»[8].

أما الحنابلة، فقد نصوا على أن قاتل الزاني المحصن يعزر للافتئات على ولي الأمر إذا لم يكن الزنا بزوجته أو بإحدى محارمه[9]، أما إذا وجده يفجر بأهله فقتله، فلم يذكروا أنه يُعزر للافتئات[10]؛ ولعل السبب في ذلك هو التغليظ على ذلك الزاني؛ لما سببه للزوج من الأذى، فكان ذلك من عقوبة المعتدين المؤذين[11]، حيث يقوم الزوج بعقوبة من تعدى عليه وهتك حريمه[12].

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.
2- الشافعي، الأم، 31/6. الشيرازي، المهذب، 262/3.
3- ابن قدامة، الكافي، 113/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 362/5.
4- الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8. ابن مفلح، المبدع، 211/7.
5- الأنصاري، أسنى المطالب، 161/4. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 19/8.
6- البكري، إعانة الطالبين، 189/4.
7- النووي، روضة الطالبين، 186/8.
8- الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8.
9- ابن مفلح، المبدع، 211/7. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 29/6.
10- البهوتي، كشاف القناع، 532/5. ابن قدامة، الكافي، 113/4.
11- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/5. العثيمين، الشرح الممتع، 393/14.
12- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 363/5.

وقد استدل الشافعية والحنابلة لضرورة إقامة البيّنة على الزنا، بأدلة منها:

1: عن سعيد بن المسيب (أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه)[1]، أي يُسَلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا[2].

2: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[3].

فالحديث يدل على أن الإسلام عصم النفس البشرية وحَرَّم قتلها، إلا بوجود البيّنة[4].

3: استدلوا بحديث سعد بن عبادة السابق؛ فالجزء الأول من الحديث يدل صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجز لسعد قتل الزاني إلا ببيّنة، وكذلك الجزء الثاني المتعلق بالغَيْرة يدل «على وجوب القود فيمن قتل رجلًا وجده مع امرأته؛ لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده، فإن أوجب الشهود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يُسقط دمًا بدعوى»[5].

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية

يُعتبر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية[6]، من التشريعات التي تعتد بدافع الشرف، وترتب عليه تخفيف العقاب عن الجاني، وقد أدت المرونة في مصطلح الشرف إلى التوسع في استفادة الجُناة من الأثر المترتب على دافع الشرف في جرائم القتل، وتعالت الأصوات التي نادت بعدم الاعتداد بدافع الشرف، إلى أن صدر القرار عن رئيس السلطة بإلغاء المادة

1- مالك، الموطأ، 1067/4، كتاب الأقضية، حديث (2731). البيهقي، السنن الكبرى، 401/8، كتاب الحدود، حديث (17012). ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 449/5، حديث (27879).

2- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

3- متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 5/9، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس،حديث رقم (6878). مسلم، صحيح مسلم، 1302/3، كتاب القسامة والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم،حديث رقم (1676).

4- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

5- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/24.

6- وهو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(340) من قانون العقوبات[1]، بفقرتيها: الأولى التي تقرر العذر المحل، والثانية التي تقرر العذر المخفف[2].

ولكن يُلاحظ أن هذا القرار لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء.

ولتوضيح ذلك لا بد من بيان المواضع التي أخذ فيها القانون بدافع الشرف، ودراسة مواد العذر المخفف المتعلقة بدافع الشرف، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المادة (98) من قانون العقوبات، ونَصّها: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه»[3]، وثورة الغضب الشديد أو الإثارة: هي حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها[4]، فبناء على هذه المادة قد يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه مع آخر على فراش غير مشروع.

ثانيًا: المادة (324) من قانون العقوبات، ونَصّها: «تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تُجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه، من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة». ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع الشرف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها؛ حيث تستفيد من العذر المخفف، إذا كان الدافع للإجهاض هو المحافظة على شرفها، كما يستفيد من العذر المخفف من أقدم على إجهاض المرأة برضاها، أو دون رضاها، إذا ثبت أن إقدامه على ذلك بدافع المحافظة على شرف إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة، ويبقى مستفيدًا من العذر المخفف حتى إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله إلى موت المرأة.

ثالثًا: المادة (332) من قانون العقوبات، ونَصّها: «تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود، في موت وليدها من السفاح عقب ولادته». ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع اتقاء العار في جريمة القتل التي تقع

1- سيأتي نص المادة عند دراسة المواد التي تعتد بدافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

2- صدر هذا القرار بقانون بتاريخ 2011/5/15م، بعد العثور على جثة فتاة ملقاة في بئر في بلدة صوريف، واعتراف عمّها أنه هو الذي قتلها بدافع الشرف.

3- المادة (98) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

4- داماد والقضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، 63، ع12(2005م).

من الأم لوليدها من الزنا عقب ولادته؛ إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فلا تُطبق عليها عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار، بل تستبدل بعقوبة الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكأن المادة تُقدم مكافئة لتلك الأم، وهي زانية، ثم قاتلة لطفلها الذي لم يرتكب أي ذنب.

رابعًا: المادة (340) من قانون العقوبات، ونَصّها:

1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما، كليهما أو أحدهما.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع».

وهذه هي المادة التي تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15م، ويُلاحظ أن إلغاءها دون التعرض للمواد الأخرى المتعلقة بدافع الشرف، يُحدث خللًا في منطق التشريع؛ فلا يُعقل أن يبقى العذر المخفف في جريمة إجهاض الزانية بدافع الشرف، ويبقى كذلك في جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الشرف، ويُلغى فقط في جرائم القتل والإيذاء عند مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حال التلبس بالزنا.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد كتابة هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: كَيَّفَ الحنفية عذر القاتل في حالات التلبس بالزنا، بأنه من باب النهي عن المنكر.

ثانيًا: كَيَّفَ المالكية العذر بأنه من باب الغَيْرَة التي صَيَّرَت الزوج أو المحرم كالمجنون.

ثالثًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط القصاص عن القاتل للمتلبسين بالزنا، إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وهذا ما تم ترجيحه في البحث؛ وذلك سدًا لذريعة سفك الدماء بغير حق.

رابعًا: يُعَدّ قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من التشريعات التي تعتد بعذر الإثارة وبدافع الشرف، وقد أدى التوسع في آثاره إلى المناداة بعدم الاعتداد به، حتى صدر قرار بقانون عن رئيس السلطة بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

خامسًا: قرار إلغاء المادة (340) لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء، حيث إن مرتكب تلك الجرائم سيبقى يستفيد من العذر المخفف استنادًا إلى مواد أخرى في القانون.

القتل المانع من الميراث
على مذاهب الأئمة الأربعة

الأستاذ الدكتور
محمد سعيد منصور

ملخص البحث

هذا البحث يبين ماهية أنواع القتل المؤثر، وغير المؤثر، في المنع من الإرث على مذاهب فقهاء الأمصار، والمتأمل فيها يجد أن جميع أقوالهم تتعلق بالنظر المصلحي؛ لحرمة الدماء وشدة خطورتها، وأنها جميعاً تدور حول مدار واحد ولا تتعداه، وهو من يتهم بعد التثبت والاحتياط، والتحرز والانضباط، أنه تعجل الإرث بالقتل، وتوسل به؛ لتحقيق مآربه الفاسدة، وأغراضه السيئة، أولا يتهم.

تصدير

أحمد الله حمدًا لا أريد به إلا رضاه، وأصلي وأسلم على محمد خير رسل الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛

فإن الخلافة بين الوارث والمورث تبنى على أسباب من أبرزها النسب أو الصهر، والأصل أن يعتز كل منهما بوجود الآخر، ويرجو خيره وبره وعونه ونصره، ويساعده على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها، ويعقد عليه الآمال، ويدفع عنه الآلام، أو يعمل على تخفيفها؛ لذلك فإن من أبلغ ما يتخيل المرء في التشنيع، وأقبح ما يتوقع من الصنيع، أن يقتل الوارث مورثه عمداً عدوانا، بلا رادع من ضمير، ولا وازع من دين، ويسلبه بأبشع جريمة حق الحياة، ويهدم بناءه الذي بناه الله، وينتهك كامل حقوقه ويستحل حرمته ويستبيح حماه، ليسلب بسرعة ماله الذي جمعته يداه؛ لذلك لما كانت هذه الجريمة من أكبر الجنايات، وإن فاعلها يعتبر من أدون وأحقر الكائنات، فإنه يستحق أشد العقوبات؛ لهذا لاغرو أن يمنع من الميراث رداً لقصده؛ لكونه لا يحب إلا الخراب والضياع ولا يسعى إلا للفرقة والشتات، ولحوطة الدماء، وردع الأشقياء، فإن الأئمة الأربعة ذهبوا جميعاً إلى أن القتل مانع من الإرث في الجملة، ولكن لما كان القتل يتنوع أنواعاً عدة، وليس قاصراً على القتل العمد العدوان دونما عداه، اختلفوا في ماهية القتل المؤثر في المنع منه، وغير المؤثر، ووضعوا لتحديدها الضوابط والقيود، ورسموا لها الأبعاد والحدود.

ولقد سقت هذا البحث؛ ليكشف عن اختلافاتهم الفقهية بهذا الشأن، ويتناولها على سبيل البسط والتفصيل، والبيان والتحليل؛ لعلي أصيب -بحسب تقديري- بعد ذلك كله،

الهدف المحدد، وأظفر بالغرض النهائي، وهو اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الإرث من بينها وتحديدها، وغير المؤثرة، وبيان وجهتي في ذلك ورؤيتي.

أما الهيكل الذي رسمته للسير في إعداده، فيتكون بعد هذا التصدير، من ثلاثة مطالب، وخاتمة، وهي:

المطلب الأول: تأثير القتل في المنع من الميراث.

المطلب الثاني: القتل المؤثر في المنع من الميراث.

المطلب الثالث: اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث.

الخاتمة: وقد سجلت فيها أهم النتائج التي قادتني إليها الدراسة.

المطلب الأول

تأثير القتل في المنع من الميراث

اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يرث من قتيله شيئا؛ لقوله ﷺ: {القاتل لا يرث}[1]، وقوله ﷺ: {ليس للقاتل من الميراث شيء}[2]، وقولهج: {من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه}[3]؛ ولأنه لا يجوز ألبتة أن يكون القتل المحرم في ذاته، الذي يستوجب الزجر بأبلغ الوجوه وأشدها، سبباً لثبوت المال ونعمة الثراء، فذلك لم يعهد في التشريع؛ لكونه يفضي إلى حصد أرواح الأبرياء؛ إذ ربما يتخذ الورثة الذين سلبوا القيم الربانية والمبادئ الإنسانية، وبلغوا غاية نهايات الإجرام، قتل مورثيهم ذريعة لأكل أموالهم بالحرام، كما فعل الإسرائيلي الذي انعكس فكره الخبيث عن الأدب انعكاساً شديدا، وفتك بعمه ظلماً فتكاً ذريعا، فأنزل الله عز وجل؛ ليندرئالتدارؤ بين بني إسرائيل، وينبلج لهم الحق ويستبين، قصة البقرة، وقد قيل ما ورث قاتل

1- أخرجه من حديث أبي هريرةس: ابن ماجه (2735)، والترمذي (2109)، وقال: «هذا حديث لا يصح... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث»، وكلاهما بلفظه.

2- أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y: النسائي في السنن الكبرى (6333)، والطبراني في المعجم الأوسط (884)، والدارقطني في سننه (4102)، والبيهقي في السنن الكبرى 220/6، وكلهم بلفظه.

3- أخرجه من حديث ابن عباس م: عبد الرزاق في المصنف (17787)، والبيهقي في السنن الكبرى 220/6، وكلاهما بلفظه.
أقول: يوجد أحاديث كثيرة غير ما أوردنا ههنا تناط بهذا الصدد، اختلفت ألفاظها، واتحدت معانيها، ووجوه دلالتها، على أن القاتل لا يرث من مقتوله، وهي بمجموعها تشد وتقوي بعضها بعضا، وتصير صالحة للاستدلال. والله أعلم.

بعد عاميل، وهو اسم القتيل، وفي ذلك عبرة لأولي الأبصار، ويؤيد ذلك كذلك ويزيده ايضاحاً ويعضده، الحكمة التي تنص على أن: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، معاملة له بنقيض قصده السيء الدنيء، وزجراً له عن صنيعه القبيح الرذيل، ولأمثاله من المجرمين الأشرار.[1] ولأن خلافة الأحياء للأموات في أموالهم تنتصب على قوة القرابة أو النكاح أو نحوهما والصلة، وشدة المودة والموالاة، والقاتل إذا ارتكب جريمة متكاملة الأركان، أو اتهم بارتكابها، يكون قد مزق النسيج الأسري الجميل المتين، القائم على الحب والوئام، وقطع بينهم كل روابط التكافل والانسجام؛ لذلك يحرم من تركة قتيله، ولا يحوز منها شيئاً ألبتة، عقوبة له، ورداً لقصده.[2]

المطلب الثاني

القتل المؤثر في المنع من الميراث

ومع اتفاقهم على أن القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في نوعية القتل المانع منالميراث؛ لأنه على أضرب عدة[3]، فهل كلها تمنع الوارث منه؟ أم أن بعضها ليس غير؟ والبعض الآخر لا؟ وإليك مذاهبهم في ذلك:

المذهب الأول – للحنفية[4]: القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، أما الدية فلم ينظروا إليها، ولم يعتبروها ألبتة معياراً ضابطاً للمنع سواء اجتمعت مع الكفارة أو انفردت بذاتها، وما لا يتعلق به واحد منهما لا يوجب حرمان الإرث.

وبهذا التفسير فإن القتل الذي يمنع الإرث يشتمل على أربعة أوجه، وهي:

القتل العمد؛ لأنه يوجب القصاص والإثم، ولا كفارة فيه، وشبهه، والخطأ، والجاري مجراه؛ لأنها تستوجب الكفارة والدية معا، ولا قود فيها.

1- انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 84/8، والسرخسي: المبسوط 86/30، وابن رشد: بداية المجتهد 393/2، 394، وابن قدامة: المغني 291/6.

2- انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 84/8.

3- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 345/7، وابن قدامة: المغني،636/7، 637، وابن جزي: القوانين الفقهية 226، والحصني: كفاية الأخيار 527/2.

4- انظر: السرخسي: المبسوط 86/30-90، وابن عابدين: حاشيته 767/6.

فالعمد: عند أبي حنيفة أن يتعمد المكلف ضرب معصوم الدم بآلة أو أداة من شأنها أن تفرق أجزاء البدن، كالسلاح، أو ما يسد مسده كالمحدد من الزجاج، والخشب، والحجر، أو النار، وغير ذلك.

أما ضربه بمثقل فلا قصاص فيه، على أظهر الروايتين عنه؛ لأنه لا يفرقها، ويعتبر عنده شبه عمد.

وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة: أن يتعمد ضربه بآلة أو أداة من شأنها أن تقتل غالبا، سواء أكانت محددة تفرق أجزاء البدن -كما نوهنا آنفا- أم لم تكن، ولكنها تتلفها كالضرب بمثقل، نحو: عصا أو حجر كبيرين.

وكذلك لو ألقاه من شاهق، أو في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو هدم عليه سقفا، أو خنقه، أو دفنه حيا، أو ما شاكل ذلك.

والراجح-من وجهة نظري- ما عليه الجمهور، لتماثل ذلك كله في إزهاق الروح، وحتى لا يتذرع الناس بالقتل بالمثقل، كيلا يقع عليهم القصاص.

وشبه العمد: هو أن يتعمد ضربه، بما لا يقتل غالبا، كعصا أو حجر صغيرين، أو لكزة يد، أو ضربة رأس، أو نحو ذلك، شريطة ألا يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو بنية جسم المضروب لا تحتمل الضرب لصغره أو ضعفه، وألا توجد عوامل مناخية سيئةكبرد أو حر شديدين تساعد على هلاكه، فإن تحقق شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه ضرب يقتل غالبا.

هذا ويحسن القول بأننا لا يمكن أنتميز بين القتل العمد وشبهه إلا بالآلة أو الأداة التي تستخدم في القتل، أما القصد فينبغي أن نقطع النظر عنه؛ لأنه مما لا يوقف عليه، ولكن الضرب بآلة أو أداة جارحة قاطعة، أو مثقلة هادمة، دليل صريح واضح على القتل، فتقام مقامه، -أي: مقام القصد - لأنها مظنة لوجوده- أي: وجود القتل[1].

أقول: ويمنع القاتل العمد من الإرث؛ لأنه كان راغباً في القتل الحرام، مندفعاً نحوه، ولم يزجره عنه خطاب الشرع، الذي يبين لنا بجلاء أنه من الكبائر العظام.

1- (1)انظر هذه التعاريف كلها، في المراجع السابقة، نفس المواضع، أو ما بعدها.

أما القاتل شبه العمد فمن الإنصاف أن يحرم منه أيضا، جزاء القتل المحظور، الذي ارتكبه باستهانة واستخفاف.

ويمنعا كذلك منه، لتوفر تهمة القصد إلى الاستعجال لديهما أ.هـ.

والقتل الخطأ: وهو الذي يقع بدون قصد الاعتداء، وهو على ضربين:

الضرب الأول: خطأ في القصد وذلك كأن يرمي ما هو غير جلي له من بعيد، يظنه صيداً أو حربيا، أو نحوهما، فتصيب الرمية آدمياً محقون الدم فيموت.

الضرب الآخر: خطأ في الفعل، كأن يرمي غرضاً معينا، ثم تنحرف الرمية عنه، أو تتجاوزه إلى ما وراءه فتصيب آدميا، أو يقصد آدمياً فيصيب غيره[1].

والجاري مجراه: وهو القتل الذي يقع ممن لا قصد له أصلا، كنائم انقلب على غيره، أو إنسان سقط على آخر من علٍ فقتله.

وفي القتل الخطأ، وشبهه، يحرم القاتل من الميراث؛ لأن تهمة قصد المورث قتل مورثه فيهما قائمة، فينزل -أي: قصده- منزلة الواقع؛ إذ من الجائز أن يتعمد قتله ثم يتظاهر بالخطأ، والقصد وهو فعل القلب -كما لا يخفاك- أمر خفي، لا يحكم بإثباته إلا بما يظهر وهو فعل الجارحة؛ للمبالغة في التمسك بالأحوط، والسبب الظاهر لنا هو مباشرة القتل فيقام مقامه -أي: مقام القصد الخفي- ويلغي اعتباره؛ لأن الأحكام إنما تبنى عليه وجوداً وعدماً دونه؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة للشارع الحكيم، وهي ههنا حقن الدماء؛ لذلك فإن كل قتل خطأ أو شبهه يوجب حرمان فاعله من الميراث، سداً لمنافذ التجارؤ على دعوى الخطأ استعجالاً للتوريث، واسقاطاً للقود.

وأما القتل الذي لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يمنع من الميراث، وهو يشتمل على أربعة أنواع أيضا، وهي: القتل بحق، وبعذر، وبالتسبب، والصادر من غير مكلف.

فالقتل بحق: لا يمنع الإرث سواء أبا شر القاتل القتل أم لم يباشره؛ لأن المباشرة لا يترتب عليها أي عقوبة كانت، وذلك كأن يكون الوارث إماماً فيثبت لديه أن مورثه يستحق القتل

1- انظر: ابن عابدين: حاشيته 530/6.

قصاصا، أو حدا، فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه، أو يكون قاضياً فيثبت أمامه بالإقرار أو البينة أنه يستحق القتل، فيحكم بقتله.

وكذلك كقتل مأمور بأمرهما أو أحدهما مورثه بحكم عمله، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق أئمتهم، وقتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، على رأي إمامهم ومحمد، وقتله في حالة من حالات الدفاع الشرعي، إذا كان لا يندفع إلا بالقتل فقتله.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته، أو ذات رحم من محارمه المؤنث أو الزاني بأيهما كانت إذا فاجأهما حال تلبسهما بالزنا، لفقده غالباً السيطرة على نفسه حينئذٍ، والقتل الذي يتجاوز فيه حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصله لا يمكن تقييده وضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه، أو قتل من كان يقصد مصلحة كعلاج أو جراحة، أما الوالد إذا كان يقصد تأديب ولده بالضرب فمات فعلى قول إمامهم يضمن ديته ويحرم من الميراث، وعلى قول الصاحبين لا يضمنها، ولا يحرم منه، ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن والده فمات لم يضمن شيئاً بالاتفاق.

والقتل بالتسبب: وهو مالا يباشره القاتل، ولكن يتصرف تصرفاً يكون سبباً في قتله، وذلك كمن يشهد على مورثه فيحكم عليه بالإعدام بناء عليها، أو يحبسه في مكان فيموت عطشاً أو جوعا، أو يحفر بئراً أو يضع حجراً في غير ملكه، وبدون إذن صاحب الملك، فيتردى به أو يصطدم فيهلك، فهذا القتل غير مانع من الميراث عندهم حتى إذا توافرت نية القتل فيه؛ لأنه لا يتأطر داخل ضابطهم؛ إذ لا يجب فيه إلا الدية ليس غير، كما أن القتل به لا يعد قتلاً حقيقة، ولا يقال للقاتل إنه قتل مورثه، وإنما تسبب في قتله.

والقتل من غير مكلف: كالصادر من صبي لم يبلغ الحلم، ومجنون، ومعتوه، ومن كان في غيبوبة ناشئة عن عقاقير تناولها مضطراً أو من غير علم، فإنه لا يمنعهم من الإرث؛ لأنه لا تنسب إليهم تهمة قصد التعجل؛ ولأن المنع يكون جزاء الفعل المحظور، وهؤلاء لا توصف أفعالهم بالحظر؛ لأنهم لا يتوجه إليهم خطاب الشارع الحكيم؛ إذ ليس لهم حينئذٍ تفكير سليم، ولا نظر بعيد، ولا إرادة حرة، ولا قصد صحيح؛ لذا فهم ليسوا أهلاً للمسئولية الجنائية، ولهذا لا يقع عليهم عقاب في أبدانهم، وإنما تجب عليهم الدية؛ لإهدارهم للدم، ليس إلا.

المذهب الثاني- للمالكية[1]: إنهم يروا في المشهور عنهم أن القتل يتنوع نوعين لا ثالث لهما،

1- انظر: ابن عبد البر: الكافي 1044/2، 1049، وابن رشد: بداية المجتهد 393/2، 394، 431، وابن جزي: القوانين الفقهية 226،

وهما: عمد، وخطأ، أما شبه العمد فيعد عندهم من قبيل العمد، وأما شبه الخطأ فينزل منزلة الخطأ، والقتل المانع من الميراث نوع واحد منهما لا غير، وهو الذي يجتمع فيه أمران معا: العمد والعدوان، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، وفي هذه الحال لا يرث القاتل من مال مورثه ولا من ديته.

فمثال الأول- وهو المباشرة: كأن يقصد الوارث قتل مورثه عمداً عدوانا، ويتحقق له ذلك، سواء استعمل آلة أو أداة من شأنها أن تقتل غالبا، أم لا.

ويسري هذا الحكم عليه بدون تخلف حتى ولو جاء – أي القاتل- بشبهة تدرأ عنه القصاص، كرمي الوالد ولده بما لا يُقتل به وكان متعمدا، فإنه وإن لم يكن عدواناً فهو كالعمد العدوان، وكذلك لو عُفِيَ عن القاتل وسقط عنه القصاص.

ومثال الثاني- وهو التسبب: إذا لم يستعمل آلة أو أداة من شأنها ان تقتل، لكنه تسبب في قتله، كحافر البئر له ليتردى فيه، أو واضع الحجر ليتعثر به، وواضع السم في الطعام والشراب دون علمه بوجوده، ومانعهما عنه.

وألحق بذلك كذلك شهادة الزور إذا أدت شهادته إلى الحكم بإعدامه وتنفيذه فيه بالفعل، والمساعد بسلاح وغيره إذا أُسْتُخْدِم في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، والشريك، والآمر، والمحرض، والدال، والربيئة[1]، والمكره اكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وذلك نظراً لتوفر القصد لدى هؤلاء جميعاً في القتل، وتأثيره في حدوث القتل فعلا.

أما النوع الآخر: فيشمل القتل الخطأ، وألحقوا به أيضاً كما يدل ظاهر مذهبهم، القتل بحق، وبغدر، والصادر من قاصر، وكل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل الوارث لمورثه إذا كان من البغاة، فإن القاتل في هذه الحالات يرث من ماله الذي كان يملكه؛ لأنه لم يتعجله بالقتل، ولعدم القصد العدوان، ولا يرث من ديته ألبتة إذا لزمته؛ لكونه لا معنى أن يرث شيئاً وجب عليه ذاته بسبب فعله؛ لأنه إذا كان الوارث الوحيد فإنه يعود إليه كله فلا يدفعه في الواقع ونفس الأمر، وإذا جالسه غيره من الورثة وقاسموه فيه فإنه يدفعه ناقصاً غير كاملا، ولا يعقل كذلك أن تدفعه عنه العاقلة، ثم يرجع إليه بالميراث في إحدى الصورتين كاملاً أو ناقصا.

259، والدسوقي: حاشيته 588/6.

1- (1)هو: العين، الذي يراقب المكان أثناء تنفيذ القتل. انظر: ابن منظور: لسان العرب 82/1، 83.

المذهب الثالث – للشافعية على الرأي الصحيح عندهم[1]، ولم يحكِ متأخروهم غيره[2]، وهو أيضاً رواية عن أحمد[3]: القتل يمنع من الميراث أياً كان نوعه، دون استثناء أي واحد منها؛ لعموم الأحاديث التي تقتضي منع القاتل من الميراث؛ لأن كل قاتل يطلق عليه اسم القتل، أياً كان هذا القاتل، وعلى أي صورة وقع القتل منه، حسماً للمادة؛ لئلا يتعجل الوارث الإرث، والتعجل أمر تقديري غير منضبط؛ لذلك لا يمكن بناء الحكم عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والارتباك في بناء الأحكام، وبالتالي لا يستقيم أمر التشريع ولا يستقر، فيناط الحكم بوصف ظاهر منضبط وهو القتل.

المذهب الرابع- للحنابلة[4]، وهو كذلك قول لدى الشافعية[5]: إن القتلِ المانع من الميراث هو القتل المضمون بالقصاص أو الكفارة أو الدية، فيشمل ستة أنواع من أنواعه، وهي: العمد، وشبهه، والخطأ، وشبهه، وبالتسبب، أما القتل الصادر من غير مكلف، فهو موضع اختلاف بين أئمتهم، حيث ذهب الأكثر إلى القطع بعدم توريثه، وهذا هو المذهب، وذهب الأقل إلى توريثه؛ لأنه لم يتهم، وما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع ألبتة من الميراث.

ويجمل بنا أن ننوه إلى أنهم أضافوا على ضابط الحنفية القتل المضمون بالدية، وهذا نتج عنه زيادة نوعين من أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث، وهما: القتل بالتسبب، والصادر من غير مكلف–على الاختلاف المذكور- على الأنواع الأربعة المانعة عندهم.

ويبقى بعد ذلك نوعان من أنواع القتل لا يمنعان القاتل من الميراث، وهما: القتل بحق، وبعذر؛ لأن المنع منه بالقتل يتبع الضمان حيثما كان، وهو لا يناط بهما مطلقا.

1- انظر: الشافعي: الأم 76/4، 347/7.

2-انظر: الشيرازي: المهذب 24/2، والحصني: كفاية الأخبار 385/2.

3- انظر: ابن قدامة: المغني 292/6.

4- انظر: ابن قدامة: المغني 292/6، والمرداوي: الإنصاف 368/7، 369.

5- انظر: الشيرازي: المهذب 24/2، والرملي: نهاية المحتاج 28/6.

المطلب الثالث

اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث

اتفق الأئمة الأربعة -كما بينا- على أن القتل مانع من الميراث؛ لكنهم اختلفوا في حقيقة القتل المؤثر في المنع منه، وبعيداً عن أنواع القتل التي تتردد في ثنايا كتبهم، فقد حصرت أنواعه كلها -كما مر في ألفاف البحث- في ثمانية أنواع، كي يتسنى لي أن أقارن بين مذاهبهم بدون لبس أو غموض، وبعد التأمل فيها وجدت أن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن القتل العمد، وشبهه، والخطأ، وشبهه، مانع ألبتة من الميراث، مع مراعاة أن أبا حنيفة انفرد عن غيره في تحديد معنى القتل العمد، وعليه فإنه يعتبر بعض صوره شبه عمد، ولكن هذا لا يعنينا ههنا؛ لأن كليهما يعد مانعاً من الميراث من غير اختلاف عند الكل -كما ذكرنا- ولكن الذي يحسن أن نقف عنده وقفات متأنية، ونسلط عليه الأضواء، هو أن الحنفية استثنوا القتل بالتسبب، حيث أخرجوه من بين أنواع القتل المانعة من الميراث، وإن كان عمداً عدوانا، والمأخذ عليهم في ذلك أنهم جعلوا القتل الخطأ مانعاً من الميراث؛ لأنه يوجب الكفارة، أما القتل بالتسبب وإن كان قصداً عدواناً فلا يمنع منه؛ لكونه لا يندرج تحت ضابطهم؛ أي: لا يستلزم القصاص ولا الكفارة، مع أنه أبشع جرما، وأشد خطراً منه؛ إذ هذا بدون أدنى شك يترك ثغرات واسعة ليتسلل من خلالها من لا خلاق لهم، ومساحات شاسعة يتحركون داخلها؛ ليقتلوا مورثيهم إذا استبطئوا حياتهم؛ ليحوزوا أموالهم، بالرغم من أنهم أقدموا على قتلهم، كما ترشد القرائن، ويدل ادراكنا لوقوع الجريمة، والنظر في خفاياها، بدون لبس أو شك، قصداً عدواناً مع سبق الترصد والإصرار، أو خطأ لا يخلو من التسيب والاستهتار.

إذاً الذي يكاد أن يقطع به الذهن أن القتل بالتسبب لابد وأن يتأطر داخل أنواع القتل المؤثرة في منع القاتل من الميراث، وخاصة إذا كان عمداً عدوانا؛ لأنه صنيع شائن، لا يقره دليل بائن؛ بل ويخالف عموم الأدلة؛ لأنها تتناول كل قتل محظور.

أما المالكية فرأوا أن القتل المانع من الميراث هو القتل القصد العدوان ليس غير، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكا، مباشراً أم متسببا، أما القتل خطأ فإنه يمنع من الدية دون المال، فالخاطئ يرث من المال؛ لأن منع القاتل من الميراث عقوبة، وهو لا يستحقها؛ لأن الخطأ عنه مرفوع، وما يترتب عليه من حرمان الميراث مدفوع، ولا يرث من الدية ألبتة؛ لأنها وجبت عليه ذاته بسبب فعله، ولا معنى، لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

وقولهم هذا فيه يخالف ما عليه الحنفية والشافعية والحنابلة، ولنا على المالكية في توريث القاتل المخطئ من المال أن تهمة القصد قائمة -كما أسلفنا فيما مضى- إذ يجوز أن يكون قاصداً للقتل، وأظهر الخطأ من نفسه، لأن القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع على حقيقته بإحدى الحواس؛ لذلك يسقط أثره في ابتناء الحكم عليه، ويحل محله السبب الظاهر وهو مباشرة القتل ليس إلا، أما قولهم إن القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من غيرها، فلم أعثر بعد البحث والتتبع على دليل قوي ينهض للدلالة عليه ويعضده.

كما أن من لا يرث من الدية ألبتة لا يرث أيضاً من المال، كقاتل العمد والكافر.

ولا تفريق بينهما إلا بدليل ولا دليل.

أما الشافعية فبالغوا حيث جعلوا كل من له مدخل في القتل لا يرث من غير أن يرسموا لمسلكهم حدودا، أو يجعلوا له قيودا، ولنا عليهم أن اعتبارهم القتل المأذون فيه أو المباح شرعا -وهو القتل بحق أو بعذر- سبباً للحرمان من الميراث يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق الشرعية، فيبطل ما يؤدي إلى عدم تنفيذها.

كما أن المنع من الميراث عقوبة، ولا يعقل أن يعاقب الشارع الحيكم من أوجب عليه قتله، أو أجاز له قتله.

أضف إلى ذلك أن تهمة التعجل لا ترد عليه ولا تتطرق إليه كي يعاقب فاعله، بخلاف غيره.

وكذلك ذهب الشافعية، والحنابلة في أنص الروايتين عنهم، والمالكية في رواية، إلى أن القتل الصادر من قاصر وما شاكله يكون مانعاً من الميراث، ولنا ألا يعاقب أبداً بالمنع منه من كان كذلك، لأنه ساقط التبعيّة، غير مخاطب من الشارع الحكيم بخطاب؛ إذ لا قصد صحيح له، ولا إرادة حرة واعية، لذلك لا يوجه إليه ذم ولا عتاب، فضلاً عن أن يلحقه العقاب.

كما أن احتمال قصده القتل، وتظاهره بما ينفي التهمة عنه كالمخطئ، احتمال غير وارد ألبتة؛ لأن ما يظهر من قرائن الأحوال، والدلائل الحسية، يزيل كل اشتباه، ويدفع كل إلباس، ويبين لكل عاقل منصف أنه معذور، لا يدرك عواقب الأمور.

الخاتمة

قد وقفت بعد إنهاء هذه الدراسة على جملة سانحات واستنتاجات، تناط بها، من أهمها ما يأتي:

- توصل البحث إلى أن هنالك خمسة أنواع من أنواع القتل تمنع من الميراث ألبتة، وهي: القتل العمد، وشبهه، والخطأ، وما جرى مجراه، وبالتسبب، ووجهتي في ذلك -كما بينت فيما تقدم- أن القاتل العامد لو لم يطبع الله عز وجل على قلبه، لما أملى عليه ضميره أن يقتل مورثه ويقترف هذا الجرم الفظيع، وينزلق بشدة في هذا المنحدر الخطير السحيق، فجريمته تلك لا يستحق من أجلها الحياة، فمن باب أولى وأحرى ألا يستحق بسببها المال.

أما القاتل شبه العمد، وإن لم يقصد القتل، إلا أنه قصد الضرب، وهو فعل محظور، فيتحمل إذاً ما تؤول إليه الأمور، بل إن مالكاً -على الأصح في مذهبه- أنكر هذا النوع من القتل، ورأى أنه يتأطر داخل القتل العمد؛ بدون أي فرق بينهما.

ويمنع كذلك القاتل العمد، وشبهه، حسماً للباب؛ لأنه ظلوم جهول، قد توافرت نيته على تعجل الميراث بالقتل، كما تدل جريمته.

والقتل الخطأ، يمنع من الميراث، وكذلك شبهه؛ لأن القاتل الخاطئ ينسب إليه أنه قتل حقيقة، وحسماً للمادة؛ لئلا يقتل أحد أحداً عمداً عدوانا، ويحقق أهدافه، ويبلغ غاياته، في التعجل بأخذ إرثه، ثم يزعم أن القتل كان خطأ.

كما أنه لا يرث لما وقع فيه من التقصير، وعدم المبالغة في التثبت.

والقتل بالتسبب لا يرث به القاتل مطلقا؛ أي سواء قتل عمداً أو خطأ، لأنه يدخل داخل مسمى العمد أو الخطأ. فيكون حكمه كحكمهما، في المنع من الميراث خاصة.

وتوصل البحث كذلك إلى أن هنالك ثلاثة أنواع أخرى لا تمنع منه، وهي القتل بحق، وبعذر، والصادر من غير مكلف؛ لأن فاعلها لا يتهم باستعجال الإرث.

ولأن القتل بحق مأذون فيه، ويجب تنفيذه، والقتل بعذر واجب أو مباح في ذاته، فلا يتصور أن يعاقب الشارع الحكيم، على ما هو مطلوب من قبله غير ممنوع.

ولأن غير المكلف لا يتحقق بحقه التقصير، لأن جلية أمره لا تُعمى على أحد أنه كذلك فلا تبين.

- بين البحث أن المعيار الضابط كيلا تتأرجح آراء الأئمة الأربعة، والحبل الرابط لها كيلا تتفرق، هو كلمة واحدة ليس غير، وهو هل القاتل يتهم أولا يتهم؟ أي بتعجل الميراث؛ لكنها -كما ترى- فإنها ههنا كثيرة الاحتمالات، واسعة الدلالات؛ لذلك اختلفت داخل اطارها لا خارجه التأويلات، وتباينت التقديرات، وتعددت النظرات.

- إن خلافة الأحياء للأموات في الميراث، تبنى على وشائج القربى الشديدة، وروابط المحبة والمودة الأكيدة؛ لذلك إذا انتصبت التهمة على أن الوارث قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، لأن التوهم في هذه المادة كالمحقق، والمحقق لدينا ههنا أنه ارتكب جريمة مزدوجة تتعلق بالاعتداء على النفس والمال معا، وإن من مقاصد الشارع الحكيم رعايتهما؛ لأن عدم وجودهما يترتب عليه في الدنيا عدم بقاء الحياة، وفي الآخرة عدم الفوز والنجاة.

- القتل بدون حق اعتداء غاشم مشؤوم، يبغضه الله الواحد الأحد الحي القيوم، ويجعل من ارتكب على وجه الخفية هذا الانتقام البشع المهزوم، يشعر دائماً أنه مضطرب خائف حزين مأزوم، ويكشف جريمته عادة في الدنيا -ودليلنا قصة البقرة- ويجعلها لا تدوم، وفي الآخرة كما هو في الكتاب مسطور، لا يتأتى له أن ينكر ما في كتابة المرقوم، ويستقر في جهنم ولا يأكل إلى من زقوم، ويكون من الرحمة الإلهية محروم.

- المناط في الفرق بين القتل العمد، وشبهه، مداره على استعمال الآلة أو الأداة الموضوعة للقتل، لا القصد.

وهي المناط أيضاً -كما بينا- بين مالك والشافعي وأحمد والصاحبين، وبين أبي حنيفة في الفرق بينهما.

وهذا آخره، والله عز وجل أعلم وأحكم وأعز وأكرم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده يعفو عن السيئات

المصادر والمراجع

1. البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
2. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419هـ
3. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد (741هـ): القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية – 1399هـ
5. الدارقطني، علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، دار الفكر، بيروت – 1414هـ
6. الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اعتنى بها: محمد شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1417هـ
7. ابن رشد [الحفيد]، محمد بن أحمد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – 1389هـ
8. الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – 1414هـ
9. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): المبسوط، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – 1421هـ
10. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت – 1415هـ
11. الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ): المهذب، عيسى الحلبي، مصر.
12. الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، وآخر، دار الحرمين، القاهرة – 1415هـ
13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): حاشية رد المحتار علي الدر المختار، دار الفكر، بيروت – 1421هـ
14. ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: الدكتور محمد ولد ماديك، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، والبطحاء – 1400هـ
15. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت – 1403هـ
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
17. الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – 1417هـ
18. ابن ماجه، محمد بن يزيد (275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419هـ
19. الماوردي، علي بن محمد (450هـ): الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وآخر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1414هـ
20. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة – 1376هـ
21. ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
22. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1421هـ

الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها

د. محمود فتوح سعدات - أستاذ مشارك – كلية التربية

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

يعد الانتحار ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة والاهتمام الشديد بها ؛ لما لها من الآثار السيئة على كل من الفرد والمجتمع،فظاهرة الانتحار تعتبر سلوك غير سوي يصاحبه إضرار بالمجتمع ومس بكيانه القائم وأمنه السائد ؛ إذ أن المنتحر كان يظن أن خروجه من ساحة الحياة أمر خاص به وحده فقط ، وتناسى في زحمة المشاكل وخضم الحياة أن تخليه عن وظيفته ، فيه من الضرر على مجتمعه ،فانتحاره يخسر المجتمع طاقة من طاقاته ، وعنصراً فعالا من عناصره [1].

وتشير إحصائيات عام(2010) لمنظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص في العالم ينتحرون سنويًا، أى بما يعادل حالة انتحار واحدة كل(40) دقيقة! ما يرفع معدلات الانتحار بنسبة 60% فى جميع أنحاء العالم عن الخمسين سنة الماضية، وأن لكل حالة انتحار (20) محاولة انتحار فاشلة تسبقها! وبيّنت منظمة الصحة العالمية أن الانتحار هو من بين الأسباب الثلاثة الرئيسيّة للوفاة لدى الفئة العمرية 44-15عامًا، والسبب الثاني للوفاة لدى الفئة العمرية-10 24عامًا، وعلى الرغم من أن معدلات الانتحار كانت أعلى بين كبار السن من الذكور ممّن هم فوق 65 عاما، إلّا أنّ نسبة الانتحار في فئة الشباب والمراهقة في تزايد مستمر، وتحتل كوريا الجنوبية أعلى نسبة انتحار في العالم، بمعدل13 ألف كوري خلال العام بحد أدنى33 حالة في اليوم، وتحتل اليابان المركز الثالث في العالم![2]

وتتفاوت أساليب الانتحار من الأساليب غير العنيفة مثل تعاطي جرعات زائدة من الأدوية أو المواد الكيميائية، إلى الأساليب العنيفة مثل استخدام الأسلحة وقطع الأوردة، أو أن يرمي المنتحر نفسه من أعلى جسر أو مبنى مرتفع، تصل إلى إحراق نفسه بالنار. ويختلف الأسلوب لأسباب توفر الأداة أو رغبة المنتحر في ألاّ تبوء محاولته بالفشل فيلجأ لوسائل قاتلة مثل الأسلحة وهذا ما يميل إليه أكثر المنتحرين من الرجال، وبعض المحاولات غير الجازمة تكون بهدف لفت

1- محمد عبد الحميد أبوزيد ،»القصاص والحياة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م، ص ٥٨.

2- تقرير منظمة الصحة العالمية حول الانتحار عام2010.

الأنظار أكثر من الوصول للموت فتكون الأساليب مثل الأدوية وشرب المنظفات الكيميائية، وهذا ما تميل إليه أكثر النساء المقبلات على محاولات الانتحار.[1]

وقد جعل الإسلام من أهدافه العظام ومقاصده الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه بأي طريق دون وجه حق ، سواء كان اعتداء الإنسان على نفسه هو أو نفس غيره بل ذهبت الشريعة الاسلاميه إلى غاية التحذير ومنتهى الوقايه والمنع لهذه الجريمه حيث نهى الاسلام عن تمني الموت ولم يكتف بذلك بل أرشد إلى العلاج الناجح لهذه الحاله وكيف يكون التعامل معها فيقول : صلى الله عليه وسلم: (لايتمنّين احدٌكم الموت من ضرٍ اصابه فإن كان لابد فاعلا فليُقل : اللهم أحيِني ماَ كانت الحياةُ خيرًا لي وتوَفِني إذاَ كانت الوفَاةُ خيرًا لي)[2].

وقد جعلت الشريعة أقصى العقوبات للاعتداء على النفس ،فقد جعل الله قتل النفس الواحدة مساويا لقتل الناس جميعًا ، لأن حرمة الإنسان عند الله لا تعادلها حرمة أي شيء آخر بما في ذلك حرمة الكعبة المشرفة ، لما جاء فى قوله عز وجل: { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ } .[3] وتوضح الاية القرآنية أن منزلة الإنسان في الإسلام مكانة رفيعة ، وقد جاءت النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة متضافرة ومتعددة لتبين بوضوح ، وجلاء :تحريم اعتداء الإنسان على نفسه تحت أي ظرف وبأي شكل من الأشكال ، وكما عدها العلماء من كبائر الذنوب . وقد أجمعوا على تحريمه وقبح فعله وسوء مآله .[4]وفى ضوء ما سبق تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي الآتي: ما هى الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها ؟ وللإجابة عن التساؤل الرئيسي، تم طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، ط1،دار المسيرة، عمان، الأردن ، 2009.

2- أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي ،الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٩٥).

3- سورة المائدة ، آية ٣٢

4- أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي ،الزواجر عن اقتراف الكبائر ،(٢/ ٩٥)،مرجع سبق ذكره.

- ما هو مفهوم الانتحار؟
- ما هى الاسباب الدافعة للانتحار؟
- ما هى الطرق الوقاية من الاسباب الدافعة للانتحار؟
- اهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يلى :
- إبراز الاسباب الدافعة للانتحار وطرق الوقاية منها.
- التأصيل النظرى لموضوع الانتحار.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة الحالية في النقاط :

- تبرز هذه الدراسة أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الانتحار، وطرق الوقاية منها.
- قد تسهم نتائج الدراسة الحالية في تبصير أفراد المجتمع بخطر هذه الظاهرة التي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ ـ في وقتنا الحاضر مما يساعد على معالجتها.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً من خلال جمع المعلومات والعمل على تصنيفها والتعبير عنها كماً وكيفاً ، وذلك للوصول إلى استنتاجات تسهم في التعرف على أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الانتحار، وطرق الوقاية منها.

المبحث الثانى:

مفهوم الانتحار:

(أ) الانتحار في اللغة:

قال ابن منظور: انتحر الرجل أي نحر نفسه.[1] ويرى ابن فارس أن الانتحار يعد مصدر للفعل انتحر ،وهو إصابةُ الإنسان نَفسه لقصدِ إفنائها، كما يرى بأن لفظ النحر عام ، والانتحار خاص

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكي ابن منظور ،لسان العرب، دار الحديث ، القاهرة،2003م ،(٥/ ٧٥).

؛ فالنحر يكون للإنسان وغيره[1] ، فيدخل في ذلك : قتل الإنسان غيره ، وقتل الإنسان نفسه ،وقتل الإنسان لغيره مطلقًا ، سواء كان آدميا أم حيوانًا، فكله ذبح وقتل ونحر .فى حين الانتحار يكون مخصوص بنحر الإنسان نفسه فقط ، وبذلك يكون قد خرج كل من قتل الغير ،وكذلك نحر الحيوان نفسه من هذا المعنى .

(ب) الانتحار في الاصطلاح:

يعرف إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي الانتحار بأنه ظاهرة اجتماعية ، ومشكلة نفسية طبية ، يزهق الشخص روحه بسبب عجز عن مواجهة الواقع ، أو فشل شخصي في حل المشكلات الطارئة، أو يأس لعدم القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة المستجدة والمفاجئة[2]

وتعرف الموسوعة العربية العالمية الانتحار بأنه قتل الإنسان نفسه عن عمد وقصد[3].

ويعرف عبد الله الغطيمل الانتحار بأنه تعمد الإنسان أن يعمل عملا بنفسه أو يقول قولا يغلب على الظن هلاكه منه[4].

وتطلق الموسوعة الفقهية الكويتية الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، ولهذا ذكروا أحكامه باسم «قتل الشخص نفسه[5].

وعرفه كارل مننجر فعل بأنه قتل الإنسان نفسه بالطريقة التي يختارها ، سواء كان الموت الناتج عاجلا أو آجلا (كما في إدمان الخمور والمخدرات وغيرها)[6].

ويمكن تعرف الانتحار فى الدراسة الحالية بأنه إقدام الإنسان بشكل متعمد لإنهاء حياته نتيجة عدم رضاه عنها أو معاناة ومشقة لا يستطيع التكيف معها، أونتيجة لاضطراب تفكيره الذى يجعله يعتقد بأن الهروب من المشكلة وتصفية حياته هو الحل الامثلة.

1- أحمد بن زكريا ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ،ط2، ١٣٩٢ هـ ،(٥/ ٤٠٠).

2- إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي ،المخدرات آفة العصر، مطابع الخط،الكويت، ١٩٩١ ، ص ٢٤٩ .

3- الموسوعة العربية العالمية، (٣/ ١٥٨).

4- عبد الله الغطيمل، معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٩ هـ ص ١٠.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت،(٦/ ٢٨١).

6- مكرم سمعان ،مشكلة الانتحار، دار المعارف ،القاهرة،1985، ص ص ٤٥ ٤٦ .

المبحث الثالث:

الاسباب الدافعة للانتحار

تتمثل الاسباب الدافعة للانتحار فى الآتى:

أولًا : الاسباب الدينية:

يمكن ابراز الاسباب الدينية الدافعة للانتحار فى الآتى:

1. ضعف الوازع الديني: يعد ضعف الوازع الديني من الاسباب الدينية التي تسبب وتنشئ ظاهرة الانتحار وتجعلها راسخة في النفس ، فانعدام الوازع الديني أو ضعفه ، يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه ، من قول أو عمل ، ومن ثم يستهين الفرد بالمعاصى والذنوب فيقبل عليها بدون مبالاة[1]

2. تغلب القيم المادية على القيم الروحية عند الإنسان: لا ريب أن تغلب القيم المادية على القيم الروحية عند الإنسان يفقد الحياة قيمتها ومعناها وأهميتها ، لا سيما إذا وجدت الضغوط النفسية طريقًا إلى الإنسان ، فإنه يرى في الانتحار وسيلة للتخلص والتملص من الحياة وأعبائها ؛ ولذا ، فإن قوة الإيمان تقف حاجزًا للإنسان عن ارتكاب الجريمة وتعتبر السياج الأول ، فإذا تخطاه كان أقرب إلى ارتكاب الجريمة.[2]

3. جهل المنتحرين بحكمة الابتلاء: لم يخلق الله العباد عبثًا ولا لعبًا ، بل خلقهم للحكمة الكبرى ، وهي عبادته ، وتحقيق شرعه في هذه الدنيا ؛ وهم بذلك معرضون للابتلاء بالخير والشر، قال عز وجل : كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنا تُرْجَعُونَ (35}.[3]

قال ابن كثير في تفسيرها : أي : نختبركم بالمصائب تارة وبالنعم أخرى ، فننظر من يشكر ومن يكفر ، ومن يصبر ومن يقنط[4]

وقال القرطبي أي : نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام فننظر كيف شكركم وصبركم.[5]

1- خالد سعود البشر ،مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،الرياض، 1422هـ ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

2- خالد سعود البشر ،مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

3- سورة الأنبياء ، آية ٣٥

4- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ (٣/ ١٧٩)

5- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبوعبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني،ط2،

4. فقد الصبر وقوة الإرادة لدى الفرد: قد يؤدى فقد الفرد للصبر وقوة الإرادة إلى الانتحار، فمثلا عندما يفشل الإنسان في تحقيق هدف مرسوم، فقد يؤدي به هذا إلى اليأس والقنوط من رحمة الله ، ثم لا يجد أمامه إلا الموت وتخليص نفسه من هذه الحياة ، لانه يعتقد أنه لا راحة له إلا بإزهاقها ، وهو لا يعلم أنه في وهم وسراب ، فأنى له أن يجد الراحة والسكينة وهو يسوق نفسه بفعله هذا إلى نار تلظى،[1] . وتبرزُ آيةٌ كريمة لتبدّد هذه المشاعر القاتمة وتُحيلها هباء منثورًا }:وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا{.[2]

5. انتشارالأفكار المخالفة لتعاليم الدين الاسلامى: يعد انتشارالأفكار المخالفة لتعاليم الدين الاسلامى أحد الاسباب الدينية المسببة للانتحار ، فمثلا يرى البعض في الانتحار الشجاعة والحرية بل عملا بطوليًا لا نظير له ، ينهي فيه الشخص حياته بإرادته واختياره ، ويستقبل الموت بكل شجاعة ، فلا توجد بطولة أعظم من هذه!!.[3]. وقد كان مبدأ هؤلاء وموقفهم الفلسفي هو أن حياة الفرد هي ملك خاص لصاحبها ، وأنه يستطيع بناء على ذلك أن يتخلص منها بالموت الإرادي حين يشعر أنها تمثل عبئًا عليه [4] وهؤلاء هم الملاحدة ، لا يؤمنون ببعث ولا نشور ، ولا خالق ولا مدبر ،حين يرون أن نفس الإنسان وروحه ملك لصاحبها دون خالقها .

ثانيًا : الاسباب الإجتماعية :

توجد مجموعة من الاسباب الإجتماعية المؤدية إلى ظاهرة الانتحار،وهى:

1. غياب الروابط الاجتماعية: تفيد الدراسات الحديثة أن نصف مليون شخص يموتون سنويا في العالم نتيجة الانتحار بمعدل منتحر لكل دقيقة تمر... ، وأشارت الدراسات أيضا إلى تزايد الانتحار بين الشباب ، وهذا يدل على تفاقم المشكلة وتزايد مشكلات الشباب التي تؤدي للانتحار... ، وإن الشباب المنتحرين يعانون غياب الروابط الاجتماعية بين أفراد تلك المجتمعات، وإحساسهم بالفردية والانعزال ، وانقطاع وشائج القربى بين الأب

دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ،(١١ / ٢٨٧)

1- فخري الدباغ ،الموت اختيارًا ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1988،ص ٤٥ .

2- سورة النساء،(30-29).

3- محمد إسماعيل عبد النبي ،الانتحار، أسبابه وعلاجه،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،1990، ص ٦٥٩

4- ممدوح الزوبي ،الانتحار بين المتعة والفلسفة ،دار الرشيد ومؤسسة الإيمان ، بيروت، ص ٤٥.

وابنه ، وبين الأم وابنتها ، وبين الأخ وأخيه ، وبين الصديق وصديقه .أضف إلى ذلك طغيان المادة على حياتهم اليومية .[1]

2. تغيير المناخ الذي يعيش فيه الفرد والانتقال إلى مجتمع آخر جديد عليه يشعر فيه بالوحدة: قد يؤدى تغيير المناخ الذي يعيش فيه الفرد والانتقال إلى مجتمع آخر جديد عليه يشعر فيه بالوحدة، إلى الانحراف فى تيار الانتحار، أو يجعل فكرة الانتحار هى الفكرة المسيطرة علي ذهنه.[2]

3. انتشار تعاطي المخدرات والمسكرات: يعد تعاطي المخدرات والمسكرات بشتى صنوفها وأنواعها من أكثر أسباب انتشار الانتحار بين الناس ،وذلك لان تعاطي المخدرات والمسكرات ثم إدمانها يحدث اضطراباً وقلقًا في شخصية المدمن ،تنتهي به إلى حالة اليأس والقنوط ، ومن ثم الانتحار[3]، فتعاطي المخدرات والمسكرات يعتبر الموت معبأ في أقراص وحقن واسم متنكر في ألف شكل وشكل ، فهي سم قاتل تضر الجسم وتذهب العقل وتسبب الفتور والفقر والهذيان ، وتفتح على المدمنين أبواب الشرور والآثام ، وتورثهم الفقر والجهل والمرض والحرمان[4] . وتشير الدراسات إلى أن السلوك الانتحاري في تصاعد مطرد عالمياً ، وإذا ربطنا ذلك بظاهرة انتشار المخدرات عالمياً ، فإنه سيغدو لنا واضحًا أن الانتحار والإدمان وجهان لعملة واحدة[5]

4. العنف الذي يظهر في وسائل الإعلام: تعد مشاهد العنف والقتل المعروضة عبر وسائل الاعلام احد الاسباب المؤدية للانتحار ، وبصفة خاصة لدى الشباب(الذى يعد التقليد من سماتهم المميزه) الذى يفتقد إلى الخبرة والمعرفة،كما أن توفّر النماذج وإساءة وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة الانتحار كطرح قصص لشخصيات شهيرة قامت بالانتحار، يشجع بعض من يعانون من المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية على الانتحار[6].

5. توافر وسهولة الحصول علي الادوات والوسائل المعينه على الانتحار مع تنوعها: يساعد توافر

1- عبد اللطيف آذار،الانتحار أسبابه وأشكاله وحلوله،مجلة العربي، العدد ٥١٦ ، ٢٠٠١ م، ص ١٠١.

2- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، مرجع سبق ذكره ، 2009.

3- إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي ،المخدرات آفة العصر، ،مرجع سبق ذكره،ص ٢٥٢.

4- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، مرجع سبق ذكره ، 2009.

5- عبد الناصر أبو هارون، المخدرات بين الدول والعصابات ، مؤسسة الإيمان ،دار الحديد، ص 51

6- سيد محمود طواب ،الصحة النفسية والإرشاد النفسي، ، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية ، 2008.

وسهولة الحصول علي الادوات والوسائل المعينه على الانتحار مع تنوعها، من مهمة الانتحار لدى بعض الافراد ذوى الوازع الديني الضعيف.

6. المشاكل الاقتصادية بالأسرة : قد تؤدى المشاكل الاقتصادية بالأسرة (كالفقر، والبطالة وعدم الحصول على المهن اللازمة على الرغم من الشهادات والمؤهلات، أو فقدان المهنة أو المنزل..) الى ارتفاع حالات الانتحار. وقد بينت الدراسات التى اجريت حول الراشدين في هونج كونج مثلاً أن 55% من حالات الانتحار يقوم بها عاطلون عن العمل. وأعربت منظمة الصحة العالمية عن خشيتها من أن تؤدي الأزمة الاقتصادية العالمية إلى ارتفاع حالات الانتحار خاصة بعد إقدام بعض رجال الأعمال على الانتحار.[1].

ثالثًا : الاسباب النفسية:

تتعدد الاسباب النفسية التى قد تدفع بالفرد إلى الانتحار،ومن اهمها:

1. الاكتئاب: يقود الاكتئاب إلى الانتحار، وتكون فكرة الانتحار الفكرة المسيطرة علي ذهن الشخص المكتئب وإن لم يتم مساعدته سريعاً، يصبح لديه اقتناع كامل بأن الانتحار هو المخرج الوحيد لما هو فيه . وقد أظهرت الدراسات أن أغلب الشباب المنتحرين يعانون من أمراض نفسية على رأسها الاكتئاب الناتج عن الكبت الفكري وعدم استخدام لغة الحوار وفهم ما يجول في الأفكار مما قد يصل بأحدهم إلى إنهاء حياته بيديه خروجا من الضيق الذي يعاني منه .[2]

2. الهروب من مواجهة المشكلات والمصاعب: يريد معظم الأشخاص الانتحاريين أن يهربوا مما يعتبرونه وضعاً غير محتمل ، فالشخص الذي يفكر في الانتحار يري أنه لا أمل أمامه وهو لا يجد الأمل نتيجة أنه لا يفكر بطريقة صحيحة . وربما يكون الشخص الذي يفكر في الانتحار مصمماً علي الهروب من مرض مميت أو مؤلم أو عقاب أو إذلال أو أعباء تثقل كاهله أو ضغوط من أي نوع لا يستطيع تحملها فيجد أن الانتحار هو الحل الأمثل لموقفه[3] .

3. كمحاولة لإنهاء الحزن واليأس: قد يكون الانتحار أحياناً كمحاولة لإنهاء الحزن واليأس

1- تقرير منظمة الصحة العالمية حول الانتحار عام2010.

2- أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر . القاهرة : الأنجلو المصرية،2003 .

3- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، ط1،دار المسيرة، عمان، الأردن ، 2009.

الذي يبدو غير محتمل له. ويكون في أغلب الأحيان الانتحار من وجه نظر الشخص، الطريق ليكون مع الشخص الذي فقده، فبالانتحار ينضم له ويعيد الإتحاد بالحبيب، فمثلا يبدو لبعضهم أن موت أب أو صديق قريب أو حبيب – شئ مؤلم بشكل لا يطاق، وفي مثل هذه الأوقات يفكر الشخص الحزين غالباً بالانتحار .[1]

4. لفت الانتباه: إن من شأن الانتحار كأشياء أخري أن يشد انتباه الناس فيشعرون بالصدمة. وعليهم تقديم الاهتمام للشخص الذي حاول الانتحار بعد أن تجاهلوه سابقاً . وتكون المحاولة في مثل هذه الحالة غالباً صرخة يائسة لا طلباً للاهتمام فحسب بل إنها نداء للمساعدة من الشخص الذي حاول الانتحار. وربما يكون الانتحار هو محاولة الشخص أن يقول: أنا أتألم ويائس ولا أعرف كيف أتعامل مع الوضع الذي أنا فيه ، وأحتاج إلى عون وأريد أن ينتبه إليَّ أحد ويساعدني.. وربما تكون هذه الصرخة مبالغ فيها فيقوم الشخص بالانتحار لجذب الانتباه وطلب المساعدة ممن حوله، لكن هذا ما رآه الشخص ليعبر به عما ما في داخله .[2]

5. الإحساس بالذنب : يمكن لمشاعر الذنب أن تسهم في الميول الانتحارية أيضاً. فيكون الانتحار بمثابة أن يوقع الشخص عقاباً علي نفسه بسبب خطايا أو تصرفات سيئة ارتكبها ويحس بالذنب بسببها ، فعندما لا يوقع عليه المجتمع أو العائلة أو حتى الأصحاب أي عقاب فإنه يختار أن يوقع العقاب علي نفسه وغالباً ما يكون الانتحار هو العقاب الذي يفكر فيه الشخص .[3]

6. التمزق العائلي: يزيد التمزق العائلي من الضغط النفسي لدى الفرد وإحساسه بالغربة وربما بالرفض الأبوي ويكون عامل هام جداً ليفكر الفرد في الانتحار.

7. الاندفاع المفاجئ : تتسم سنوات المراهقة بالتجريب والاندفاع المفاجئ، وكثيراً ماُ يظهر الشباب عدم اعتبار لحياتهم وسلامتهم كما يظهرون أحياناً إنبهاراً بفكرة الموت نفسها. ويخلق المزيج المتفجر من الفضول والاندفاع المفاجئ والشعور بأنهم لا يقهرون (وهذا

1- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، مرجع سبق ذكره ، 2009.

2- سيد محمود طواب ،الصحة النفسية والإرشاد النفسي، مرجع سبق ذكره، 2008.

3- أحمد يحيي الزق ، علم النفس ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 2006 .

الشعور متعمق في فكر المراهقين) يخلق داخلهم نزعة إلى الأعمال الانتحارية.[1]

8. التعبير عن الحب : قد يكون الانتحار نوعا من التعبير عن الحب ، فغالباً ما تكون مشاعر الحب عند المراهقين والشباب البالغين قوية ومخلصة جداً، ويشكل أي قطع للعلاقة بين الأشخاص كفسخ خطوبة أو وقف علاقة رومانسية أو طلاق أو موت، ضربة قوية سواء للأشخاص المرفوضين أو الأحياء وتتشوه وتتحطم آمالهم في المستقبل ويكون تركيزهم الكلي علي حبهم الضائع. ويكون آخر تعبير لهم عن الذات الانتحار والتضحية بالحياة لحبهم أو علاقتهم التي كسرت أهم عندهم من حياتهم نفسها.[2]

9. التلاعب : يهدف التلاعب إلي الحصول على ما هو أكثر من الاهتمام . ففي هذه الحالة يسعى الشخص إلى تصرف معين وهو يرغب في الحصول على استجابة تبدو مستحيلة إلا عن طريق محاولة الانتحار، فيرى الانتحار علي أنه الورقة الأخيرة التي في يده بعد نفاذ كل الأوراق والمحاولات التي قام بها من قبل .[3]

10. الانتقام : قد يشعر البعض بالهزيمة والهر بعد أن تعرضوا للأذى من قِبل شخص معين، فتكون رغبتهم في الانتقام أو إيقاع الأذى على أنفسهم أقوي وأشد وتفوق رغبتهم في الحياة. ويكون هذا الانتحار موجه إلي الشخص الذي أوقع الأذى به سواء كان الحبيب أو الوالدين.[4]

11. المشاكل الأسرية واحترام الذات: قد تؤدي الصراعات الأسرية المتكررة أو الشديدة بين أفراد الأسرة وبالأخص الوالدين، وكذلك عيش الطفل أو المراهق مع زوجة أب قاسية او زوج أمّ قاسٍ، أو تعرض الطفل للضرب والإيذاء أو الحرمان العاطفي بشكل متكرر، أو الإهمال للطفل وحاجته النفسية والجسدية، أو تعرّض المراهق للنقد المستمر أو الاستهزاء وعدم احترام ذاته ومشاعره، وتعليم الوالدين المتدني، وحالات الاغتصاب للنساء.. قد تؤدي جميعها إلى الوصول إلى حالة اكتئاب شديدة ومن ثم التفكير في الانتحار والتخلّص من الحياة.

1- أديب محمد الخالد، مرجع في علم النفس الاكيلينيكي المرضي الفحص والعلاج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2006..

2- سيد محمود طواب ،الصحة النفسية والإرشاد النفسي، مرجع سبق ذكره ، 2008.

3- بشري كاظم الحوشان الشمري ،علم نفس الشخصية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان،2007..

4- رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، مرجع سبق ذكره ، 2009.

12. الاضطرابات النفسية: تظهر الاضطرابات النفسية غالبًا عبر سنوات العمر نتيجة التعرض لصدمات ومشاكل ومنها: القلق، وتوهم المرض، والهستيريا، والخواف (الفوبيا)، والوسواس القهري، والاكتئاب[1].

13. الاضطرابات العقلية (الذهنية) :وقد تكون الاضطرابات العقلية وراثية ومنها: الفصام، وذُهان الهوس الاكتئابيّ. وتلعب الأمراض النفسية والاضطرابات النفسية والعقلية دورًا مهمًا في الكثير من حالات الانتحار لدى المراهقين والراشدين، تقريبا 40% من حالات الانتحار المسجلة. [2]

14. اضطراب الشخصية: وهي ليست أمراضًا نفسية أو عضوية.. وإنما سمات متطرفة تجعل تلك الشخصيات مختلفة عن بقية الناس، وهم لا يشعرون بأنهم يعانون من اضطراب، ولهذا يعاني من يعيشون معهم، ويعانون هم أيضًا من أنفسِهم وتصرفاتهم، وهم لا يستجيبون للعلاجات بشكل جيد لأنهم لا يقتنعون بحاجتهم إليها، ومنهم: الشخصية الهستيرية، والشخصية غير الناضجة انفعاليًا، والشخصية العاجزة، والشخصية الانطوائية، والمدمنون على الكحول أو المخدرات.. وكل هؤلاء يفكرون في الانتحار.3

المبحث الرابع:

طرق وسبل وقاية المجتمع من ظاهرة الانتحار

تتعدد طرق وسبل وقاية المجتمع من ظاهرة الانتحار ،ومن ابرزها:

(1) التربية الإسلامية السليمة للفرد: أصبحت التربية الإسلامية السليمة للفرد ضرورة حتمية وقضية إنسانية ... ، وذلك بما تغرسه في الفرد من العزة والشعور بالكرامة ، بل الاستماتة في سبيلها مهما أحاطت به الشدائد أو أذهلته عنها المغريات، هذا من جانب ومن جانب آخرتهتم به التربية الإسلامية السليمة بتصحيح عقيدة الفرد ليصبح إيمانه كاملا ، فيعرف ربه حق المعرفة ، ليعبده مخلصا له الدين ، لا يشرك به شيئًا ، مؤمنًا أشد الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن

1- حامد زهران ،الصحة النفسية والعلاج النفسى ،عالم الكتب،القاهرة، 2008.

2- أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر . القاهرة : الأنجلو المصرية،2003 .

3- سيد محمود طواب ،الصحة النفسية والإرشاد النفسي، مرجع سبق ذكره ، 2008.

ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أ خطأه لم يكن ليصيبه ، وأن الدنيا دار ابتلاء ، وهي فانية لا محالة ، والآخرة هي دار القرار ، حيث يستلم فيها نتائج الاختبار وحصيلة الأعمال ، وأن الله يجازي الصابرين على قدر صبرهم ، ولا يضيع أجر عند الله مهما كان صغيرًا . وأن الإنسان مهما أصيب ، فعليه ألَّا ييأس من رحمة الله [1].

(2) تقوية الوازع الديني لدى الفرد: يعد ضعف الوازع الديني من الاسباب الدينية التي تسبب وتنشئ ظاهرة الانتحار وتجعلها راسخة في النفس ، فانعدام الوازع الديني أو ضعفه ، يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه ، من قول أو عمل ، ومن ثم يستهين الفرد بالمعاصى والذنوب فيقبل عليها بدون مبالاة، لذا ينبغى تقوية الوازع الديني بالتربية الإسلامية القويمة لدى أفراد المجتمع منذ الصغر وذلك بهدف تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية وتمكينها من الفرد ، فيغدو تصرفه سليمًا بعيدًا عن الانحراف. ويؤدى للدين وظيفة واضحة في المجتمع، وهذه الوظيفة تعمل على ضبط السلوك الإنساني من الانحراف ، ومن أنصار هذه الرأى دوركايم الذي يرى أن الدين يدعو إلى التماسك والترابط ، ويظهر هذا الترابط والتماسك من خلال أداء الشعائر بشكل جماعي حيث يحدث الانسجام ويتحقق التلاحم بين أفراد المجتمع .وكما يرى دوركايم أن من طبيعة هذا التماسك والتلاحم الظاهر في أداء الشعائر الدينية، وهو ما من شأنه أن يضبط السلوك الإنساني ويقيه من الانحراف ؛ لأن الإيمان الجماعي الذي يظهر من خلال المشاركة في الشعائر الدينية والترابط بين الفئات الدينية يعزز من السلوك الديني .[2]

(3) الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع: ينبغى الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع ،وذلك بتكوين شخصية الشباب وبناء نفسيتهم الاجتماعية ، والغاية من ذلك أن يكون بناؤهم متكاملا من الناحية الروحية والخلقية ، والعقلية والجسمية والنفسية ، فهم بهذا يكون أقدر على مواجهة التحديات وأقوى على أداء المسؤولية وأثبت على التزام مبادئ الإسلام ، فلا يستكينوا ولا يضعفوا ، ولا يتقهقروا ، ولا يستسلموا لإغراء الفساد ، ولا يعتريهم اليأس والقنوط ، ويصبروا على البلاء.

(4) التوعية الإعلامية بأخطار الانتحار على الفرد والمجتمع: يجب التوعية الإعلامية بأخطار الانتحار على الفرد والمجتمع ،وذلك للدور الكبير الذى يلعبه الاعلام فى المجتمع، فقد أشارت

1- عبد الرحمن النحلاوي ،أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، وأساليبها ، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٣هـ ،ص ٢٠ .

2- خالد سعود البشر ،مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

الدراسات العلمية والحقائق الموضوعية إلى أن وظائف وسائل أجهزة الإعلام المعاصرة قد اتسعت ، وأن نشاطها قد امتد ليغطي مختلف مجالات الحياة في المجتمع المعاصر ، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى التأكيد على الدور المتعاظم الذي تضطلع به هذه الوسائل في التثقيف والترفيه والتعليم لا سيما بعد أن اقتحم النشاط الإعلامي حياة الأسرة وتغلغل في كيانها و شغل جزءًا لا يستهان به من وقتها ، وترك آثارًا بارزة في كيانها1، فوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تكون نصيبًا كبيرًا من فكر الشباب وتصوره ؛ فهي قادرة على أن تضع في عقله المفاهيم المطلوبة دينيًاوتربويًا ودراسيًا ، وتحصنه ضد كل ما يجعله يحيد عن طريق الاستقامة ، أو ينحرف عن سبيل الجادة .

(5) إنشاء مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار: ينبغى إنشاء مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار، بحيث يمكن للأشخاص الذين يفكرون في الانتحار الاتصال بها هاتفيًا لمناقشة متاعبهم، وبذلك يكون دور هذه المراكز هو معالجة مشاكل ومتاعب المتصلين بها ممن يشعرون بالاكتئاب ويفكرون في الانتحار حيث تقدم لهم المساعدة المادية والمعنوية لاجتياز مرحلة الاكتئاب والتغلب على متاعب الحياة .[2]

المبحث الخامس:

نتائج الدراسة وتوصياتها:

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من اهمها:

1. تمثل الاسباب الدينية الدافعة للانتحار فى ضعف الوازع الديني ،والبعد عن منهج الله والحياد عن طريقه المستقيم، وتغلب القيم المادية على القيم الروحية عند الإنسان، وجهل المنتحرين بحكمة الابتلاء ، وفقد الصبر وقوة الإرادة لدى الفرد ، وانتشارالأفكار المخالفة لتعاليم الدين الاسلامى.
2. توجد مجموعة من الاسباب الإجتماعية المؤدية إلى ظاهرة الانتحار، وهى: غياب الروابط

1- محيي الدين عبد الحليم ، تكوين رأي عام واق من الجريمة :إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢ هـ ص ١٦٣..

2- الموسوعة العالمية العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط ٢،الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ١٥.

الاجتماعية، وتغيير المناخ الذي يعيش فيه الفرد والانتقال إلى مجتمع آخر جديد عليه يشعر فيه بالوحدة ، وانتشار تعاطي المخدرات والمسكرات بشتى صنوفها وأنواعها ، والعنف الذي يظهر في وسائل الإعلام ، وتوافر وسهولة الحصول علي الادوات والوسائل المعينه على الانتحار مع تنوعها.

تتعدد الاسباب النفسية التى قد تدفع بالفرد إلى الانتحار،ومن اهمها: الاكتئاب، والهروب من مواجهة المشكلات والمصاعب ،و كمحاولة لإنهاء الحزن ، ولفت الانتباه ، والإحساس بالذنب ، والتمزق العائلي الناتج عن الضغط النفسي لدى الفرد وإحساسه بالغربة.

يمكن وقاية المجتمع من ظاهرة الانتحار من خلال التربية الإسلامية السليمة للفرد والتى أصبحت ضرورة حتمية وقضية إنسانية لكونها تهدف الى تصحيح عقيدة الفرد ليصبح إيمانه كاملا، ومن جانب ثان من خلال تقوية الوازع الديني لدى الفرد بالتربية الإسلامية القويمة لدى أفراد المجتمع منذ الصغر، ومن جانب ثالث من خلال الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع ،الذى يساعد على بناؤهم البناء المتكامل من الناحية الروحية والخلقية ، والعقلية والجسمية والنفسية ، فهم بهذا يكون أقدر على مواجهة التحديات وأقوى على أداء المسؤولية وأثبت على التزام مبادئ الإسلام ، فلا يستكينوا ولا يضعفوا ، ولا يتقهقروا ، ولا يستسلموا لإغراء الفساد ، ولا يعتريهم اليأس والقنوط ، ويصبروا على البلاء، ومن جانب رابع من خلال التوعية الإعلامية بأخطار الانتحار على الفرد والمجتمع ،وذلك للدور الكبير الذى يلعبه الاعلام فى المجتمع، والذى امتد ليغطي مختلف مجالات الحياة في المجتمع المعاصر ، ومن جانب ثان من خامس من خلال إنشاء مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار، بحيث يمكن للأشخاص الذين يفكرون في الانتحار الاتصال بها هاتفياً لمناقشة متاعبهم، وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم للتغلب على متاعب الحياة ، ولاجتيازالمرحلة الصعبة التى يعيشونها الآن.

ثانياً: التوصيات:

من خلال عرض النتائج السابقة توصل الباحث للتوصيات التالية :

1. إنشاء مراكز علاجية للأفراد الذين حاولوا الانتحار ثم عدلوا عنه اختيارا أو اضطرارا .
2. إبراز دور وسائل الإعلام في التوعية الإعلامية لنشر الحقائق عن الانتحار وخطره على الفرد والمجتمع.
3. إبراز الدور المناط بالمؤسسات التعليمية التربوية ؛ لما لها من أثر فعال على إرساء المفاهيم المطلوبة دينيا وتربويا .
4. عقد الندوات والمؤتمرات التى من شأنها التوعية بعواقب ظاهرة الانتحار على الفرد والمجتمع.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي ،المخدرات آفة العصر، مطابع الخط،الكويت، ١٩٩١ .
3. أبوعبد الله القرطبي بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني،ط2 ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ
4. أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي ،الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت.
5. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكي ابن منظور ،لسان العرب، دار الحديث ،القاهرة،2003م.
6. أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ،السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق حمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1999م.
7. أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ،السنن الكبرى النسائي ، تخريج حسن شلبي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،2001 .
8. أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة،1414هـ
9. أحمد بن زكريا ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ،ط2، ١٣٩٢ هـ
10. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت،1379هـ
11. أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر . القاهرة : الأنجلو المصرية،2003 .
12. أحمد يحيي الزق ، علم النفس ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 2006.
13. أديب محمد الخالد، مرجع في علم النفس الاكيلينيكي المرضي الفحص والعلاج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2006..

14. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ
15. الانتحار ، أسبابه وعلاجه، مجلة الهداية الإسلامية ، عدد ١٠ ، ربيع الأول ١٣٥٦ هـ
16. بشري كاظم الحوشان الشمري ،علم نفس الشخصية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان،2007..
17. تريڤور باول ، الصحة النفسية . ترجمة : قسم الترجمة بدار الفاروق ، دار الفاروق ،القاهرة ،2005.
18. تقرير منظمة الصحة العالمية حول الانتحار عام2010.
19. حامد زهران ،الصحة النفسية والعلاج النفسى ،عالم الكتب،القاهرة، 2008.
20. خالد سعود البشر ،مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،الرياض، 1422هـ
21. رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، ط1،دار المسيرة، عمان، الأردن ، 2009.
22. سيد محمود طواب ،الصحة النفسية والإرشاد النفسي، ، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية ، 2008.
23. عبد الرحمن النحلاوي ،أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، وأساليبها ، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٣هـ
24. عبد اللطيف آذار،الانتحار أسبابه وأشكاله وحلوله،مجلة العربي، العدد ٥١٦ ، ٢٠٠١.
25. عبد الله الغطيمل، معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، 2000
26. عبد الله ناصح علوان ،الشباب المسلم في مواجهة التحديات، دار القلم، دمشق، 1409هـ
27. عبد الناصر أبو هارون، المخدرات بين الدول والعصابات ، مؤسسة الإيمان ،دار الحديد.
28. فخري الدباغ ،الموت اختيارًا، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1988.
29. محمد إبراهيم الفحيل، مجلة نور الإسلام، الجزء الثاني ، صفر سنة ١٣٥٣ هـ
30. محمد إسماعيل عبد النبي ،الانتحار، أسبابه وعلاجه،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،1990.
31. محمد عبد الحميد أبو زيد ، القصاص والحياة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1988.
32. محمد عبد الحميد أبوزيد ،"القصاص والحياة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
33. محيي الدين عبد الحليم ، تكوين رأي عام واق من الجريمة :إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢ هـ
34. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري نصحيح مسلم ،الطبعة الأولى، عالم الكتب ، لبنان،1998م.
35. مكرم سمعان ،مشكلة الانتحار، دار المعارف ،القاهرة،1985.
36. ممدوح الزوبي ،الانتحار بين المتعة والفلسفة ،دار الرشيد ومؤسسة الإيمان ، بيروت.
37. الموسوعة العالمية العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط ٢،الرياض ، ١٩٩٩.
38. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
39. القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٤هـ .

القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية)

د / مراد رايق رشيد عودة
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية
جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وأصحابه الطاهرين الطيبين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل حيث شرعت من الأحكام ما يناسب مصالحه ويحقق له الحياة الآمنة المطمئنة ، واعتبرت حفظ الحياة من الضروريات ، فحرمت الاعتداء على النفس البشرية ، وخصوصاً بالقتل دون حق ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وقال ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة «، وكل تصرف ومن ذلك القتل بذريعة الحفاظ على الشرف يفضي إلى خرم مقاصد الشريعة ، وقواعدها الثابتة ، يكون باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً ، ويستحق المقدم على ذلك الجزاء العادل ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وإنما تقررها.

مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

«جرائم القتل بدافع الشرف ، أو اتقاء للعار ، أو دفاعاً عن العرض،أو ما يطلق عليها جرائم الشرف تختلف عن تلك الجرائم التي تقع اعتداء على العرض ، أو الجرائم الماسة بالأخلاق ، ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة ، فالمحل في جرائم القتل بدافع الشرف هو الإنسان الحي الذي تزهق روحه ، بينما في جرائم العرض فالمحل هو الطهارة الجنسية. وعليه فإن الجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الاعتداء على العرض قد تكون دافعاً لارتكاب جرائم القتل أو ما تعرف بجرائم الشرف ، غير أن ذلك لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق ، فالمتتبع لجرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات على اختلافها ، يجد صعوبة في وضع ضابط لمفهوم الشرف في جرائم القتل، ففي المجتمع الفلسطيني تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف قد وقعت ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوث وتسيء للعائلة ، وبالمقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ثبت ارتكاب أحدهم لجريمة اللواط ، سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه ، فبالرغم من أن جريمة اللواط تشكل اعتداء على العرض إلا أنها لا تكون دافعاً لارتكاب القتل تحت مفهوم الشرف ، وإذا كانت الصورة الغالبة هي ارتكاب الزنا و المواقعة غير المشروعة ، فإنه أيضاً قد يندرج ضمن مفهوم الشرف في بعض المجتمعات أفعال أخرى مخلة بالحياء ، وقد تكون تلك الأفعال مجرد رسائل مكتوبة أو الكترونية أو اتصالات هاتفية أو الخروج مع رجل أجنبي دون

موافقة الأسرة.»[1]

وعليه فيكون تعريف القتل بدافع الشرف:

«عمل انتقامي بقصد القتل ، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد ، أو أكثر من الأسرة ، أومن خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ، ومكانتها الموروثة »[2]

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية تعاقب الرذيلة بشتى صورها ، فجريمة الزنا عقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت للزاني والزانية المحصنين ، والجلد مائة جلدة للزانية و الزاني غير المحصنين ، ولإقامة حد الزنا لابد أن تكون الجريمة ثابتة قضائياً إما بشهادة أربعة شهود عدول ، أو بالإقرار من الزاني أربع مرات بأنه ارتكب الفعل ، وفي هذا التشدد تأكيداً على أهم أبرز الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ،وهو تحريم القتل بغير حق وذلك ثابت في كل من القرآن والسنة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [3]، وقوله ﷺ :» لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة »[4]

فالاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف ، وحفظ السمعة ، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة ، ويسود اعتقادٌ خاطئ في كثير من المجتمعات : أن هذه الجرائم ترتبط بالدين، وتستمد الحماية منه ، وهذا يستلزم تحديد الحد الفاصل بين الحق ، والباطل في جرائم الشرف ، وما يرتبط بها من أحكام.

وللتأصيل والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بما يسمى بالقتل بدافع الشرف نبحث المسألة من خلال المطلبين التاليين:

1- الوليد والسقا، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني (دراسة تحليلية) (ص 6).

2- أبو البصل، جرائم الشرف (دراسة فقهيه مقارنة)، (ص12)

3- سورة الاسراء ، الآية (33).

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، حديث (6878) (5/9) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث(1676) (ص649).

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في حال التلبس بالزنا

- تصوير المسألة:

أن يفاجأ شخص بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي ، فيقوم بقتل الفاعل وقد يقتلهما معاً ، فما حكم القتل في مثل هذا الحال ، وهل على القاتل قصاص ، أم أنه لا يقتص منه ويسقط عنه حكم القصاص ؟

هذه المسألة تم بحثها عند الفقهاء في أبواب مختلفة منها[1] : باب دفع الصائل ، وباب اللعان، وباب التعزير ، باب الرجل يجد رجلاً مع امراته فيقتله أو يقتلها ، وهذا القتل إما أن يتم ببينة أو بغير بينة على النحو التالي:

اولاً : عند وجود البينة

إذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا ، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول ، فأقوال الفقهاء تتفق إلى عدم القصاص من القاتل ، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد ، لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط اثبات جريمة الزنا. [2]

ثانياً : في حال عدم وجود البينة

اختلف الفقهاء في حال اقدام الزوج على قتل من وجده متلبساً مع زوجته يزني بها ولم توجد بينة لعملية الزنا ، فهل يقتص من القاتل أم لا ؟ انقسم الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول : أن القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة ، أو يصدقه ولي المقتول ، وذهب

1- عقل ودراغمة، جرائم الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الاسلامية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2009م (ص6)

2- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (45/5) ، ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (65/4) ، الدسوقي، حاشيةالدسوقي ، (179/6) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (13/ 457) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، (252/19) ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (10 / 190) ، الشربيني، مغني المحتاج، (531/5) ، ابن النجار، منتهى الارادات (162/5) ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، (467/7) ، البهوتي، كشاف القناع (156/6) ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (106/34).

إلى ذلك كل من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة [1].

القول الثاني : سقوط القصاص عن القاتل ، ذهب اليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية[2].

أدلة أصحاب القول الأول :

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه قال يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأتِه رجلًا أيقتلُه ؟ قال رسولُ اللهِ r» لا « قال سعدٌ : بلى ، والذي أكرمك بالحقِّ ! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدكم[3] »

وجه الدلالة : أن الرسول r لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبينة ، حيث أجابه عليه السلام بلا عندما سأله عن قتل الرجل ، وأما إجابة سعد للنبي فهي ليست ردًا منه على الرسول ، ولا مخالفة لأمره عليه السلام ، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته ، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً [4].

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن أمية قذف امرأته عند النبي r بشريك بن سمحاء فقال النبي r : البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي r يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال : هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينُزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...» [5]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ طلب منه البينة على ذلك ، وإلا أقيم عليه حد القذف ، فكذلك لو قام بقتله فإنه لابد من إحضار البينة على صدق دعواه ، وإلا سيقام عليه القصاص

1- () الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (78/8)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (179/6) ، ابن عبد البر، الاستذكار (156/7) ، الشافعي، الأم (76/7)، النووي، المجموع، (19/ 252). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (337/9) ، ابن النجار، منتهى الارادات (162/5)

2- () ابن عابدين، حاشيةابن عابدين (78/9) ، الزيلعي، تبيين الحقائق (208/3) الدسوقي، حاشيةالدسوقي (179/6)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (106/34).

3- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، حديث (1498) (ص607).

4- () النووي، شرح صحيح مسلم (131/10).

5- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات ،باب إذا ادعى وقذف فله ان يلتمس البينة، حديث (2671) (178/3).

.[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله r: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم »[2].

وجه الدلالة : أن الرسول r لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا ببينة وذلك تبين عندما قال له: «نعم « وإلا فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها[3].

عن ابن عباس أنه قال : «ذكر التلاعن عند رسول الله r فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً ، آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيّن «، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما «[4]

وجه الدلالة : أن الرجل لم يقتل ذلك الرجل على الرغم من صدقه في دعواه حيث وضعت هذه الزوجة غلاماً شبيهاً بالرجل الذي وصفه ، بل لاعن زوجته ، لأنه لم يجد البينة على ذلك[5].

عن سعيد بن المسيب : « أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معًا ، فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يسأل له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهود فليعط برمته »[6]

1- ابن حجر، فتح الباري، (449/8).

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، حديث (1498) (ص607).

3- النووي، شرح صحيح مسلم (131/10).

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة، حديث(5310) (54/7)، مسلم، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث(1498) (ص 607).

5- ابن حجر، فتح الباري، (456/9).

6- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، حديث (2731) ، قال الألباني، رجاله

وجه الدلالة : قضاء علي رضي الله عنه واضح أنه من وجد مع امرأته رجلاً يزني بها لا يجوز قتله بمجرد دعواه ، بل يجب عليه إقامة البينة ، وإلا فإنه يعطى لأولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله قصاصاً وبين العفو.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله r « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [1]

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف عصمة نفس المؤمن ولا يجوز الإقدام على إزهاقها إلا وفق ما حدده الشرع من أسباب وثبوت ذلك بالبينة ، وعليه فلا يجوز قتل من أدعي عليه الزنى من قبل الزوج دون إقامة البينة على صدق دعواه ، إذ هو معصوم الدم حتى إقامة البينة.

أدلة القول الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال سعد ابن عبادة : «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة «[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ، قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا اغير منه والله أغير مني «[3]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ سكت على ما قاله سعد ، وسكوته إقرار لسعد على تلك الغيرة،

ثقات، إرواء الغليل (274/7).

1- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى النفس بالنفس ، حديث (6878) (5/9) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم حديث(1676) (ص 649) .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، حديث (6846) (173/8) ، مسلم صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1499) (ص 607).

3- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1498) (ص 607).

وعلى الفعل الناتج عنها ، وبناء عليه يجوز للزوج قتله دون إقامة البينة ولا مسئولية على قاتله في تلك الحالة[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله r يقول : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[2]

وجه الدلالة : أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث ، فيكون هذا الدفاع واجبًا ولو أدى إلى القتل لأن القتل هنا من باب تغيير المنكر وليس من باب اقامة الحد أو التعزير لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر [3].

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي r قال : « من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه ، فهو شهيد »[4]

وجه الدلالة : في الحديث اذن شرعي في الدفاع عن العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن الرسول ﷺ أطلق على الرجل الذي يقتل وهو يدافع عن عرضه وأهله وصف الشهيد ، والوجوب والأمر في الدفاع الشرعي يتنافى مع الضمان واشتراط البينة[5]

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله r « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه »[6].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز فقأ وهدر عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت دون بينة ودون إنظار ومن فوجئ برجل يزني بزوجته في بيته فمن باب أولى أن يهدر دمه ويقتله دون بينة وإنظار .

روي عن عمر بن الخطاب من رواية سعيد بن منصور : « أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء

1- النووي ، شرح صحيح مسلم (130/10) .

2- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث (49) ، (1 / 61).

3- النووي ، شرح صحيح مسلم (2 /21 ، 25) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (208/3) .

4- أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، حديث(4772) (ص 865)، صححه الألباني في رواء الغليل، (164/3) .

5- الشربيني ، مغني المحتاج ، (4/ 256) . الصنعاني ، سبل السلام ، (54/4).

6- مسلم ، صحصح مسلم ، كتاب الآداب ، باب في تحريم النظر في بيت غيره حديث (2158) (1699/3)

الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر له: ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد »[1]

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه لم يشترط وجود البينة على الزنا عندما أهدر دم المقتول الزاني.

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الأول الأدلة التي استند اليها من قالوا بجواز القتل دون وجود البينة بما يلي:

الرد على الدليل الأول والثاني : من روايات سعد بن عبادة فقد أجاب الجمهور عليها بأن هذه الأحاديث تدل على وجود القصاص والقود على من قتل رجلاً وجده مع امرأته ، لأن الله تعالى أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود ، فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى، ولا يسقط دمًا بدعوى. وقالوا بأن إقرار النبي r لغيرة سعد هو إقرار لخلق كريم حثّ عليه الشرع، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيرة النبي r، وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا بالبينة [2].

وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه :» أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم»

الدليل الثالث : ويجاب عنه بأن هذا الحديث يبين مراتب ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه يجب الدفاع ابتداءً بالأقل درجة ، لأن المقصود منه دفع المنكر وليس عقوبة الفاعل ، ولا يلجأ إلى القتل إلا إذا امتنع الزاني عن الترك ، ولكن المتفق عليه أنه لا يجوز أن يبدأ بالقتل.ولا يعني تغيير المنكر إباحة القتل دون البينة أو لمجرد حصول الشك أو الشبهة ، هذا

1- البيهقي ، سنن البيهقي ، (33/8) ، الألباني ، إرواء الغليل ، وقال رواه سعيد بن عمر مرسلاً، (7/ 274).

2- النووي ، شرح صحيح مسلم ، (121/10) ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (480/8)، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير(448/10).

فضلاً عن أن هذا الحديث عام والأحاديث الأخرى خاصة ، والخاص مقدم على العام.

الدليل الرابع : ويجاب عنه بأن الحديث عام ، والأحاديث الأخرى خاصة في الموضوع ، ومن المتعارف عليه عند العلماء أن الخاص يقدم على العام. وهذا الحديث عام في الدفاع الشرعي يتحدث عن دفع الصائل عن المال والأهل بالشكل التدريجي ، فمن يندفع بالصياح مثلاً لا يجوز دفعه بالضرب ، ومن يندفع بالضرب غير المؤذي لا يجوز دفعه بالضرب المؤذي ، والمعتدي عليه هنا إذا تجاوز الحد في الدفاع يكون ضامناً لما أصاب.

الدليل الخامس : يجاب عنه أن الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه جاءت في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدها منقطعة[1]. وعلى افتراض صحة هذه الرواية فإن عمر رضي الله عنه أسقط القصاص بسبب اعتراف الولي بأنه كان مع امرأته ، وأن هذا الحكم كان نتيجة إقرار واعتراف أولياء المقتول.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي أن أولى الأقوال بالقبول هو قول جمهور الفقهاء ، بأنه لا يجوز القتل إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا ، سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم ، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.
- لسلامة الردود من أصحاب القول الأول ، وتفيد الأدلة التي استند اليها القائلون بعدم القصاص من القاتل ، حتى مع عدم وجود البينة.
- سدًا لذريعة سفك الدماء لمجرد الإدعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك ، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ النفس والأعراض .

هذا القول يتوافق مع قواعد التثبت وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع.

لعدم فتح المجال أمام أولئك الذين يبحثون عن الأسباب لقتل نسائهم ، أو أخواتهم ، أو

1- ابن حجر ، فتح الباري ،(174/12).

قريباتهم ، مضمرين في داخلهم أسباباً ،ومآرب أخرى وراء القتل.

ولو قلنا بعدم المسؤولية الجنائية للقاتل فإن في هذا تعد على مسؤولية الامام في اقامة الحدود، ولو ترك الأمر دون اشراف ولي الأمر لعمت الفوضى وانتشر القتل وسفكت الدماء.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا.

اولاً : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاء[1] أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس ، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك ، بل الواجب عليه في حال اتهامها اقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان ، وإلا لزمه حد القذف ، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص. والأدلة الشرعية الدالة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ، عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة : الايات نصت على أن من قذف زوجته بالزنا دون أن تكون له بيّنة فليس له قتلها ، بل عليه أن يلاعنها ، ثم يفارقها ، وبذلك يسقط عنها حد الرجم ، وباللعان سقط عن الزوج حد القذف ، ويفرق بينهما [3].

عن هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً ، فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سمطًا مضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن

1- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (239/3) ، السرخسي ، المبسوط (70/7) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (457/2) ، الشافعي ، الأم (320/6) ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، (3/9) ، ابن حزم ، المحلى (144/10)

2- سورة النور ، الآيات (6-10)

3- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (482/6). الرازي ، التفسير الكبير ، (166/23).

سحماء ، قال أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين » .[1]

عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي r، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتى رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي r فأخبر بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم فقال النبي r : اللهم بيّن فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده معها ، فلاعن النبي r بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال : لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[2].

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : «كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان في الغد أتى رسول الله r فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ! فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء « فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله r فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلاعن فقال لها رسول الله r: مه ، فأبت فلاعنت. فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا »[3].

وجه الدلالة : أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا أو الفاحشة وليس عنده بينة تثبت فإنه ليس له طريق إلا اللعان كما نزل به حكم الله عندما نزلت آية اللعان وعليه فلا يجوز له الإقدام على قتل زوجته وإذا أقدم على قتلها فإنه يكون قاتل عمد [4].

ثانيا : قتل الرجل لغير زوجته بسبب تهمة الزنا

1- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1496) (ص 606).
2- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينتة ، حديث (5310) (54/7). مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1498) (ص 607).
3- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، حديث(5309) (54/7) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (1495) (ص 606).
4- ابن حجر ، فتح الباري ، (449/8) ، النووي ، شرح صحيح مسلم (121/10).

الفقهاء متفقون على عدم جواز قتل المرأة بمجرد اتهامها بالزنا أو ظهور علامات الريبة والشك في تصرفاتها ، سواء أكانت محصنة أو غير محصنة ، بل لا بد من اثبات هذه الدعوة بإحدى وسائل الإثبات لحد الزنا ، وهي شهادة أربعة شهود عدول ، أو الإقرار ، وينفذ الحكم الشرعي لحد الزنا من قبل الإمام أو من ينيبه ، وهو الرجم للثيب ، والجلد مائة جلدة للبكر ، وعليه لو اقدم رجل وقتل إحدى محارمه بغير بينة ، وإنما فقط لمجرد اتهامها بالزنا فإنه مسؤول عن هذا القتل ويعد قاتل عمد وتطبق عليه أحكام القتل العمد [1].

الأدلة : استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها »[2]

وجه الدلالة : دل الحديث أن الرسول ﷺقصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة ، وأن الريبة والشك لا يوجبان اقامة الحد ولو كانا كذلك لرجم الرسول r هذه المرأة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ء :« ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فإن وجدتم للمسلم مخرجاً،فخلوا سبيله ،فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة »[3]

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نُؤُومة شابة،فخلى عنها ومتعها »[4]

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه لم يطبق الحد على هذه المرأة رغم أن زناها ثابت

1- الكاساني ، بدائع الصنائع (39/7) ، الحطاب ، مواهب الجليل (341/6) ، الشربيني ، مغني المحتاج(149/4) ، البهوتي ، كشاف القناع (98/6) ، ابن حزم المحلى (8 / 250).

2- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة، حديث (2559)، (417/2) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، (829/2).

3- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، حديث(17139) (233/17) ، ضعفه الألباني ، إرواء الغليل ، (343/7)

4- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، حديث(17129) (228/17) ، صححه الألباني ، إ رواء الغليل ، (30/8).

بالإقرار، لوجود شبهة الإكراه ، فكذلك لا يجوز قتل المشتبه بها لمجرد التهمة.

4. عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : قال أبو موسى : أتيت - وأنا باليمن - امرأة حبلى، فسألتها، فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خالت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي ، والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب ثم نظرت إليه مقفى ما أدري من هو من خلق الله ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب عمر : ائتني بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم ، فقال -شبه الغضبان - : لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة ؟ قال : قلت : لا ، وهي معي وناس من قومها ، فسألها، فأخبرته كما أخبرتني ، ثم سأل قومها ، فأثنوا خيراً ، قال : فقال عمر : شابة تهامية قد نومت ، قد كان يفعل ، فمارها وكساها ، وأوصى قومها خيرا.[1]

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه لم يطبق عليها الحد مع ثبوت الزنا لوجود الشبهة .

ثالثاً : القتل بسبب مقدمات الزنا

ويقصد بذلك إذا كان الفعل والعلاقة دون جريمة الزنا ،كالتقبيل أو المعانقة أو مبادلة المرأة عبارات الغرام أو الخلوة بها دون ايلاج ،فهل يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يسمى مسح العار أو بدافع الشرف؟

اتفق الفقهاء على أن مثل هذه الأفعال ومثيلاتها لا تعد زنا بالمفهوم الشرعي والذي يستدعي إقامة حد الزنا ،وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية على كل من الرجل والمرأة يقدرها الإمام [2].

الأدلة : استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،» أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ،فأتى النبيﷺفذكر له ذلك ،قال : فنزلت « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

1- () ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ، حديث (29092) (453/14). صححه الألباني ، إرواء الغليل (31/8).

2- () الزيلعي، تبيين الحقائق (180/3) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، (316/4). الشربيني، مغني المحتاج (114/4) ، البهوتي ، كشاف القناع ،(121/6).

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ «[1] ، قال : فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال : (لمن عمل بها من أمتي) »[2]

وجه الدلالة : لم يعتبر النبي ﷺ أن مثل هذا العمل يقتضي عقوبة حدية،ولو كان كذلك لفرض عليه النبي ﷺ عقوبة الزنا .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : أتي عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك،قال : أورأيت ذلك ؟ قال : نعم . فقال : نعم ما رأيت فقالوا : أتيناه ونستأذنه فإذا هو يسأله .

عن بديل العقيلي ، عن أبي الوضيء ، قال : « شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع ، رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا ، فهو ذاك فجلد علي رضي الله عنه الثلاثة،وعزر الرجل والمرأة »[3]

وجه الدلالة : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يقم حد الزنا على الرجل والمرأة على الرغم من وجود شهادة ثلاثة لعدم اكتمال شهادتهم وجلدوا حد القذف وعزر الرجل والمرأة لوجودهما في ثوب واحد ،ولم يعتبر ظهور الريب ومقدمات الزنا سبباً في قتلهما أو إقامة الحد عليهما.

عن الحسن ، قال : « أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخى عليما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة»[4]

وجه الدلالة : عزر عمر رضي الله عنه الرجل والمرأة بالجلد مائة جلدة لوجودهما معا في بيت خال لوحدهما وهو يعد من مقدمات الزنا ، ولم يهدر دمهما ولو كان القتل جائزاً في مثل هذه الحال ، لفعله عمر رضي الله عنه.

1- سورة هود ، آية (114).

2- البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة ،باب الصلاة كفارة ،حديث (526) (111/1) ، مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب التوبة ،باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) ،حديث(2763) (1105).

3- عبد الرزاق ،مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ،باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ،حديث(13637) (401/7).

4- عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ،باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ،حديث(13636) (401/7).

المقاصد الشرعية : الجرائم نوعان ، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وهي جرائم الحدود ،والقصاص والديات ، وهذه الجرائم حسم أمرها بعقوبات رادعة مقدرة شرعاً من الشارع الحكيم ابتداءً ، وجرائم متغيرة ، تحتاج إلى عقوبات مرنة ومتغيرة ، وهي عقوبات تعزيرية فوض الشارع تقديرها نوعاً ومقداراً إلى الحاكم المسلم ، أو من يقوم مقامه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

- يمكن تعريف القتل بدافع الشرف بأنه: «عمل انتقامي بقصد القتل ، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد ، أو أكثر من الأسرة ، أومن خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ، ومكانتها الموروثة ».

- حفظ النفس والعرض ، من أسمى مقاصد الشريعة ، التي جاءت الشريعة لحفظها ، فحرمت قتل النفس بغير حق ، وحرمت الاعتداء على الأعراض ، وأوجبت العقوبات النبوية ، والأخروية على من يتعدى هذه الأحكام.

- الاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف ، وحفظ السمعة ، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة ، وليس لهذه الجرائم أي ارتباط بالدين ، أو عدالة الشريعة الاسلامية.

- إذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا ،بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول ، فأقوال الفقهاء تتفق إلى عدم القصاص من القاتل ، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد ، لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط اثبات جريمة الزنا.

- اختلف الفقهاء في حال اقدام الزوج على قتل من وجده متلبساً مع زوجته يزني بها ولم توجد بينة لعملية الزنا ، فهل يقتص من القاتل أم لا على قولين ، إلا أن أولى الأقوال بالقبول هو قول جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز القتل ، إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم ، وأن القاتل يتحمل التبعية الجنائية ويقتص

منه عند عدم وجود البينة ، أو يصدقه ولي المقتول.

- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس ، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك ، بل الواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان وإلا لزمه حد القذف ، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص.
- اتفق الفقهاء على أن العلاقة دون جريمة الزنا ،كالتقبيل أو المعانقة أو مبادلة المرأة عبارات الغرام ، أو الخلوة بها دون ايلاج ، مثل هذه الأفعال ومثيلاتها لا تعد زنا بالمفهوم الشرعي والذي يستدعي إقامة حد الزنا ،وإنما تخضع مثل هذه الأفعال إلى عقوبة تعزيرية على كل من الرجل والمرأة يقدرها الإمام ، ولا يجوز القتل في مثل هذه الحالات بما يسمى مسح العار أو بدافع الشرف .

التوصيات

- العمل على توضيح الأحكام المتعلقة بجرائم القتل بدافع الشرف عن طريق دار الإفتاء وخطباء المساجد ووسائل الإعلام المختلفة وتبين أن مثل هذه الجرائم لا تمت إلى

الإسلام بصلة.

- دعوة الآباء والأمهات إلى ضرورة الاهتمام بتربية الأبناء والبنات على الدين القويم والأخلاق الإسلامية المتينة ، ومتابعة سلوكهم وتقديم النصح لهم ، وضرورة الالتزام بالآداب الإسلامية في الأماكن العامة.
- تطبيق الحدود وخاصة حد الزنا ، خير وسيلة للحد من هذه الظاهرة.
- ضرورة التثبت من الأخبار وعدم الانجرار وراء الإشاعات ينبغي على المسلم بأن لا يضع نفسه في مواطن الشبهات ، وأن لا يتسرع في اتخاذ القرارات ، لأن المعلومة الصحيحة ، والتثبت ، وسؤال أهل الخبرة ، والاختصاص من مستلزمات اتخاذ القرار في الفقه الإسلامي.
- عقد دورات ثقيفية ، وتغطيتها إعلامياً من قبل المختصين حول التعامل مع حالات العنف الأسري ، وفق ما تضمنه الإطار العقدي والفقهي لحماية الأسرة من العنف سواء من حيث الوقاية ، أو العقوبة الدنيوية والأخروية.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (1411هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الارادات، ط1، (1419ه – 1999م)، مؤسسة الرسالة.
4. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط2، (1423ه – 2003م) مكتبة الرشد ، الرياض .

5. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (د.ط)، (1379ه)، دار المعرفة، بيروت .
6. ابن حزم ، أبو محمد سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى ، (د.ط) ، ، (1421ه – 2001م)، دار الفكر، بيروت.
7. ابن شيبة، أبو بكر عبد بن محمد الكوفي، المصنف لابن أبي شيبة، ط1، (1427ه)، دار القبلة للثقافة، السعودية .
8. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي ، المغني والشرح الكبير ، ط1،(1404ه)، دار الفكر ، بيروت.
9. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1،(1423ه)، مكتبة الصفا.
10. ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد عبد الباقي، ط1،(1432ه)، دار الرسالة العالمية.
11. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1،(1418ه1997-م)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
12. إبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط3، (1414ه)، دار صادر، بيروت.
13. أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، (د.ط) ، (1399هـ)، دار الفكر.
14. أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، (1987) ، مكتبة المنار، الزرقاء.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ط2، (1419ه) مكتبة دار المعارف، الرياض.
16. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (1405ه) المكتب الإسلامي ، بيروت.
17. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط1، (1422هـ) دار طوق النجاة.
18. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، (د.ط)، (د. ت)، دار الكتب العلمية.
19. البيهقي ن أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، (د.ط) (1434ه) ، دار عالم الكتب ، الرياض.
20. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (د.ط)، (1417ه) دار المغرب الإسلامي.
21. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات ،ط1(1421هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. الحطاب ، أبو عبد الله محمد الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1،(1420ه)، دار الفكر ، بيروت.
23. الخياط، عبد العزيز عزت، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، (د.ط)،(د.ت) مطابع الدستور التجارية .
24. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (د.ط)،(د.ت) ، دار إحياء الكتب العربية .
25. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (د.ط)، (1415ه) ، مكتبة لبنان بيروت.
26. الريسوني ، أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط1 ،(1411ه) دار الأمان.
27. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، (2000م) دار الكتب العلمية، بيروت.
28. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، (1421ه) ،دار الفكر ، بيروت.
29. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج ، ط1،(1997م)، دار المعرفة، بيروت .
30. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف ، ط2، (1403ه) ،المكتب الإسلامي، بيروت.
31. العالم ، يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1،(1413ه)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
32. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (1423ه – 2002م) ، دار الحديث، القاهرة.
33. الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ط2،(1406ه)، دار الكتب العلمية ،بيروت.
34. الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي ، الحاوي الكبير ، ط 1، (1419ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
35. الماوردي، أبو الحسن علي حبيب البغدادي. الأحكام السلطانية ، (د.ط) ، (2010م) المكتبة العصرية، بيروت.
36. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (د.ط)، (د. ت) ، دار الدعوة ،
37. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، (1419هـ) بيت الأفكار الدولية، الرياض .
38. النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، (د. ط) (د.ت)، دار الفكر.
39. النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ط3، (1412ه)، المكتب الإسلامي ، بيروت.

عقوبة الإعدام ودورها في الحد من جريمة القتل في التشريع الإسلامي والقانون الفلسطيني

نعيم هدهود حسين موسى
تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وسلم تسليمًا كثيرًا ينفعنا الله به يوم القرار، وبعد؛

فإن الله ﷻ قد صان النفس البشرية وكرمها، وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافها والاعتداء عليها، حيث حافظ عليها وجودًا وعدمًا، وجعلها ثاني أهم المقاصد الشرعية، فمن اعتدى عليها بالفناء فكأنما اعتدى على البشرية جمعاء، فقد أعطى الله الحق لأولياء المقتول أن يطالبوا بأخذ الجاني عقابه، أو أن يعفوا عن هذا الحق عفوًا تامًا، أو يتنازلوا إلى ما وراءه من الدية؛ حفظًا لهذه النفس من أن يُعتدى عليها مرة أخرى؛ أي يتكرر هذا الجرم، أو يستفحل في المجتمع، فيتزعزع الأمن، وتسود شريعة الغاب.

لذلك شرع الله ﷻ القصاص، وهو ما يعرف في القانون بعقوبة الإعدام -على ما بينهما من خصوص وعموم-، فإن هذه العقوبة هي الكفيل بحقن الدماء، وإشاعة الأمن والطمأنينةفي المجتمع، ووجود الحياة الكريمة، حيث وصف الله ﷻ ذلك بقوله: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «، وقد قالت العرب قديمًا: القتل أنفى للقتل.

وبعد: فهل لعقوبة الإعدام دور في الحد من جريمة القتل؟.

يأتي هذا البحث ليوضح المقصود من عقوبة الإعدام، ويبين مشروعيتها، ثم يكشف عن دورها في الحد من جريمة القتل النكراء،مشفعًا ذلك بخاتمةاشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

أهمية الموضوع وأهدافه:

تكمن أهمية الموضوع وأهدافه في النقاط الآتية:

- كثرة جرائم القتل العمد، وغير العمد بمختلف أشكالها وألوانها.
- قلة الرادع لشبكات الإجرام وعصاباته المنظمة.
- العمل على تجسيد عقوبة الإعدام (القصاص) في حق المجرمين المستحقين لذلك.

- التأكيد على تطبيق الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي لمفردات الدراسة، دون التعرض لمسائل الخلاف، لا سيما الفقهية، بغية الوقوف على هدف البحث الأساس، ألا هو بيان دور عقوبة الإعدام في الحد من جريمة القتل.

وبخصوص مراجع البحث ذكرتها كاملة في أول هامش ترد فيه، ثم ذكرتها بعد ذلك مختصرة، وذلك اكتفاءً بعدم ذكرها في نهاية البحث.

المبحث الأول: حقيقة عقوبة الإعدام ومشروعيتها.

المطلب الأول: حقيقة عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام لغة.

يهدف البحث في مفهوم عقوبة الإعدام لغة إلى تبين معنى جزئي العنوان، حيث نتكلم عن معنى العقوبة في اللغة، ثم نتبع الكلام عن معنى الإعدام لغة على النحو الآتي:

أولًا: العقوبة في اللغة:

يرجع أصل العقوبة لغة إلى جذر الكلمة « عقب «التيتدلُّعلىتأخيرشيء،وإتيانهبعدغيره.يقال: عاقبتاللصمُعاقَبَةً،وعِقابًا؛ أي أوقعت عليه العِقَابَ، والاسمُ:العُقُوبَةُ، وسمِّيتبذلك؛لأنَّهاتكونآخرًا، وثانيَالذَّنْب.ومنهاقانونالعقوبات.

قال الله ﷻ: « وَإِنْعَاقَبْتُمْفَعَاقِبُوابِمِثْلِمَاعُوقِبْتُمْبِهِولَئِنْصَبَرْتُمْلَهُوَخَيْرٌلِلصَّابِرِينَ» (النحل: ١٢٦). ويقال: احذَرالعقوبةَوالعِقب[1].

ثانيًا: الإعدام في اللغة:الإعدام:مصدرٌ مشتق من كلمة عَدَم، والعَدَمُ بفتح العين والدال وضمهما، وبضم العين مع سكون الدال أيضًا، وهويدلُّعلىفِقْدَانالشيءوذَهابه،وغلبعلىفَقْدالمالوقِلَّته.

1- انظر: ابن فارس: أبوالحسينأحمدبنفارِسبنزكَرِيَّا؛ معجممقاييساللغة (4/77-78)، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ2003-م، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي؛المصباحالمنير (218)، تحقيق: الاستاذ يوسف الشيخ محمد، دار صادر-بيروت، ط1، 1417ه1996-م، الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مختار الصحاح ص (245)، دار الحديث-القاهرة، إبراهيم أنيس وآخرون؛ المعجمالوسيط (613/2)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ2004-م.

يقال:عَدِمفلانٌالشَّيْءَإذافقده،وكذا: عَدِمَيَعْدَمُعُدْماًوعَدَماً،فهوعَدِمٌ وعادمٌ،والمفعولُمعدومٌوعَدِيمٌ. ويطلق الإعدام على قضاء القاضي بإزهاق روحالمجرمِ قَصَاصًا[1].

الفرع الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.

مصطلح عقوبة الإعدام مركب إضافي يتكون من كلمتين، ولكل من الكلمتين اصطلاح في التشريع الإسلامي لا بد من بيانه لنقف على مفهوم هذا المركب بعد ذلك.

أولًا: العقوبة في الاصطلاح الشرعي:عرف الفقهاء العقوبة بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مُسْتَحِقًا على الجناية؛للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، حفاظًا على الضرورات الخمس، وحفظًا لمصلحة الجماعة، وتكون بالعقاب الحسي؛ كالحدود والتعازير من الجلد، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، أو الضرب، أو بالعقاب المعنوي؛ كالتعزير بالكلام وما شابهه[2].

ثانيًا: الإعدام في الاصطلاح الشرعي:

لم يكن مصطلح الإعدام معروفًا بهذا اللفظ لدى الفقهاء القدامى، حيث كانوا يعبرون عن ذلك بالقتل قصاصًا، أو حدًا، أو قودًا،والقصاص عندهم هو: معاقبة الجاني بمثل جنايته[3].

فالقصاص في النفس في التشريع الإسلامي هو الإعدام في القوانين الوضعية، غير أن الإعدام أعم من القصاص في النفس، فكل قتل قصاصًا يمكن أن يسمى إعدامًا؛ لأنه إزهاق روح، ولا عكس، على أن بينهما اختلاف في تشريعهما في بعض الحالات[4].

1- انظر: ابن فارس: معجممقاييساللغة(248/4)، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقيالمصري؛ لسانالعرب (392/12)، دار صادر- بيروت، ط1، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجمالوسيط(588/2).

2- انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450ه)؛الأحكام السلطانية ص (288)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة-الكويت، ط1، 1409ه1989-م، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (225)، تحقيق: الاستاذ سيد عمران، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1423ه2002-م، ابنعابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين (3/6)، دار الفكر-بيروت، 1421ه2000-م، عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم؛ معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (526/2)، دار الفضيلة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الموسوعةالفقهيةالكويتية (130/17)، طباعة ذات السلال-الكويت، ط2، 1404ه1983-م.

3-انظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ التعريفات(225)، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار لكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405ه، عبد المنعم: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (95/3).

4- انظر: عكاز: فكري أحمد عكاز؛ فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون. هامش ص (194)، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر- مصر، مرقومة على الحاسوب، 1391ه1971-م.

الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني.

عرف القانون الفلسطيني عقوبة الإعدام باعتبارها علماً على هذه العقوبة، حيث جاء فيه بأنها: شنق المجرم من رقبته حتى الموت[1].

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام (القصاص في النفس).

الفرع الأول: مشروعية عقوبة الإعدام (القصاص في النفس) في التشريع الإسلامي.

ثبتتمشروعيةالقصاصبدليل القرآنوالسنةوالإجماعوالمعقول، ونقتصر هنا على دليل واحد من المصادر الثلاثة الأولى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: دليل القرآن: قال الله ﷻ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». (البقرة: 78).

وجه الدلالة:إن الله ﷻ فرض القصاص، وكتبه على الناس فيما بينهم، وهو مقابلة الفعل بمثله، غير أنه ليس بلازم، حيث إن الولي له أن يرضى بالدية أو العفو، إلا أنه إذا طَلب القصاص ألا يتعدى في ذلك، كما أن الحكاموأولياالأمرفُرِضَعليهمالنهوضبالقصاصوإقامةالحدود، فغاية الأمر أن القصاصهوالمطلوبعندالتشاح[2].

ثانيًا: دليل السنة: قال رسول الله ﷺ-: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلٍ فَهُوَ قَوَدُ يَدِه، إِلا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُه، لايُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاعَدْلٌ »[3].

1-انظر: قانون العقوبات الفلسطيني، رقم 74 لسنة 1936مالجزء الرابع؛ الباب الأول: الفصل السابع،المادة (38) ص (22)، مركز رسالة الحقوق.

2-انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450ه)؛النكت والعيون (تفسير الماوردي) (228/1)، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي؛المحررالوجيزفيت فسيرالكتابالعزيز (422/1)، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، مطابع دار الخير، ط2، 1428ه2007-م.

3- أخرجه الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس؛ في الأم كتاب جراح العمد، باب جماع إيجاب القصاص في العمد (12/7)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1422هـ2001-م، وأخرجه الحاكم: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛في المستدرك على الصحيحين(بذيله التلخيص للحافظ الذهبي)،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (395/1-396)،إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة-بيروت.

وجه الدلالة:يدل الحديث على أن من قتل مؤمنًا دون حق، وبلا جناية توجب قتله، فإن على القاتل القصاص، يفعل به مثل ما فعل، إلا أن يتنازل ولي المقتول، ويرضى بالدية أو العفو[1].

ثالثًا: دليل الإجماع: أجمع العلماء على أن الحُرَّ يُقادُ به الحُرُّ، وإن كان المجني عليه مقعدًا، أو أعمًى، أو أَشَلَّاليدينِ، والآخر صحيحًا سَوِّيَ الخَلْقِ، كما أجمعوا على أن القصاصَ بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمدًا[2].

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني.

يقصد بمشروعية العقوبة في القانون هو استنادها إلى نص قانوني يقررها، أي أنه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقررها نوعًا ومقدارًا، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات «، وهذا المبدأ يقضي بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون «، وهذه المبادئ معروفة، ولها قيمة دستورية في معظم الدول[3].

والجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات في القانون الفلسطيني.

وعليه فإن هذه الجرائم وفق قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) هي كما يأتي[4]:

- كل من أشهر حربًا على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.
- كل من تآمر مع شخص موجود في فلسطين، أو في الخارج على إشهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في إشهار حرب، يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا

1- انظر: الشافعي: الأم (518/5).

2- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318ه)؛الإجماع (163)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، ط2، 1420ه1999-م.

3- الوريكات: د. محمد عبد الله الوريكات؛ أصول علمي الإجرام والعقاب ص (306-307)، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1430ه2009-م، المشهداني: محمد أحمد المشهداني؛ أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلاميص (113-114)، دار الثقافة-عمان، ط3، 1432ه2011-م.

4- انظر: قانون العقوبات الفلسطيني، الباب الثاني، الفصل الثامن، المادة (49، 50) ص (28)،والباب الثاني، الفصل الثاني والعشرون، المادة (215) ص (99).

جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.

- كل من حرض شخصًا آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.
- كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصدًا يعاقب بالإعدام.

وبالتالي نجد أن عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني المعمول به إلى الآن في فلسطين يعاقب عليها في أكثر من قضية، لذلك كان الإعدام أعم من القصاص.

المبحث الثالث: دور عقوبة الإعدام في الحد من جريمة القتل.

المطلب الأول: حفظ النفس وإحياؤها.

لقد كرم الله النفس البشرية، وحافظ عليها فقال ﷻ: « وَلَقَدْكَرَّمْنَابَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّوَالْبَحْرِورَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍمِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء:70)، وجعلها من الضرورات الخمس المحترمة في كل الشرائع والملل، وأكد ذلك حيث جعلها من مقاصد الشريعة الغراء التي تحافظ عليها من جانب الوجود بوسائل بقائها، ومن جانب العدم بتحريم الاعتداء عليها، حيث إن الجناية على هذه النفس البشرية المعصومة من أعظم أنواع الجرائم. قال الله ﷻ: «وَلَاتَقْتُلُواالنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّابِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًافَقَدْجَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَايُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»(الإسراء:33)، وقال رسول الله ﷺ» لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]؛فنفس المسلم معصومة، لا يحل الاعتداء عليها بالقتل، ولا بغيره إلا بمسوغ شرعي.

لذلك جعل الله ﷻ في القصاص حياةبطريق الزجر،لأن من قصدقتل غيره إذا تفكرفي

1- (1)أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)؛ صحيح الإمام البخاري كتاب الديات، (387/4) رقم (6878)،تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، شركة القدس-القاهرة، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ صحيح مسلم (مع شرح النووي)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (149/11) رقم (1676)، مكتبة العلم، واللفظ للبخاري.

عاقبة أمره أنه إذا قتله قُتل بها نزجرعن قتله،فكان في ذلك حياة لهما، كما أن القصاص حياة ب طريق دفع سبب الهلاك، فإن القاتل بغيرحق يصير حربًاعلى أولياء القتيل خوفًا على نفسه منهم،فهو يقصد إفناءهم؛لإزالة الخوف عن نفسه،والشرع مَكَّنَهم من قتله قصاصًا؛لدفع شره عنأنفسهم،وإحياء الحي فيدفع سبب الهلاك عنه[1].

فدور عقوبة الإعدام (القصاص) يتمثل في حفظ تلك الأنفس، وإحيائها من الفناء الذي ربما يحصل لولا وجود هذه العقوبة الحاسمة.

المطلب الثاني: الردع العام.

والمقصود بالردع العام هو حماية المجتمع من المجرمين، ومكافحة الإجرام، وبيان سوء عاقبته، وذلك بوضع العقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم المُسْتَكِنَّةِ دوافعُها في كل إنسان، فإذا ما وُضعت العقوبة الرادعة لكل جريمة، فإنها تُعطل تلك الدوافع فلا تخرج إلى حيز الواقع والتنفيذ.

فالعقوبة لها دور وقائي، بمعنى مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة والكف عنها، وتشريعها بمثابة تدبير احترازي قبل وقوعها، حيث إن التهديد بها يحدث رد فعل حيال هذه العوامل فيحصل الامتناع عن ارتكابها، والابتعاد عن سلوكها، فالوقاية خير من العلاج[2].

أما بعد تنفيذ العقوبة فيحصل الردع العام الذي ينزجر به من يشهد هذا الأمر ويحضره، كما يتعظ من يسمع به ويبلغه. قال الله ﷻ: « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «. (النور:2)[3].

وفي ذلك يقول الماوردي: « والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحةُ

1- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد(ت450)؛المبسوط (60/26)، دار المعرفة-بيروت.

2- انظر: الصاعدي: راجي محمد سلامة؛ أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص (46، 63)، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية مرقومة على الحاسوب، 1407هـ، المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (376).

3- انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)؛أحكام القرآن (335/3)، تحقيق: محمد عبد لقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ2003-م، ابن كثير: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير؛ تفسير القرآن العظيم (164/10)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد وآخرون، مؤسسة قرطبة- الجيزة، ط1421،1هـ2000-م.

أعمَّ والتكليفُ أتمَّ «[1].

ولما كان تشريع العقوبة سابقًا على تنفيذها، ويمثل عاملًا وقائيًا قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني النظري العالق في نفسه قبل أن يكون عملًا واقعيًا، وبذلك يظهر دور عقوبة الإعدام (القصاص)[2].

المطلب الثالث: الردع الخاص:

والمقصود بالردع الخاص هو تخويف الجاني، وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمة، وتنفيذها بعد وقوعها بالفعل، وينتج عن ذلك حماية المجتمع مما قد يتهدَّدُه من أخطار الجريمة[3].

فالردع الخاص يتمثل في عقوبة الإعدام(القصاص) قبل وقوع الجريمة ذلك أن الجاني نفسه إذا علم أنه إن قتل يقتل، أمسك عن القتل، فكان في القصاص بقاء المهج وصونها، ففيه حياة للذي هم بقتله، ولنفسه[4].

أما بعد وقوع الجريمة فلا يتحقق الردع الخاص إلا في القصاص بشكل خاص، لا في عقوبة الإعدام، حيث إن القصاص حق ثابت لأولياء المقتول إن شاءوا عفوا عن القتل ونزلوا إلى الدية، وإن شاءوا عفوا عن كلاهما.

فقد رحم الله هذه الأمة، وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، وجعل لهم القصاص والدية والعفو، فمن شاء قَتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا[5].

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ »[6].

1- الماوردي: الأحكام السلطانية ص (288).

2- انظر: ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (381-382) ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط1، 1420هـ1999-م.

3- المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (376).

4- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (166/2).

5- انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر؛الجامع لأحكام القرآنوالمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان(87/3)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1427هـ2006-م، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (165/2).

6- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (387/4-388)، رقم (6880)، وأخرجه

ودور الردع الخاص يتمثل في أن هذا المجرم بعد العفو عنه من أولياء المقتول ربما يتوب، ولا يعود بعد ذلك إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، فإذا كانت شخصية المجرم تتميز بالخطورة الإجرامية، فإن العقوبة التي كانت ستلقى عليه -لولا عفو الأولياء- تكون قد أدت مهمتها في هذا الردع الخاص[1].

وإن كان القصاص ردعًا عن الإتلاف، وحياةً للباقين، إلا أن الله -I- استثناه من قاعدة أحقيته لجميع الناس، وجعله للأولياء الوارثين؛ ليتحقق فيه العفو الذي نُدِبَ إليه في باب القتل، ولم يجعل ذلك في سائر الحدود؛ لحكمته البالغة، وقدرته النافذة2(2).

فليس الترغيب في أخذ مال الصلح والعفو بناقض لحكمة القصاص؛ لأن الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية، فلا يطمئن مضمرُ القتل إلى عفو الولي إلا نادرًا، وكفى بهذا في الازدجار[3].

المطلب الرابع: تحقيق العدل والمساواة:

إن إعدام القاتل والاقتصاص منه يمثل قمة العدل والمساواة-إذا طالب أولياء المجني عليه بذلك-، فالقصاص هو المساواة في العقوبة من حيثيات متعددة، وقد شرعه الله ﷻ ليقوم الناس بالقسط والميزان.

فقد حرم الله ﷻ الإسراف في القتل، والتعدي في استيفائه، وجعله حكمًا بغير ما أنزل الله ﷻ، حيث كانت العرب تقتل غير القاتل، وربما قتلوا سيد القبيلة ومقدم الطائفة، أو قتلوا في مقابلةالواحدمائة،افتخارًاواستظهارًابالجاه، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدَّى هؤلاء في الاستيفاء، فأمرالله ﷻبالعدلوالمساواة،وذلك بأن يُقْتلَ من قَتَلَ[4].

ومن أجل العدل والمساواة قد تولى الله ﷻتقدير عقوبة القتل، وحتى لا يشتط الناس في

أيضًا برقم (112، 2434)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (121/9-122)، رقم (1355)، واللفظ للبخاري.

1- انظر: الصاعدي: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص (55).

2-انظر: ابن العربي: أحكامالقرآن (279/5).

3- ابن عاشور:الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛تفسير التحرير والتنوير (145/2)، الدار التونسية للنشر-تونس، 1984م.

4- ابن العربي: أحكام القرآن (95/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (75/3)، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمدبن عبد السلام؛السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (125)،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط1، 1403هـ1983-م.

أمرها، فيعتدي القَوِيُّ، ويُستَخْذَى[1] الضعيفُ[2].

كما أن هذه العقوبة تُوقعُ على كل فرد في المجتمع اقترف تلك الجريمة التي توجب الإعدام (القصاص)، طالما لم يتنازل أولياء المقتول، سواء أكان ذا شأن، أم كان فقيرًا، ويؤكد القانون الوضعي ذلك بأن الناس سواسية أمام القانون بصرف النظر عن أجناسهم، أو طوائفهم، أو مراكزهم الاجتماعية[3].

فعندما يتحقق العدل في المجتمع، ويعلم الناس أن الجميع أمام العدالة سواء، يحجمون عن هذه الجريمة وغيرها، وعندها تذوب ظاهرة العنف، ويستقر المجتمع. وإنما يرجع ذلك إلى دور هذه العقوبة في تقرير العدل والحد من جريمة القتل.

المطلب الخامس: إطفاء غيظ أولياء المجني عليه.

لقد قصدت الشريعة الإسلامية إلى إرضاء أولياء المجني عليه، وإطفاء غيظهم، وذلك بتمكينهم من القصاص الذي يطفئ ثورة الانتقام، ويقضي على الثارات والعداوات[4].

ويتبين دور عقوبة الإعدام (القصاص) في الحد من جريمة القتل من هذا الجانب في أن الجناية على النفوس تدخل من الغيظ والحنق،والعداوةعلى أولياء المجني عليهم الا تدخله الجناية على الأعضاء أو المال،ويدخل عليهم من الغضاضةوالعاروإحتمال الضيم والحمية، والتحرق لأخذ الثأر مالا يجبرها لمال أبدًا،حتى إن أولاده موأعقابهم ليُعَيَّرُون بذلك، فجاءت الشريعة بالعدل لتجع للأولياء القتيل الحق في إذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجني عليه، وهو من مقاصد القصاص، فأولياء المجني عليهم وتورون بفقد وليهم،فإن لم يوتر الجاني وأولياؤه،ويجرعوامن الألم والغيظ ما قد جرعه لأولياء القتيل، بقي ذلك الغيظ والحنق مشتعلًا، حتى إذا ما توفرت فرصة قاموا بالانتقام لقتيلهم، ولربما قتلوا غير القاتل، أو حصل بذلك تعدد القتل[5].

هذا إذا أخذ الأولياء بالقصاص، أما إذا عَفَوْا فكذلك ينطفئ ما في قلوبهم من الغيظ، ويصبحون قدوة في المجتمع، لا سيما إذا عَفَوْا عن الأمر بالكلية، فيكون ذلك سببًا للبعد عن الثارات والعداوات، وعاملًا لصلاح المجتمع واستقراره.

1-. انظر: ابن منظور: لسانالعرب (309/15).

2- أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (79)، دار الفكر العربي-القاهرة، 1998م.

3- انظر: الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (310).

4- انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (382).

5- انظر: ابن القيم: إعلاماالموقعين (371/2).

خاتمة البحث

في نهاية البحث، وبعد الوقوف على حقيقة عقوبة الإعدام المتمثلة في التشريع الإسلامي بالقصاص نصل إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي أفادها البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- إن العقوبات وضعت في التشريعات لتحقيق مقاصد عظيمة، وأغراض نبيلة، أهمها صلاح أحوال العالم، ونظام الحياة.
- إن مفهوم القصاص في التعبير عن عقوبة القتل أبلغ من الإعدام، لما فيه من المماثلة والمساواة في الفعل، وما يرتبه من أثر في المجتمع.
- مفهوم الإعدام أوسع من حيث التطبيق في القانون الفلسطيني عنه بمفهومه الضيق (القصاص) في التشريع الإسلامي.
- القصاص مشروع في الفقه الإسلامي مستند إلى أدلة متنوعة، كما أن الإعدام في القانون الفلسطيني مستند إلى نص قانوني.

عقوبة الإعدام (القصاص) تلعب دورًا هامًا في الحد من جريمة القتل، وبأشكال مختلفة، فلها دور من جهة حفظ النفس، ومن جهة الردع العام، وكذا الخاص، كما أن لها دورًا من جهة تحقيق العدالة، وإطفاء غيظ أولياء المجني عليه.

ثانياً: التوصيات:

- العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بكل حيثياتها، وجزئياتها، حيث فيها السعادة في الدنيا والآخرة، كما فيها الحلول لجميع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية.
- المناداة بتطبيق عقوبة الإعدام بشكل الخصوص على مستحقيها دون تمييز أو محاباة، لما لها من دور في أمن المجتمع واستقراره.
- عدم الالتفات إلى الدعوات التي تنادي لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كلي، مع إعادة النظر في استحقاقها لجميع الجرائم المعينة لها، أم لا في القانون الفلسطيني.

- تكثيف الجهود والمؤتمرات والندوات التي تعالج قضايا الأمة الهامة والحساسة، كالمعاملات المستحدثة في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

القتل على خلفية شرف العائلة، القتل للخلافات الزوجية

ولاء الضميدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، أما بعد :

أولاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في القدرة على تفسير ظاهرة بدأت تتزايد بشكل مستمر في مجتمعاتنا العربية والاسلامية وما يسبقها من دوافع ذاتية ومجتمعية وما يعقبها من نتائج فاحشة الضرر والتأثير حتى أصبح القتل ظاهرة شبه عادية نستقبلها بكل لامبالاة وكأن شيئاً لم يكن, ودليل كثرتها هو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج) قالوا : وما الهرج يا رسول الله !؟ قال : (القتل القتل) [1] ، وقوله أيضاً: (والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمانٌ لا يدري القاتل في أي شيء قتل ، ولا يدري المقتولُ على أي شيء قُتل) [2] ، وقد قال تعالى :]وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً[(النساء:93).

ثانياً : أهداف البحث :

العمل من أجل الإسلام ولو بالقليل.

تعريف الدوافع التي قد تودي بحياة واستقرار مجتمع بأكمله إلى الجحيم.

تعريف المجتمع بكيفية اجتناب هذهِ الجرائم والقدرة على الحد أو التخفيف منها.

ثالثاً: منهج البحث:

تناول البحث موضوع (القتل على خلفية شرف العائلة, القتل للخلافات الزوجية, القتل لشجار) بالدراسة الموضوعية المبنية على: التحليل, الاستنتاج, التوثيق

رابعاً: خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس كما يلي :

المبحث الأول : (القتل على خلفية الشرف)

المبحث الثاني: (القتل للخلافات الزوجية).

المطلب الثالث: (القتل لشجار)

خامسا:التوصيات والخاتمة

1- صحيح مسلم ، ك52 (الفتن وأشراط الساعة) ب4 (إذا تواجه المسلمان) 2213/4 ، ح (2888) .

2- نفس المرجع والكتاب ، ب18 (لا تقوم الساعة حتى يمر ...) 2231/4 ، ح (2908)

المبحث الأول: (القتل على خلفية الشرف)

المطلب الأول: الشرف قناع لإخفاء الدوافع الحقيقة للقتل

إنها الغريزة المجتمعية التي تدفع ذاك القاتل ليقتل فهو سيعيش بينهم بعدها رافعاً رأسه غاسلاً لعاره كما يدعي !, وأي عارٍ ذاك الذي يدفع بالأخ لقتل أختهِ ولزوج بقتلِ زوجتهِ وللأب بقتل ابنته ؟! , لماذا أخذ فقط بظاهر الحدث وطعن بسكينهِ التي حضرها مسبقاً وما دافعهِ نحو القتل أهوُ حقاً يمتلك تلك السلطة التي تجعله يقتل نفساً بلحظة غضبٍ أو تخطيطٍ مسبق أم أن المجتمع الذي تشوبه العادات البالية والتقاليد التي في كثيرا منها لا أصل لها هو من يحكم ؟!

أسئلة كثيرة أتوقع أن إجابتها ستفرق كثيراً في توضيح أسباب هذهِ الظاهرة , فلا يوجد غريزة شرف عند الإنسان القاتل، وهذا ما أثبتهُ علماء النفس والاجتماع, فإذن القاتل يَقتل وهو رافعاً رأسه والفتاة تكون هي كبش الفداء الذي برحيلها سينهي الكثير من العوائق, فالأخ سيرث والأب سيرفع رأسه في الحي الذي يسكن فيه والأم ستحكم في قرارة نفسها بالقتل ودموعها فقط هي التي سوف ترفض .

يقول أحد القضاة: «يرتكب القاتل جريمته عبر مجموعة من الأشخاص المحددين والمهمين في منطقته، وهم من يقررون القتل، وهذه المجموعة التي تقرر القتل هي من تجهز البيئة اللازمة للقتلِ وتفرز المعطيات المطلوبة»، ما يعني أن القتل في حد ذاته هو قتل جماعي وليس قتلاً فردياً» [1]

إذن هناك الكثير من أدوات الاستفهام عن سببية القتل والدوافع التي تعلق جميعها على شماعة الشرف, ذاك الشرف الذي أصبح كاهلاً على ظهر المجتمع, حيث أن المجتمع يمنح الإنسان الكرامة والإحساس بالقوة ولكي تبقى مرفوع الرأس يجب أن تحافظ على الشرف فأي محاولة للاعتداء عليه سيجد القاتل نفسه منقاداً لتحقيق أوامر الجماعة بالقتلِ وعلى المرأى وللأسف أغلبها تكون بلا دليلٍ قاطع ! , حيث أن الإسلام جعل للقتلِ شروطاً وخص حوادث الزنا بشرط أن يكون هناكَ أربع شهود, ولزوجِ حالةٌ خاصة مقيدةَ بشروط أيضاً .

تقول الإحصائيات بأن كثير من الجرائم كانت تحت مسميات القتل بسبب الشرف خلفها يوجد جرائم بشعة يلفظها المجتمع كالإعتداء الجنسي وأحد الأمثلة على ذلك، شاب يعتدي على أخته الصغيرة لوقت طويل منذ أن كانت صغيرة، وعندما نضجت وعرفت بالذي يحدث معها،

قررت أن توقف الموضوع، لكنه رفض واستغل فرصة عدم وجود الأهل في المنزل، ليقتلها ويصور الموضوع على أنه انتحار، بعد أن سوّق أنها كانت تمارس الرذيلة مع أحد أبناء الجيران، وخوفاً من عقاب أهلها هي قررت الانتحار.[2]

كذلك حرمانها من الإرث كان سبباً في قتل الكثير من النساء فطمع ذاك الرجل جعلهُ يقتنص أي فرصة للقتل باسم الشرف ويستولي على نصيبها من ميراثها, والكثير من الجرائم اتضحت أنها ملفقة فقط من أجل الميراث» فها هي الفتاة (س.ن) من إحدى قرى نابلس قتلت تحت غطاء ما يسمى الشرف من قبل ابن أخيها للحصول على عقوبة مخففة ،بالرغم من وجود دلائل قوية تشير إلى أن الدافع الحقيقي للقتل هو الميراث».

تعدد الدوافع التي جعلت القاتل يقتل وهو يشعر بالثقة والقوة التي أجزم بأنها ضعفاً من المجتمع وكينونته, المجتمع الذي ابعد الدين عن ماهيته في كافة أساليب حياته ولما أراد القتل استخدمه ليرفع الوزر عن نفسهِ , هو الخوف أيضاً أصبح دافعاً كبيراً للقتل, ذاك الشعور الذي سيأخذ القاتل ليرتكب أبشع الجرائم فقط لان الوساوس تلاحقه وتصور له العار ليل نهار! , فيا لسخف وجشاعة تلك الدوافع التي جعلت روحاً تنتقل إلى رحمة ربها بلا سبب أو دليل قاطع.

وهنا سأورد بعض الإحصائيات . [3]

إحصاءات حول قتل النساء في فلسطين:

عدد الحالات	السنة
5	2004
3	2005
8	2006
8	2007
5	2008
9	2009
6	2010
4	2011
13	2012
26	2013
15 حتى تاريخ 2014/5/18	2014

المطلب الثاني : من السبب في هذهِ الظاهرة ؟

إن المجتمع بكافة عناصرهِ هو المسؤول أولا وأخيراً , فهناك مجتمع ذكوري ظالم ينظر للمرآة بأنها السبب في كل الأزمات والمصائب, وهناك نساء تشعر بدونيتها وبأن النساء تستحق كل أنواع العنف والمذلة, وهناك العادات والتقاليد التي تبرر أي قضية بما يتناسب مع مرادها, وهناك الدور الأكبر في التربية التي تفرق بين ذكر وأنثى وأكثرها شيوعاً هو مقولة (الرجل لا يُعيبهُ شيء) فالأخلاق هي للأنثى خوفاً من كلام الناس ومن العار ! كذلك هناك الفهم الخاطئ لدين والتبرير المقصود بشهوات النفس ومطالبها, وللأعلام دور مهم حيث أنه عندما يتمِ عرض قضية قتل على خلفية الشرف يتم عرضه بتفاصيل مبهمة وبعض التعاطف وأما ما حل بالقاتل فيكتفون بوضع علامات سؤال لا نعرف بعدها ماذا حل بهِ وهل عوقب أم لا !

المبحث الثاني : (القتل للخلافات الزوجية)

المطلب الأول : القتل لإنهاء الخلاف !

هي تقتل زوجها وهو يقتل زوجته وأحياناً الأسباب لا تكاد تذكر, القضايا من هذا النوع تزداد وتنتشر انتشاء الوباء, فكيف نفسر قدرة هذا الزوج وتلك الزوجة على قتل بعضهما بعد أن كانا تحت ظل ميثاق غليظ سواه الله بينهما؟ , وهل التراكمات الصغيرة إن لم يتم إصلاحها تنتهي بالقتل ؟

أسئلة كثيرة تراود هذا المجتمع الذي انهار وتفكك بعد أن ابتعد عن الدين وضوابطه, ذاك الدين الذين علمنا الإنسانية.

عدم الوعي الكافي في التعامل بين الزوجين نتيجة محتمة للخلافات الزوجية التي قد تتفاقم لتصل إلى القتل, وكذلك التربية السيئة التي تتمحور حول الطمع والسرقة وانتشار الرذيلة تؤدي لنفس النتيجة وهي القتل, ولا ننسى ثقافة المجتمع والظروف المعيشية والأمراض النفسية التي تنتشر وتزداد لتجعل من القتل حلاً.

وتبدو الحادثة أكثر غرابة عندما تقوم بها المرآة تلك الكائن اللطيف الذي غالباً يخشى لون الدماء كيف يجرأ على القتل ؟, ولذلك قام المختصون بتفسير هذهِ الظاهرة , فقال الدكتور «عبد المنعم عاشور» أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس أن الدوافع التي تلجأ المرأة معها للجريمة

وبالأخص قتل زوجها قد تكون دوافع مرضية، كإصابتها بالاكتئاب أو الانفصام والصرع وغيرها من الأمراض العقلية على سبيل المثال.[4]

أما الدوافع الاجتماعية فيمكن أن تكون نتيجة عدم وجود توافق بينهما أو سلام داخلي، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى القتل .

وأضاف الدكتور عبد المنعم أن المرأة قد تبادر هي بالاعتداء في بعض الأحيان، وفي أحيانٍ أخرى يكون الاعتداء متبادلا من كلا الطرفين إلا أنه قد يوصل المرأة إلى حد القتل.

ومن ناحية أخرى تشمل الدوافع بعض المسائل التعاملية، كالشعور بالغيرة إثر ارتباط الزوج بأخرى ومن ثم التفكير في قتله من باب الحب أو الغيرة.»

«فالشعور بالغيرة مرتبط بالغريزة الجنسية من جهة وغريزة الاقتناء من جهة أخرى ومنشأ هذا إما من مبدأ متحكم في عقيدة الفرد وهو مبدأ السلطة المطلقة لرجل على المرآة أو عندما يدب الشك وعدم الثقة بين الطرفين , على أنه متى نشأت الغيرة فإنه يعقبها اضطراب في الملكات النفسية للفرد إذ تفقد اتزانها ونزعتها الواقعية, فيساعد ذلك على تولد الأوهام والتفسيرات الخاطئة للوقائع فتدفع إلى هذا السلوك العدواني ألا وهو القتل» . [5]

عدا عن ذلك يكون أحياناً طمعها في ماله أو ميراثه دافعاً لقتل زوجها كذلك الفقر والتشرد وعدم انتمائها لمجتمع ما سبب في إقدامها على مثل هذهِ الجرائم.

ومثلا على ذلك: قامت (ن,ع) بقتل زوجها لأنه تزوج عليها فهنا كان سبب القتل هو العاطفة والشعور بالغيرة .[6]

وكذلك التراكمات التي تحصل في نفوس الزوجين تصل لنقطة تسمى الانفجار فيترصدا لبعضهما ولو الزلة البسيطة ليقوم أحدهما بقتل الآخر. ويقول الأستاذ شكري «أن المجرم القاتل سواء كان قاتلا لزوجته أو قاتلا لغير زوجته ينقسم إلى أنواع: فهناك المجرم القاتل العبثي وهو ذلك المجرم الذي يرتكب جريمة القتل في لحظة انفعالات مفاجئة وسريعة واندفاعية ومتهورة، والزوج القاتل لزوجته غالبا ما يدخل في هذا النوع و أسميه «المجرم المجاني» وهو في الأصل تتوفر فيه الأسباب السيكولوجية والسوسيولوجي المتوفرة في المجرم

القاتل بالترصد وسبق الإصرار. وهناك القاتل الاستيهامي، وهذا النوع تكون مرجعيته رغبة عدوانية مكبوتة، ترجع إلى غريزة تناتوس، أي غريزة الموت كما يسميها التحليل النفسي. وهناك القاتل السادي، وهو ذلك المجرم الذي يرتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد»[7]

المطلب الثاني: تفكك أركان الأسرة وسببهِ في القتل .

الأسرة الإسلامية الصالحة هي من تحافظ على كيانها المرتبط بتقوى الله والحفاظ على دينه من خلال الأحداث والظروف التي تمر بها هذهِ الأسرة ، ولا تسمح لأي ثغرة بأن تدخل في هذا الصرح المتمثل في الأم والأب والأبناء والمنهج الرباني الذي يسيرون عليه , لذلك فإن الشوائب بأشكالها وصفاتها إنما تؤثر في هذه الأسرة عندما يتخلى طرف من الأطراف عن الدين والمبدأ فمثلا عندما يغيب الوازع الديني والأخلاقي عند أحدهما فإن النتيجة والخسارة ستكون فادحة فهي تؤثر على كل من الزوج والزوجة والأبناء وما نراه من جرائم وأحداث بشعة ستكون هذهِ البزرة التي سيء المحافظة عليها سبباً رئيسياً في مثل حدوث هذه العواقب،» ومن المعلوم أن الدين الإسلامي جاء بكل ما يخص العلاقة الزوجية من حلول، فكل مايقع فيه الزوجان لو تم عرضه على الشرع بكل شفافية، ثم عرضه على أهل الاختصاص النفسي والطبي والتربوي، بالإضافة للعقلاء من أهل الزوجين،فسيكون هناك تدارك لوقوع الجريمة قبل حدوثها، ولكن التصرف الفردي ستكون عاقبته وخيمة ونتيجته كارثية سواء على الزوجين أو الأبناء أو المجتمع».

أما النواحي الاجتماعية والاقتصادية فلها دور كبير أيضاً في حدوث مثل هذهِ الحالات فالبطالة وسوء الدخل وبخل الزوج وصعوبة المعيشة والقهر الذي يقع غالباً على الزوجة هو أيضاً من أسباب حدوث القتل والعنف في مجتمع ظالم.فمثلاً عندما يعجز الزوج عن تأمين متطلبات بيته وتنعدم لديه القيم وينشئ في بيئة غير سليمة اجتماعيا كل هذا يدفعه للقتل بدافع تحقيق الذات والانتقام لنفسه وعقدة النقص التي تعتريه ، كذلك الزوجة تقوم بقتل زوجها إن تداعت عليها كل الأعباء وخاصة إذا كان الزوج لا يتحمل أدنى مسؤولية فتقوم بالقتل بعد أن تكون الفكرة قد اختمرت في رأسها وهو أيضا يرجع إلى تنشئتها وانحلال القيم لديها .

إن ظاهرة قتل الأزواج تنتشر في كل المجتمعات سواء البدائية والمتقدمة ولكنها بنسب متفاوتة فغالباً ما تحدث مثل هذه الجرائم في الأوساط المتدنية وقاع المجتمع حيث أن الفرص هناك تكون مهيأة أكثر للانحراف والتعدي الظالم .[1]

المطلب الثالث: القتل لِشجار

الدين، والتسامح، وتحكيم العقل، كل هذا يغيب عند من يدعي أنه يدافع عن حقه أو ينتقم من غيره أو يقاد تحت مسمى النزعة العصبية والانتقام للجماعة، فالجرائم على خلفية المشاجرات بتزايد مستمر حتى أنها أصبحت عادة في بعض المجتمعات .

غياب القانون وقلة الوازع الديني، وثقافة العنف، جعلت الكثير من المجتمعات تتقل القتل برحابة صدر وتستخف بهِ تحت مسميات ليس لها أصل ولا مبرر فمثلاً ينشب خلاف بسيط بين اثنين أو أكثر على حدود أرض أو ميول حزبي أو مناسبة شخصية وغيره ثم يتحول هذا الخلاف إلى شجار حاد يودي بحياة أحدهما ويبرر القاتل فعلتهِ بما يسميه (فورة دم) ثم تمتد هذهِ الجريمة لتشمل كل أفراد العائلية التي تَقتل وتُقتل فلكلِ فعلِ ردة فعل !

عزا علماء الاجتماع أسباب القتل لشجار بسبب انهيار المنظومة الأخلاقية(2) ، فما الذي يدفع الأقارب للخصام والشحناء حد القتل سوى التفكك إلي يسري في مجتمعاتنا، وما نتيجة ذلك وأثره علينا سوى المزيد من الخسائر وإسقاط القيم والأخلاق تحت مسميات نبررها لأنفسنا .

التجمعات وغياب القيم والدين غالباً ما تشجع على مثل هذهِ الظاهرة وخاصة إذا تواجد إطلاق النار، أو مثلاً تجمع للمباريات ، او مشاكل عائلية كانت الضحية لا دخل لها بكل ما حدث فهنا تقول قول السيدة «سميرة.د» القاطنة ببرج الكيفان: «أعطت عائلة زوجي إحدى الأراضي له وكان أخوه معارضا لعائلته على هذا القرار فدخل مع زوجي في خلاف وبعد مدة خرجت ابنتي

تلعب أمام المنزل فاستغل الفرصة وخطفها وقام بقتلها ورماها بالقرب من أحد المنازل المهجورة التي وجدتها الشرطة بها»[3]

قضايا كبيرة وأخرى تافهة والنتيجة واحدة ألا وهي القتل الذي يعقبه الكثير من الدمار، القتل الذي يتم خارج الشرع والقانون ، الدوافع والنتائج كلها نتحملها نَحن كي نستطيع أن نغير ونبدل في هذهِ المجتمعات فالتغير يبدأ من اللبنة الصحيحة والتربية الإسلامية الفاضلة .

الخاتمة والتوصيات :

بعد دراستي المتواضعة حول هذا الموضوع أوصي بالآتي :

1. استنكار عمليات القتل والعنف بكافة أشكالها.
2. إعادة النظر في التشريعات والقوانين الخاصةخلفها.لجرائم وتطبيق العقوبات وفق الكتاب والسنة بعد التأكد من ملابسات أي جريمة وما الدوافع التي خلفها .
3. المحافظة على اللبنة الأساسية للمجتمع من خلال التوعية الدينية والتربوية الصحيحة .
4. مطالبة المؤسسات الأهلية والرسمية بالتوجه إلى الأسر الفلسطينية ورفع وعيها ول خطورة هذه الظواهر وانعكاسها على المجتمع بأكمله.
5. ضرورة الصحوة للإعلام والعمل من خلاله على التوعية بكافة أشكالها .
6. اهتمام الفرد برفع مستواه العلمي والثقافي ومدى أهميته في هذا المجتمع .

أشكر كلية النور « كية الشريعة « على فرصة مشاركتي في هذا المؤتمر

راجية من الله أن أكون قد وُفقت في بحثي هذا

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الإعدام بين المنظور القانوني والشرعي

إعداد الباحث: يوسف سميح شحادة
عضو اتحاد الكتاب الفلسطينيين
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المقدمة

إنَّ النَّفس البشرية تكره إزهاق الروح إلا أنَّ أول جريمة كانت في هذا العالم هي القتل حينما قتل قابيل هابيل، وأنزل الله سبحانه وتعالى بياناً للنَّاس عن ذلك الحادث حيث قال جلَّ في علاه: (فطوَّعت له نفسه قتل أخيه فقتله)[1]، وقد عرفت عقوبة الإعدام عبر جميع العصور حتى عصرنا الحاضر، ويتم تطبيقها عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم[2].

أقرَّت التشريعات القديمة هذه العقوبة على نطاق واسع لعدد كبير من الجرائم، ويعدُّ التمثيل عنصر من عناصرها، بينما اكتفت التشريعات الحديثة بإقرارها في نطاق ضيق، وقد قصرتها على إزهاق الروح دون التعذيب وبطريقة واحدة على الأشخاص الذي يحكم عليهم بها.

اعترض البعض في العصر الحديث على هذه العقوبة وطالبوا بإلغائها، والبعض قالوا إنَّه لابد من وجودها، إلا أنَّ الفريقين أجمعوا على ضرورتها في بعض الحالات.

الإعدام

الإعدام لغةً:عدم: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فِقدان الشيءِ وَذَهَابُهُ[3].

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[4].

الإعدام اصطلاحاً: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة[5]، وقال أحدهم: هو سلب لحياة إنسان، وهو عملية قتل واعية، أي هو قتل عمد تقوم به الدولة ضد الفرد[6].

تناولت القوانين الشرقية القديمة هذه العقوبة ومنها:

1-) انظر سورة المائدة: 30-27.

2-) زكي، د. محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص1، طبعة الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980م.

3-) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإف، 1945مالمتوفى:711هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، ط3، بيروت – لبنان، 1414 هـ ج12، ص 392.

4-) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ج1، ص176، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ 1983-م.

5-) إسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد،1945م ، ص 13. انظر: علي، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م، ص247.

6-) كونتاو، إبراهيم (من مالي)، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مؤتمره الثاني والعشرين، عنوانه « القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء»، ص2.

أولاً: قانون حمورابي

تناولت شريعة حمورابي قضية الإعدام بالقتل أو السرقة أو الاتهام الباطل دون إثبات لرجل بالقتل في المادة الأولى، إن لم يوفِّ السارق المال، وفي المادة رقم (6، 7، 8) [1] تنص على إعدام السارق في حالة عدم إيفاء بما سرق، والمادة رقم (229) تنص على قتل البناء الذي تسبب بقتل سيد البيت الذي بنا له، والمادة رقم (230) تنص على أن البناء إن قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن البناء[2]، وأما بالنسبة للرقيق فان قتل أحد الرقيق لرجل يستبدل بغيره[3]، وهنا نلاحظ تفريق القانون بين الحر والعبد وحكم الإعدام على أمور متعددة غير القتل بالعمد مع سبق الإصرار، واستبدال القتلى من الرقيق بغيرهم.

ثانياً: القانون الآشوري

نص هذا القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل مواقعة المرأة دون رضاه، والزانيان، الرجل والمرأة، تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة، وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء وفض بكارتها[4].

ثالثا: تشريعات المصريين القدامى

يعدم كل من يحلف يميناً باطلاً، لأنه يعدُّ مرتكبًا إثمًا في حق الآلهة وفي حق الدولة التي يضللها، ومن يقتل نفسًا مع سبق الإصرار من رأى نفسًا أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان في مقدوره فعل ذلك. من يأكل عيشه عن طريق غير شريف[5].

قال الدكتور بارعة:» طبق الإعدام البسيط على عقوبة عصيان أوامر الملك والتستر على المؤامرات ضده، وكذلك القتل، واللعب في المقدسات، والسحر، والاغتصاب...، أما الإعدام

1-) الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشاً، طبعة شركة الورَّاق للنشر المحدود، ط1، لندن، 2007م، ص15-13.

2-) المرجع السابق: 62 و 64.

3-) المرجع السابق: المادة 231، 62.

4-) الحفناوي، د.عبد المجيد محمد ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة 1977م ، ص276.

5-) حومد، د.عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. الطبعة الثانية المطبعة الجديدة دمشق، 1987م، ص 175-171.

مع التعذيب، فقد كان عقوبة للزنا إذا ما حصل مع سيدات الطبقة الأولى في المجتمع، أما الإعدام بالصلب، فكان عقاباً للخونة والمتمردين»[1].

كما وتناولت القوانين الغربية القديمة هذه العقوبة ومنها:

أولاً: القانون الإغريقي: من أشهر القوانين الإغريقية المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع، قوانين سولون 524 ق.م) ثم قوانين دراكون (عام 624 ق.م[2].

يقول زياد علي: «عاقبت مصر الفرعونية أيضًا على قتل الحيوانات المقدسة، والسحر، وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون...، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق[3]».

ثانياً: شريعة الرومان: كان الإعدام عند الرومان يجري داخل ما يعرف باسم الحلبات، إما بقطع الرأس، أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش[4].

ثالثاً: الشرائع الأوربية في القرون الوسطى: كان القاضي يتخيل لكل مجرم يستحق الإعدام نوعًا يلاءم جريمة، ومثال ذلك الحكم الذي صدر في فرنسا عام 1776م على شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره اتهم بإهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة، ثم الحرق حيًا على نار هادئة، وقد خفف الحكم بعد النطق به إلى قطع رأسه وحرقه بعد إعدامه[5].

الديانات السماوية وعقوبة الإعدام

تناولت الديانة السماوية هذه العقوبة في نصوصها:

* الديانة اليهودية: جاء في سفر العدد في التوراة ما نصه: « إن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر

1-) القدسي، د. بارعة، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء) قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق /جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق – المجلد 19 العدد الثاني- 2003م، ص9.

2-) حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: ص 26.

3-) زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الأولى – جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس- الجماهيرية الليبية، 1989م، ص63.

4-) الحلبات: ساحات مفروشة بالرمال، وهذه الساحات تستخدم، إلى جانب المصارعة، لإعدام المحكوم عليهم بالإعدام إذا كانوا غير رومانيين، وما زالت المسارح الرومانية الدائرية الكبيرة ومدرجاتها الضخمة...، شاهدًا على وسيلة من أكثر الوسائل وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام مثل مسرح لبدة، ومسرح مدينة مصراته في شمال أفريقية، المرجع السابق: 23-22 .

5-) حسني، د.محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام – النظرية العامة للجريمة، القاهرة .دار النهضة العربية، 1989م، ص 747.

مما يقتل به فهو قاتل وأن القاتل يقتل وإن ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل إن القاتل يقتل؛ ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه... ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل»[1]، كما نصت الديانة اليهودية على عقوبة الإعدام، ورأت أنها إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت، فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدرًا، وضرب الأب أو الأم أو شتمهما، أو خطف إنسان وبيعه، ومواقعة الحيوان[2]، والاغتصاب، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت، وبعض الجرائم الجنسية، كالزنا واللواط، وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء[3].

** الديانة المسيحية: كان السيد المسيح عليه السلام يقول: « إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا...لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور...»[4].

يقول محمد رشيد: (وَمِنَ الْأَمْرِ الْإِدِّ مَا اجْتَرَحَتْهُ إِنْكِلْتِرَا فِي مِصْرَ بِهَذَا الْقَصْدِ، إِذْ مَرَّ بِقَرْيَةِ (دِنْشُوَايْ) مُنْذُ سِنِينَ قَلِيلَةٍ أَفْرَادٌ مِنْ جُنْدِ الْإِنْكِلِيزِ، كَانُوا يَصِيدُونَ الْحَمَامَ عِنْدَ بَيْدَرِهَا، فَتَخَاصَمُوا مَعَ أَصْحَابِ الْحَمَامِ وَتَضَارَبُوا، فَعَظُمَ عَلَى الْإِنْكِلِيزِ تَجَرُّؤُ الْفَلَّاحِ الْمِصْرِيِّ عَلَى ضَرْبِ الْجُنْدِيِّ الْإِنْكِلِيزِيِّ، فَعَقَدُوا الْمَحْكَمَةَ الْعُرْفِيَّةَ لِمُحَاكَمَةِ أُولَئِكَ الْفَلَّاحِينَ بِرِيَاسَةِ بُطْرُسَ بَاشَا غَالِي، فَحَكَمَتْ عَلَى بَعْضِ أُولَئِكَ الْفَلَّاحِينَ بِأَنْ يُصْلَبُوا وَيُعَذَّبُوا بِالضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ (الْكَرَابِيجِ) ذَاتِ الْعُقَدِ ، حَتَّى تَتَنَاثَرَ لُحُومُهُمْ، وَأَنْ يَبْقَوْا مَصْلُوبِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَعْيُنِ أَهْلِيهِمْ وَأَعْيُنِ النَّاسِ، وَنُفِّذَ الْحُكْمُ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقَسْوَةَ وَاسْتَفْظَعَهَا النَّاسُ...، قَصَدَ الْإِنْكِلِيزُ بِالْقَسْوَةِ فِيهَا أَلَّا يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى مُقَاوَمَةِ جُنْدِيٍّ إِنْكِلِيزِيٍّ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي سَاوَى خَلِيفَتُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ ابْنِ فَاتِحِ مِصْرَ وَقَائِدِ جَيْشِهَا وَحَاكِمِهَا الْعَامِّ (عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) وَبَيْنَ غُلَامٍ قِبْطِيٍّ...، وَقَالَ لِعَمْرٍو كَلِمَتَهُ الذَّهَبِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ: يَا عَمْرُو مُنْذُ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا تَرَكُوا حُكْمَ الْإِسْلَامِ صَارُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِنْكِلِيزِ وَمِمَّنْ دُونَ الْإِنْكِلِيزِ

1-) التوراة: الإصحاح الخامس والثلاثون.

2-) الحاج، د.ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1988، ص21.

3-) د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أساب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، 1981، ص407.

4-) الحاج، د. ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء: ص25.

أَنْ يُعَلِّمُوهُمُ الْعَدْلَ وَقَوَانِينَهُ![1]).

قال الدكتور بارعة: « ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية، لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين...، وهاجموا عقوبة الإعدام بضراوة، وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد، وقللت كثيرًا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة، والجرائم التي تمس سلامة المجتمع[2]»، وقال: « ونلاحظ من التطور التاريخي لعقوبة الإعدام أنها كانت مبنية على فكرة الانتقام الإلهي، وامتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بمن ألحقه بالآخرين نتيجة الجريمة التي ارتكبها[3]».

الشريعة الإسلامية والإعدام

تناولت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وهي الإعدام قصاصاً، في نصها القرآنية وطبقت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت الشواهد القرآنية على مشروعية الإعدام حيث قال جل في علاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى[4]) وقال تعالى :(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ5)، وفي الحرابة قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...[6])، وقوله تعالى:(أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص[7])، وهنا تناولت الآيات حكم الإعدام التنفيذي مباشرة أو المقدَّر بحكم الحاكم.

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع تلك العقوبة، عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم...إلا بإحدى

1-) رضا محمد رشيد بن علي (المتوفى : 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م، ج6، ص 293.

2-) القدسي، د. بارعة: ص16 .

3-) المرجع السابق: ص11 .

4-) سورة البقرة: 178.

5-) سورة البقرة: 179.

6-) سورة المائدة: 33.

7-) سورة المائدة: 45.

ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة[1]).

وانظر التطبيق في الحديث النبوي: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا: أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[2].

والملاحظ أنه أوقع الإعدام بحق رجل بامرأة، أي أنَّ النفس في الإسلام واحدة ليست مجنسة للتغاير عند إيقاع العقوبات، وهذا منتهى الإنصاف للمرأة والعدل الإنساني.

اشترطت الشريعة الإسلامية لإيقاع عقوبة الإعدام شروطًا وهي:

1. شروط تتوفر بالقاتل: أن يكون مكلفاً[3] متعمداً [4]مكافئً للمقتول عند الجمهور[5]، وهو مختارٌ.
2. شروط تتوفر بالمقتول: معصوم الدم، وليس جزءاً من القاتل[6].

1-) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق)، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، بيروت-لبنان، 1407 – 1987م.

2-) أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ج4، ص 302، ح4529، قال الألباني: صحيح. قال الآبادي:» في هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل بها...، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار كذا قال النووي». آبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت – لبنان، 1415هـ ج12، ص 166.

3-) فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» .

4-) إذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون، فلا قصاص على الآمر عند الحنفية؛ لأنه قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، كما لا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً ممن يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرأ القصاص...، وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يقتص من الآمر؛ لأنه متسبب في القتل. وأما المباشر فهو مجرد آلة يحركها الآمر كيف يشاء. انظر: الزحيلي، د. وهبه، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نشر: دار الفكر، ط4، دمشق – سوريَّة، ج7، ص557-556.

5-) أن لا يكون المقتول كافرًا والقاتل مسلمًا: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل مسلم بكافر». وأن لا يكون المقتول عبدًا والقاتل حرًا: لقول الحسن: «لا يُقتل حرٌّ بعبد». بن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، نشر: دار ابن رجب، ط3، مصر، 1421 هـ - 2001م، ج1، ص 454 .

6-) عصمة المقتول، بأن لا يكون مهدر الدم لسبب من الأسباب المذكورة في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»، أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل والد بولده». بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: ج 1، ص 454. فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمرتد أو الحربي، أو المستأمن في دار الإسلام...، فلا يقتص من قاتله عمداً، وإنما يعزر، لافترائه على مصلحة الحاكم. الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ج7، ص 539.

3. أن يكون القتل مباشرة، أو تسبباً[1]، فالنية والقصد.

4. أن يكون الجرم الموقع عليه العقاب القتل العمد أو التسبب به، أو ما حُكم على صاحبه لفعله بالقتل[2].

5. خيار ولي الأمر بالقصاص[3].

الجرائم التي تقع فيها عقوبة الإعدام في فلسطين

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين؛ ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960م، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم74 لسنة1936م المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم555 لسنة 1957م وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979م إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضّفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون الأسلحة والذخائر وقانون المفرقعات، والقوانين المتعلّقة بالأحداث.[4]

توقع عقوبة الإعدام على الخونة والقتلة والمتمردين على سياسة الدولة إلا أنَّ القانون الفلسطيني ليس منفرداً بالحكم لذاته وهذا ما يدفعنا للبحث عن قانون فلسطيني دقيق خاص بنا يحكم هذا الموضوع بعيداً عن الأهواء والتقديرات الخارجية.

نظرة مؤسسات حقوق الإنسان لعقوبة الإعدام

تنص المادة 6 في قانون حقوق الإنسان العربي على أنه: (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة...، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها

1-) العمد: هو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُمّ أو غيرها...، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله. وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد. المرجع السابق: ج7، ص538

2-) مثل السحر، والتجار الكبار للمخدرات، وقطع الطريق بالسرقة والترهيب...إلخ .

3-) الآثار المترتبة على القتل: ففي القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته. لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...}.وأما القتل العمد: فولىّ المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية...، فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودى وإما أن يقاد». بن بدوي، الوجيز:ج1، ص 453-452 .

4-) انظر، دويك، عمار، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، نشر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تشرين ثاني1999-م، ص22.

بعقوبة أخف).

بينما تنص المادة 5 على أن: (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وأن القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)، أما المادة 7 فقد حددت من لا يقع عليه الإعدام إلا لعذر خارج عن العادة حيث نصت على أنه: (لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً...، وأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع)[1].

ولعلهم هنا يقومون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية[2].

حجج المثيرين للشُّبَهِ على عقوبة الإعدام

احتج المثيرون للشبه على عقوبة الإعدام أن المجتمع لا يستفيد شيئًا من إعدام الجاني بل إن من مصلحته إصلاح حاله واستعادته عضواً صالحاً فيه، بينما كانت نظرة المجتمع الدولي ومحكمة الجنايات الدولية لعقوبة الإعدام؛ أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنه وتقضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يمكنه بإنهائها، بل هي هبة الخالق ونعمته، وأنها لم تحقق زجراً للمجرمين، وتحججت بإمكانية خطأ القاضي، وأن عقوبة الإعدام تتسم بالضراوة والبشاعة ولا تفي بالتأديب حيث يشمئز منها الضمير وتأخذ صفة الانتقام، وأنها غير عادلة، وأن المجتمع ليس بحاجة لها للدفاع عن النفس، وأن هنالك طرق كثير للزجر والردع[3].

للرد عليهم نقول: « إن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة...، فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، يبررها المجتمع والدولة[4]»، وعندما

1-) انظر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص24.

2-) عامر، وائل لطفي صالح عبد الله، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م، ص173.

3-) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، ج5، ص 120، ح 4528.

4-) علي، يسر وآخرون: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م، ص348.

احتجوا بعدم وهب المجتمع الحياة وأنها من الله، نقول: إن الله أقر أحكاماً هو من يُنهي الحياة وفقها تقوم على العدل وبقاء الأمن للمجتمع، وإن جميع من احتجوا بهذه الحجج الواهية يقرُّوا أنَّ الأمن لا يتحصل إلا بتطبيق هذه العقوبة ولكن ضمن وضع مقنن، وكأن الشريعة الإسلامية فتحت الباب على مصرعيه في الإعدام والقصاص، ولو نظروا حقيقة للشروط لوجدوا أن الإسلام اشترط شروط عظيمة وقدَّر أوضاع القَتلة، ولكنهم يعيبون الماء الزلال لأنه غير مستساغ عند من شربوا الخمر ضمن تلاوة الأمر.

وَقَفَ القانون الدُّولي عند انتفاع الدول عن ضمان حقوق الإنسان، بينما حفظت الشريعة الإسلامية لهم الأمان، حتى في ساعات الحروب، سواءً بوصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة والتابعين أو أحوالهم مع أهل الذِّمة في العهد السابق بشهادتهم على أنفسهم .

التوصيات

نوصي بما يلي:

- إيجاد قانون فلسطيني خاص متميِّز بإشراك القضاء الشرعي في عقوبات الحدود.
- دراسة الوضع الحالي وما يتناسب من العقوبة واجب في حق القاضي.
- الحكم على التجار الكبار المروجين للمخدرات بالإعدام قصاصاً لأمن المجتمع.
- التوضيح والبيان عبر الفضائيات والإعلام لمدى خطورة الجريمة، وأن العقوبة في الشريعة مبدؤها إنصاف المجتمع.
- ننصح المجتمع بالعودة إلى الله وإلى الشريعة الإسلامية والتوب، وهذا هو الحل الناجع لذهاب معلم الجريمة، ويقتضي عدم وجد محكومين بالإعدام.

الخاتمة

إن الله قد منَّ علينا بهذا الدين، فعلينا أن لا نتنكبَّ خُطاه، وعلى إثر القانون الإسلامي يكون صلاح الحال، وليست المطالبات إلا لأسباب بُعد الكثير عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وإن كانوا مسلمين، فليس العيب في الإسلام إنّما العيب في الذين تناولوا الأحكام وعندهم قاعدة الرحمة العريضة، لماذا لم يُفعِّلوا القلوب السليمة الرحيمة، فإن ديننا لم يوجد لإزهاق الأرواح ولكن لحفظها بإزهاق مُزهقها ومُدَّمِّر حياتها .

إنَّ ما يدَّعيه العالم من حولنا ليس إلا دعوى سببها ضعف المسلمين والقائمين على قواعد التطبيق، حتى أصبحوا في مرمى القدح والاتهام، ولو عاد رجال الصلاح لإصلاح المسلمين لكان الوضع على أتمِّه والله الذي نرجو أن يعود المسلمون لمنهلهم العذب، به يحكمون الأمم ويقوم العدل الإنساني وفق قاعدة عدلت فأمنت فنمت.

المراجع والكتب

1. القرآن الكريم.
2. التوراة
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق)، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، بيروت-لبنان، 1407 – 1987م.
4. أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (د،ط).
5. آبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت – لبنان، 1415هـ ج12، ص 166.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:711هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، ط3، بيروت – لبنان، 1414 هـ
7. إسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945م.
8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ج1، ص176، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ 1983-م.
9. الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشاً، طبعة شركة الورَّاق للنشر المحدود، ط1، لندن، 2007م.
10. الحاج، د.ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1988.
11. الحفناوي، د.عبد المجيد محمد ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 1977م.
12. الزحيلي، د. وهبه، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نشر: دار الفكر، ط4، دمشق – سوريَّة.
13. بن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، نشر: دار ابن رجب، ط3، مصر، 1421 هـ - 2001م، ج1، ص 454 .
14. حسني، د.محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام – النظرية العامة للجريمة. القاهرة .دار النهضة العربية

1989م.
15. حومد، د.عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن.المطبعة الجديدة، ط2، دمشق 1987، ص 171-175.
16. رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى : 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
17. زكي، د. محمد أبوعامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص1، طبعة الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980م.
18. زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الأولى – جمعية الدعوة الإسلامية ، الجماهيرية الليبية، طرابلس 1989م.
19. السراج، د.عبود علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أساب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، 1981.
20. علي، يسر أنور وآخرون: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م.
21. كونتاو، إبراهيم (من مالي)، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مؤتمره الثاني والعشرين، عنوانه « القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء».

المجلات الصادر والقوانين

1. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (د، ط).
2. القدسي، د. بارعة، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء) قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق /جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، 2003م.
3. دويك، عمار، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، نشر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تشرين ثاني، 1999م.

رسائل الماجستير:

1. عامر، وائل لطفي صالح عبد الله،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م.

التعاطي الإعلامي مع قضايا جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني

إعداد
د. أمين أبو وردة

مقدمة

لا شك أن الظواهر السلبية في المجتمعات، ومنها القتل وإزهاق الأرواح، في أي مجتمع من المجتمعات تعد محطة توقف في تناول وسائل الإعلام المختلفة نحوها، من جوانب وزوايا مختلفة، مما يجعلها ميدانا للتقييم وإبداء وجهات النظر، والتي تساهم تارة في معرفة الأسباب والدوافع، وتارة أخرى تأجج الظاهرة وتساهم في استفحالها.

في ظل الانفتاح الذي فرضته التطورات الحديثة في وسائل الاتصال والتواصل، وعدم نجاح إجراءات الإخفاء والإنكار للجرائم والانحرافات، والآثار الناجمة عن العلاقة الغصبية مع دولة الاحتلال وما ينجم عنها من آثار مرتبطة بالجريمة، ناهيك عن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، فان طرح موضوع تعاطي وسائل الإعلام الفلسطينية مع جرائم القتل ليس مدخلا سلبيا، وإنما ينصب في ميدان معالجة الإشكالات والظواهر السلبية في المجتمع.

وشعرت الكثير من الدول أن المتغيرات الجذرية في وسائل الاتصال قد فتحت المجال لاقتحام برامج أكثر إثارة وضررا، تحض على العنف والانحراف وتعاطي المخدرات والقتل والنهب والتعدي على الأبرياء، مما يؤثر على المجتمعات المحافظة التي تحتكم في تصرفاتها وسلوكياتها إلى تقاليدها وثقافاتها وقيمها المستمدة من عقائدها.[1]

لا يمكن وصف المجتمع الفلسطيني، بأنه مجتمع يتجه نحو الإجرام أو الانحراف، كون المجتمع الفلسطيني محافظ بأصله، ولديه أبجديات التمسك بالعقيدة السمحة، إضافة إلى كونه من أكثر المناطق تعلما، ومواكبة للعلوم، لكن هناك بعض المؤشرات المقلقة حول انتشار بعض المظاهر السلبية، تأثرا بالمحيط، ومنها القتل والانتحار والاتجار بالمخدرات.

تعد الأرقام والإحصاءات المتوفرة حاليا حول جرائم القتل وغيرها مقلقة، سواء من ناحية العدد والكيف، وأيضا في طبيعة تناولها إعلاميا، لأنها تعطي انطباعا أننا أمام واقع لا يعد بسيطا في حالة عدم التدخل للمعالجة والوقائية، والبحث عن وسائل أكثر علمية وجدية، خاصة في التناول والتعاطي الإعلامي.

الجريمة .. الأكثر شعبية لدى جمهور القراء

1- شمو،علي محمد(2002)الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص 216

منذ سنوات يثور جدل بين أوساط الإعلاميين من جهة ورجال الأمن والعدالة الجنائية والباحثين الاجتماعيين من جهة أخرى، حول جدوى نشر الأخبار الخاصة بالجرائم في وسائل الإعلام، وما إذا كان النشر مفيداً أم ضاراً، وما إذا كان يساعد في تقليص أعداد الجرائم أو أنه يساعد على زيادتها.[1]

إن حرص وسائل الإعلام المختلفة على متابعة أخبار الجريمة يأتي لتأكد وسائل الإعلام من أهمية مثل هذه الأخبار للجمهور وحرصه على متابعتها، إلى جانب أن أخبار الجريمة تجذب قراء كثر، لأن القارئ عادة لا يقرأ الخبر العادي، وإنما الخبر المثير للاهتمام وأخبار الجرائم من هذا النوع، ولأن الجريمة بحد ذاتها حدث غير اعتيادي ففيها خرق للقانون ولقيم المجتمع وعاداته وتقاليده المحافظة، لذلك يهتم الجمهور بمتابعتها.

الأخبار العنيفة التي تتسلل إلى مختلف أقسام مضمون الأخبار في الوسائل الإعلامية، تبلغ من 35-45 بالمائة على الأقل، من المجموع الكلي للأخبار في نشرات الأخبار وفقا لنوع الوسيلة الإعلامية واتجاهاتها الصحفية والسياسية، ونظرتها إلى تغطية أخبار العنف، بمختلف ألوانه وأشكاله التي تجري في أنحاء العالم.[2]

الصحافيون يرون إن الكيفية التي يتناول بها الصحافي خبر الجريمة هو المعيار الأساسي في تحديد الهدف من نشر الخبر المتعلق بالجريمة، حيث إن أخبار الجريمة حساسة وتمس المجتمع بشكل مباشر، لذلك ينبغي التعامل معها بمنتهى الحذر، مع أن بعض وسائل الإعلام تتعمد اللجوء إلى أسلوب الإثارة والتشويق في التعاطي مع مثل هذا النوع من الأخبار، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من القراء.

نشر أخبار الجريمة بشكل معين قد يزود الفرد بأفكار إجرامية جديدة، أو تضاعف استعداده أو يلهب غريزة كامنة فيه أو يهيئ له الإطار الذي يبرر له ارتكاب الجريمة. وفي أحيان أخرى تعمل على إثارة خيال الأطفال والمراهقين بشكل يدفعهم لتقليد المجرمين. [3]

هذا الأمر ستدعى قيام صناع القرار والنخب السياسية والمجتمعية، في مختلف المجتمعات، إلى

1- المرصد الإعلامي الأردني(2014) أخبار الجريمة في وسائل الإعلام بين الإثارة والتوعية http://www.jmm.jo/12/reports/2014/

2- الآلوسي،سؤدد فؤاد(2011)العنف ووسائل الإعلام،دار أسامة للنشر والتوزيع،ص80

3- الباز،أحمد بن عبد الرحمن(2000) الإعلام والجريمة (http://www.al-jazirah.com/2000/ar8.htm/20000707

إجراء دراسات وأبحاث للوقوف على تلك الظاهرة، والعمل على تلافي سلبياتها.

فوسائل الإعلام خاصة المرئية منها أصبحت تنتج الجريمة والعنف بمختلف أشكاله، لذلك أجري عدد هائل من الدراسات والبحوث لتقييم آثار البرامج التلفزيونية، وعني أكثر هذه البحوث بآثار مشاهد التلفزيون على الأطفال وانعكاسات ذلك على التنشئة الاجتماعية في المراحل الأولى من العمر.[1]

ومن جانب آخر على الإعلام العربي أن يحافظ على الهوية العربية الإسلامية من خلال بث البرامج الإسلامية والترفيهية من مسابقات، والعمل على نقل التكنولوجيا، وتشجيع الشباب على طلب العلم والابتكار وملء أوقات الفراغ في العمل الخيري والتطوعي عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية، حتى ينصرف عن السلوكيات المضرة بذاته ومجتمعه كالجريمة والانحراف.

أما الدور الثالث الذي على الإعلام أن يلعبه هو المشاركة في تعزيز الأمن داخل المجتمع والوقاية من الجريمة والانحراف، من خلال بث البرامج التي تبين مخاطر بعض الآفات المنتشرة في المجتمع والتوعية بمخاطرها وأسباب انتشارها وانعكاساتها على أمن المجتمع واقتصاد الدولة وتبيين جهود أجهزة الأمن في مواجهتها وحث المواطنين على المشاركة في مكافحتها والوقاية منها.[2]

مسؤولية الإعلامي تتعدى السبق الصحفي إلى المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على السلم المجتمعي، والحيلولة دون انحدار القيم المجتمعية عبر منع اللجوء للإثارة سواء المتعلقة بأخبار الجريمة والقتل والرذيلة والمخدرات، لأنها تعطي انطباعا عن ظواهر سلبية وتعمقها، وتساعد في توسيع دائرتها.

الصحافة الصفراء في الكثير من الدول أدت إلى تفشي مظاهر الجريمة والقتل وشجعت على الانتحار، من خلال تقليد المشاهد التي بثتها وسائل الإعلام خاصة المرئية، مما يفسر ارتفاع حالات القتل بين القاصرين، والتي ارتبطت أيضا بجرائم مزدوجة منها المخدرات وسفاح القربى.

المسؤولية على الإعلام كانت محط اهتمام الجهات ذات العلاقة سواء المؤسسات الأمنية والقضائية، إلى جانب الجمعيات والأطر ذات الاهتمام بالقضايا النفسية والمجتمعية، والتي

1- محمد،بن عودة(2012) دور الإعـــلام فـــي الوقاية من الجريمة والانحراف، http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=2120

2- محمد،بن عودة،مصدر سابق

رصدت دورا لبعض الجهات الإعلامية في تشجيع الجريمة وعمليات القتل، بسبب أسلوب الإثارة الذي تتبعه.

حجم جريمة القتل في فلسطين

تفاقم جريمة القتل تحت ستار الشرف تظهره إحصاءات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان عن تفاقم جريمة الشرف في فلسطين، فإن هناك 29 فتاة قتلن بين عامي 2007 و 2010 بينما قتلت ثلاث عشرة فتاة في كل من عامي 2011 و 2012. وهذه نسبة مرتفعة جدا مقارنة بسنوات الانتفاضة الأولى، والتي شهدت انحسارا حادا لهذه الظاهرة القديمة.[1]

وتظهر إحصاءات غير نهائية عن أعوام 2013-2014 أن هناك ازديادا في أعداد جرائم القتل على خلفيات جنائية، في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، يعيشها المجتمع الفلسطيني.[2]

الأرقام التي وثقتها النيابة العامة الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، تظهر بما لا يدع مجالاً للشك هذه الحقيقة المؤلمة، إلا أن الأكثر إيلاماً فيها هو ارتفاع معدل «جرائم القتل» في الضفة الغربية وقطاع غزة على خلفيات مختلفة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وثق في تقريره السنوي لعام 2013 م وقوع 44 جريمة قتل، 31 ضحية كانوا من قطاع غزة، فيما كان هناك 13 ضحية في الضفة الغربية المحتلّة، فيما وثّق نفس المركز وقوع 13 جريمة قتل خلال الربع الأول فقط من العام الجاري.[3]

وأبرز مساعد مدير عام الشرطة للبحوث والتطوير، العقيد محمد سهمود، خلال مؤتمر صحفي، في رام الله، حول إنجازات الشرطة الفلسطينية لعام 2014، نظمته إدارة العلاقات العامة والإعلام بالشرطة أن جرائم القتل نتيجة الخلافات العائلية احتلت المرتبة الأولى بين دوافع ارتكاب جرائم القتل، وبنسبة 42.1%، وبلغت جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف 16 قضية.

تظهر إحصاءات الشرطة أن 32 حالة انتحار سجلت في العام 2014، وكان الشنق هو الأكثر

1- موقع زمن برس(2013) تفاقم جرائم الشرف في فلسطين.. انحراف بوصلة النضال وجدلية العنف المحلي http:// zamnpress.com/news/15593

2- التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) 2011)ص 30

3- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،مصدر سابق ص 32

استخداما فيها بواقع 22 حالة، وشكل دافع المرض النفسي أعلى نسبة بين دوافع الانتحار فبلغت 15 حالة، وبلغت قضايا الشروع بالانتحار 398 حالة.

وتعاملت المواقع الإخبارية بإسهاب مع جريمة قتل وقعت في سلفيت في 5 آذار 2013 حيث أبرزت العبارات التالية « هزت جريمة قتل حدثت في مدينة سلفيت في الضفة الغربية الشعب الفلسطيني، عندما أقدم عبد المنعم فاتوني والملقب بـ «سفاح سلفيت» على قتل زوجة أخيه الحامل بتوأم وطفليها.[1]

كيف يتعامل الإعلام الفلسطيني مع قضايا القتل:

لقد تعامل الإعلام الفلسطيني بمختلف أشكاله مع جريمة القتل وغيرها من الجرائم وفقا لاعتبارات عديدة، منها ما هو مرتبط بالسياسة التحريرية في الجهة الإعلامية تلك، أو حسب نظرة الإعلامي الميداني. مما جعل تقييم التعامل في غاية الصعوبة، لغياب أسس واضحة في التعامل مع غالبية حالات القتل.[2]

وتتسم طبيعة تناول وسائل الإعلام سواء التقليدية أو الجديدة لقضايا القتل بالآتي:

- الاعتماد على مصادر غير رسمية في نشر أخبار القتل وظروفها، خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي.
- نشر صور غير لائقة لبعض حالات القتل دون اعتبار للخصوصية ومشاعر ذوي القتيل.
- لا يوجد متابعة متفحصة لدوافع الجريمة والدخول بعمق فيها، والاعتماد على الجانب الخبري السريع دون استخدام أشكال التحقيق الصحفي الاستقصائي إلا نادرا.
- يسارع الإعلامي الفلسطيني من باب تحقيق السبق الصحفي إلى نشر الأخبار المتعلقة بحالات القتل، وإبراز رواية يعتمد فيها على مصادر لا تكون محايدة أو ذات موثوقية عالية.
- تفتح وسائل الإعلام خاصة المطبوعة مساحات لإعلانات البراءة من جهات ذات

1- موقع فلسطين اليوم الإخبارية(2033) جريمة قتل مروعة تهز فلسطين والمجرم «عميل» قتل زوجة أخيه وطفليها http:// paltoday.ps/ar/post/174735

2- خالد معالي،مقابلة خاصة وجاهية ب 1/-2/2015

علاقة بظواهر قتل، وتكون تلك الإعلانات مدفوعة الثمن.

عناوين مثيرة في الصحف والمواقع الإلكترونية

وتلجأ الكثير من الصحف والمواقع الإلكترونية إلى نشر عناوين فاقعة لجرائم القتل التي تحدث في الأراضي الفلسطينية، في خطوة لإثارة اهتمام القراء وجذبهم للمتابعة. ومن بين العناوين التي تم رصدها خلال العام الأخير لاختبار تلك الجرائم، تم رصد مجموعة من العناوين ومنها:

- كاميرا مراقبة توثق جريمة قتل شاب وطفل في مخيم الشاطئ بغزة
- عاجل ..... أبشع جريمة قتل حصلت في فلسطين ....
- جريمة قتل مروعة تهز فلسطين والمجرم «عميل» قتل زوجة أخيه وطفليها
- تواصل جرائم قتل النساء في فلسطين
- تفاصيل جريمة قتل امرأة فلسطينية في القدس كما ترويها إحدى جارات الضحية
- خيوط جريمة قتل الطفل»طنبورة» خطوة بخطوة
- جريمة قتل تهز فلسطين
- ارتفاع معدلات جرائم القتل والاتجار بالمخدرات ووفيات الحوادث في فلسطين
- الكشف عن جريمة قتل مروعة في نابلس تهز مشاعر الفلسطينيين
- تفاصيل جريمة القتل في الرام كما ترويها إحدى جارات الضحية
- جريمة قتل الرموني تفاقم غضب المواطنين بالضفة
- جريمة قتل أخرى في القدس على الطريقة النازية

أثر التطورات الحديثة في الإعلام على تناول قضية القتل

أدت ثورة الاتصال الحديثة في العقدين الأخيرين، إلى تطور وسائل الإعلام وميلاد أشكال

جديدة- سواء في مجال الإعلام الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي والمجموعات والبرامج الافتراضية، إلى تغييرات واسعة في مجال حرية تناول المواضيع والقضايا بشكل أكثر انفتاحا وجرأة مقارنة بالإعلام التقليدي.

ونظرا لغياب الرقابة والمهنية في إدارة صفحات التواصل الاجتماعي، فقد تم التطرق إلى قضايا القتل بدون ضوابط ودون اعتبار إلى أي من المعايير والمحددات الأخلاقية والاجتماعية، سواء من خلال نشر صور حالات القتل من مسرح الجريمة، رغم بشاعة الصور إضافة إلى ذكر الأسماء بسرعة دون انتظار، لمعرفة أصحاب العلاقة والكشف عن الجناة من الجهات الشرطية.

ومن أبرز مميزات تناول مواقع التواصل الاجتماعي لقضايا وحالات القتل:

- السرعة في نقل حادثة القتل دون تروٍ أو تمحيص.
- نشر الصور ذات العلاقة كما ظهر في انتحار شاب من قلقيلية.
- نشر الأسماء وأطراف العلاقة في حادثة القتل دون تمحيص وتأكد.
- إلصاق تهمة سبب القتل لقضايا ذات علاقة بشرف الأسرة، رغم كون ذلك ليس صحيحا.
- الإثارة والمبالغة في اختيار العناوين والمصطلحات.

توصيات:

في ظل الاستخدام غير السليم لوسائل الإعلام سواء التقليدية والحديثة في تناول قضايا القتل، فإنه ينبغي على القائمين على تلك المؤسسات الإعلامية من مدراء ورؤساء تحرير ومراسلين النظر بأهمية كبيرة، لطرق تناول القتل والجرائم ذات الصلة، والالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية.

وعلى وسائل الإعلام مراعاة التالي في تناول قضايا القتل:

- أن يكون الهدف من نشر قصص القتل العمل على القضاء على الجريمة، وليس تعلم فنون الإجرام. إعطاء خبر الجريمة حقه، دون إثارة أو تزييف. وعدم البحث عن الشهرة

وتحقيق الصيت.

- الالتزام بقوانين النشر بعيدا عن التشهير والمس بأعراض الناس أو القذف والشتم.
- عدم نشر تفاصيل تتعلق بتفاصيل حياة أصحاب الجريمة الشخصية، كونها تحمل أسرارا عائلية وشخصية لا يجوز الخوض فيها.
- المطلوب عدم تزيين فعل جريمة القتل وإظهارها بأنها دفاع عن النفس وبطولة وتحقيق الشرف.

المراجع

1. المرصد الإعلامي الأردني(2014) أخبار الجريمة في وسائل الإعلام بين الإثارة والتوعية http://www.jmm.jo/reports
2. الإعلام والجريمة (2000) أحمد بن عبد الرحمن البار ar8.htm/20000707/http://www.al-jazirah.com/2000
3. الإعلام والجريمة أحمد بن عبد الرحمن البار * ar8.htm/20000707/http://www.al-jazirah.com/2000
4. التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(2011)
5. الآلوسي، سؤدد فؤاد(2011) العنف ووسائل الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع.
6. جرائم القتل بفعل الخلافات العائلية تحتل المرتبة الأولى 2015 http://www.pal24.net/news/54277.html
7. شمو، علي محمد(2002) الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
8. محمد، بن عودة (2012) دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، .http://www.swmsa.net/articles php?action=show&id=2120
9. موقع فلسطين الآن(2014) جرائم القتل.. الحكومة والمجتمع أوّل المتهمين http://paltimes.net/details/news/65481
10. مقابلة مع الإعلامي خالد معالي (2015) حول الإعلام الاجتماعي والجريمة
11. موقع فلسطين اليوم الإخبارية (2013) جريمة قتل مروعة تهز فلسطين والمجرم «عميل» قتل زوجة أخيه وطفليها. http://paltoday.ps/ar/post/174735
12. موقع زمن برس(2013) تفاقم جرائم الشرف في فلسطين.. انحراف بوصلة النضال وجدلية العنف المحلي //:http .zamnpress.com/news/15593

الأثر المترتب على الشروع في الانتحار وبيـان أحكامه من منظور الشريعة والقانون

إعـــــداد
دكتور/ رأفت محمد العوضي
الكلية العربية للعلوم التطبيقية

مقدمة:

من أهم الصفات المميزة للتشريع الإسلامي حفاظه على سعادة الإنسان، قال تعالى)قالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ[(طه، آية:123)

وأهم ما يطلبه الناس العقلاء في أنظمتهم التي يخضعون لها هي أن تحقق لهم أقصى قدر ممكن من الضمانات الكافية للمحافظة على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وما لم تتحقق لهم الضمانات في المجال النظري والتطبيقي، فإن قبولهم للانضواء تحت هذا النظام أو ذاك والاستمرار في التبعية له يبقى أمرًا مشكوكًا فيه.

والشريعة الإسلامية حوت في تشريعاتها جميع النصوص الكافية للحفاظ على الضرورات في حياة البشر: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) ويأتي في أوليات اهتمام الإسلام حفاظه على النفس البشرية، حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون وجودها أصلاً لعمارة الكون المسخر لخدمتها (عودة،24:2001).

الانتحار ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة والاهتمام الشديد بها؛ لما لها من الآثار السيئة على الفرد من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى.فهي سلوك غير سوي يصاحبه إضرار بالمجتمع ومس بكيانه القائم وأمنه السائد؛ إذ المنتحر كان يظن أن خروجه من ساحة الحياة أمر خاص به وحده فقط ، وتناسى في زحمة المشاكل وخضم الحياة أن تخليه عن وظيفته، فيه من الضرر على مجتمعه ما فيه، وبانتحاره يخسر المجتمع طاقة من طاقاته، وعنصراً فعالاً من عناصره (العظيمل،54:1419).

فإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية ، فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادًا وأعظم خطراً ؛ إذ إن هذه الجرثومة تحمل في صورها ومعناها سقوط الإنسانية من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي من أجلها وجد الإنسان لعمارة هذا الكون؛ قال تعالى)وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ[(البقرة، آية :30).

وقد يأخذُ الناسُ الانتحار بالاعتبار عندما يَشعرون باليأس ولا يكون بإمكانهم رُؤية أي حلّ

آخر لمشاكلهم. وهو يَرتبط غالباً بالاكتئاب الشديد وبمعاقرَة الكحول أو إدمان مادّة أو بحدث يثير توتّراً نفسياً كبيراً. تحدث مُعظمُ حالات الموت بِسبب الانتحار بين الرجال بيض البَشرة. بيد أنَّ التقارير تُفيد بمحاولات أكثر للانتحار بينَ النساء والمُراهقين. إذا تكلّم شخصٌ ما عن الانتحار، فيجب أخذه على مَحمل الجد. وينبغي حثه على الحُصول على مُساعدَة عند طبيب أو في غرفة الطوارئ. كما يُوجد في بعضِ المَناطق خُطوطٌ ساخنة للوِقايَة من الانتحار يستطيع الناس الاتصال بها ليحصلوا على استشارة فَوريّة عندما تكون عِندهم أفكار انتحاريّة. ويمكن أن تُساعد المُعالجة النفسية والأدوية معظم من عِندهم أفكار انتحاريّة. ويُمكنُ لعلاج الأمراض النفسيّة ومُعاقَرة مواد الإدمان أن يُقلل خُطورة الانتحار(سمعان،6:1984).

لا خلاف أن الانتحار حرام بل وكبيرة لأنه قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق! وهذا ما جاء القرآن الكريم في قوله:) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً[(الفرقان،آية:67).

وكذلك جاء الوعيد الشديد بشأنه في أقوال الرسول, مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سماً ، فقتل نفسه فهو يحتساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».

إن السلوك الانتحاري قديم قدم المجتمع الإنساني، وبرغم قدم الاهتمام به إلا أن تاريخ البحث العلمي فيه قصير إذا ما قورن بقدم موضوع الانتحار، وقد يرجع ذلك إلى ما لموضوع الانتحار من حرمة تتعلق بما يحيط به من مشاعر وانفعالات، ولما له من حساسية اجتماعية ودينية قد تصل إلى حد الحرج، وكذلك لعدم انتشاره كظاهرة سلوكية جديرة بالدراسة، الأمر الذي جعل معظم الباحثين يحجمون عن تناول موضوع الانتحار لفترة طويلة.

ولكن أمام التقدم التكنولوجي السريع والضغوط الاقتصادية الشديدة التي يتصف بها العصر الحالي، أصبح الانتحار ظاهرة سلوكية زاد انتشارها في المجتمع الفلسطيني وذلك نتيجة الإحباطات التي يقابلها الأفراد وعجزهم عن ملاحقة خصائص الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما ترتب على ذلك الشعور بالاكتئاب واليأس ويدفع إلى التفكير في الانتحار (الشمري،3:2014).

ولاشك أن هناك عدداً من المتغيرات يمكن اعتبارها عوامل سابقة أو متهيئة للسلوك الانتحاري، وبعض هذه المتغيرات هي: النوع والسلالة، والشعور بعدم القيمة، والصراع البين، شخصي، والعزلة الاجتماعية، وسوء استخدام العقاقير والكحول، وأخيراً أحداث الحياة الضاغطة.

الانتحار هو اللجوء إلى وَضع حدّ للحياة (السنوسي،12:1431). وهو رَدّ فعلٍ على مواقف الحياة المُثيرة للشدّة النفسيّة. يشعرُ مُعظم الناس بالانزعاج على موضوع الانتحار. كما يُلامُ الضّحايا ويلحقُ الخزي بعائلاتهم وأصدقائهم في الكثير من الأحيان. ولذلك لا يتكلّم الناس بصراحَة عن الانتحار. يحتل الانتحارُ المرتبةَ العاشرة بين أكثر أسباب الوفاة في أمريكا. قد يلجأُ النّاس إلى الانتحارِ عندما يَشعرون باليأس. وقد لا يكونون قادرين على رؤية أي حلٍّ آخر لمشاكلهم. يرتبط الانتحار غالباً مع:

- حَدث رئيسي مثير للتوتر النفسي.
- مُعاقَرة الكُحول أو مواد الإدمان.
- الاكتئاب الشديد.

تشتملُ بعض المواقِف الحياتيّة الشائعة التي يُمكن أن تتسبّب بأفكار انتحاريّة على:

- أزمة ماليّة، والتي لا يملكُ الشخصُ فيها عملاً أو يكون مُثقلاً بالديون.
- مَشاكل صحيّة، والتي يكون المرض فيها قد قلل كثيراً من جودة الحياة.
- فقد محبوب، والذي قد يحدث بسبب انفصال صَعب أو موت (شلتوت،17:1997).

وعندما لا يكون لدى الشخصِ أملٌ في المُستقبل، فقد يفترض على نحوٍ خاطئ أنَّ الانتحارَ هو الحلّ. قد لا يكون الشخصُ قادراً على تخيّل وقت في المُستقبل تكون فيه الأزمة قد انتهَت. وقد يبدو الانتحار على أنه السبيل الوَحيد للخروج من المأزق. من المُحتمل أن يكون الانتحار مُرتبطاً جُزئياً بالمورّثات؛ فالأشخاصُ ذوو التاريخ العائليّ للانتحار أكثر عُرضة لمحاولة انتحار أو لأن يكون عندهم أفكارٌ انتحاريّة. يعتقد بَعضُ الباحثين أن هذا قد يرتبط بجينات السلوك الاندفاعي. إذا تكلّم شخصٌ ما عن الانتحار، فيجب أخذه على مَحمل الجد. وينبغي حثه على الحُصول على

مُساعدَة عند طبيب أو أن يذهب إلى غرفة الطوارئ. كما يُوجد في بعض المناطق خطوطٌ ساخنة للوِقايَة من الانتحار يستطيع الناس الاتصال بها ليحصلوا على استشارة فَوريّة عندما تكون عِندهم أفكار انتحاريّة (عو،10:1987). إذا كان عندَ الشّخص أفكارٌ انتحارية، يجب أن يحصل على مُساعدة من مُحترف. تستطيع المُعالجة النفسيّة والأدوية أن تُساعِد معظم المرضى على التغلُّب على أفكارهم الانتحارية وتحسين حياتهم.

كما أن الانتحار يكون سببًا في تحريك قواعد المجتمع واستقراره وأمنه، انطلاقًا من الأسر المنكوبة، تراها تهتز أركانها بسبب مصابها في ابن أو زوج أو أب، مما يرجف أركان البيت، وأهله، وبالتالي إذا عمت هذه الجريمة أسرًا عديدًة، فإن أركان المجتمع تنهار ويقل أمنه، مما يزيدهم هلعًا وخوفًا واضطرابًا.

مشكلة البحث:

شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس ورتبت على ذلك أشد الجزاء وأغلظه لمن انتهك حرمتها وإذا كان الاعتداء على النفس من قبل الغير أمراً معهوداً فإن اعتداء المرء على نفسه يثير الدهشة والاستغراب، حيث يصيب الانتحار الإنسان في أخلاقه، ويلحق العار بأسرته والذين من حوله، ولو تحلى بالصبر واليقين والإيمان بالله ما انتحر، كما أن في انتحاره إهداراً للمال والطاقة البشرية الحسية والمعنوية.

ونظراً لانتشار ظاهرة الانتحار لتجنب المنتحر مصاعب الدنيا الضئيلة غير الدائمة، فيهرب إلى مصاعب الآخرة، وهي كبيرة أبدية، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

مما سبق كان لا بد من دراسة الأثر المترتب على جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون والصور أو الصور التي تلحق بهما معنى وحكماً وإن اختلفت عنها في المبنى، ومحاوله الاستفادة منهجًا وفكرًا، من الفقه وأصوله، مبنيًة على قواعده، ومستنيرًا فكرًا بمقاصد الشارع الحكيم خلافًا لكثير من المفكرين في هذا العصر .

وتأسيساً على ما سبق، يهدف البحث الحالي الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالانتحار من منظور الشريعة والقانون؟

2. ما حكم الانتحار من منظور الشريعة والقانون؟ وما أهم المقارنات بينهما؟

3. ما حكم من حرض أو ساعد أو اتفق على الانتحار من منظور الشريعة والقانون؟

4. ما الآثار المترتبة على الانتحار في المجتمع الفلسطيني؟

أهداف البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1ـ التعرف على المقصود بالانتحار من منظور الشريعة والقانون.

2. بيان حكم الانتحار من منظور الشريعة والقانون، والمقارنة بينهما.

3. بيان حكم من حرض أو ساعد أو اتفق على الانتحار من منظور الشريعة والقانون.

4. توضيح الآثار المترتبة على الانتحار في المجتمع الفلسطيني.

أهمية البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف التالية:

- الحاجة إلى معرفة أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه ظاهرة الانتحار، مما يساعد على معالجتها بأساليب علمية وتربوية مستقاة من مقاصد الشارع الحكيم .
- الوقوف على حقيقة الانتحار، والصور التي تلحق به والأثر المترتب على من يعتدي على نفسه بهذا الجرم العظيم .
- توضيح الحجة والبرهان على حيوية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع القضايا الجنائية.
- الإسهام في القاء الضوء على أهمية الموضوع كصورة متكاملة عن الحكم الشرعي - في موضوع البحث - بحسب الأقوال والمذاهب الفقهية المختلفة ومن الناحية القانونية.
- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، فيما تكرر وقوعه - في هذا العصر ـ من حوادث القتل عند كافة الفقهاء والمسلمين، من منع أو مشروعية أو تقييد.
- تبصير المسلمين بخطر هذه الظاهرة التي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ في المجتمعات العربية بشكل عام، وسبل الوقاية.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث، تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي المكتبي، حيث يستعرض البحث العلمي بالوصف والتحليل الأدبيات المتعلقة بالانتحار باستعراض ما ذكر من الآيات من القرآن الكريم، والأحاديث من الامهات، وباستعراض ما جمع من أقوال الفقهاء والقانون والمسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها مع الموازنة بينها، محاولة المناقشة والتفسير فيما ورد من أدلة مذهبية مع الدليل، من عمومات الشريعة وأصولها.

أولاً: الانتحار من منظور الشريعة والقانون:

عرفه الفاضل (ب.ت:441) بأنه: «قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامدًا ».

وقد عرفه مارتن (291:1420) بأنه:« كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل إيجابي أو سلبي يقوم به الضحية بنفسه، وهو يعلم أن هذا الفعل سيؤدي إلى هذه النتيجة، أي الموت»، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، حيث يدخل به أنواع أخرى من السلوك كالفداء، والتضحية، والاستشهاد .

والانتحار كما يكون بالفعل «الإيجاب» كمن عمد إلى طعن نفسه ، يكون بالترك «السلب» كمن امتنع من المباح حتى مات، كما أنه لا اعتبار بقصد المنتحر في الشريعة الإسلامية إن لم يكن مشروعًا، فمن أقدم على إهلاك نفسه فهو منتحر في حكم الشريعة الإسلامية سواء كان يأسًا من الدنيا أو لإبراز قوة كامنة وشجاعة نادرة أو تعرض لضغوط نفسية أو غيرها مما يفعله المجازفون في يومنا هذا، وهذا على غرار ما هو عند الشعوب الأخرى غير المسلمة .

ويمكن القول أن هناك تعريفًا أدق من ذلك ؛ فقد عرفه البعض (السمري،291) بقولهم:«الانتحار هو المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم الفرد للتخلص من حياته وهو مدرك لذلك، ودون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية ما، أو تحريضًا من آخر».

ويرى الباحث أن هذا التعريف أشمل وأعم؛ إذ إنه أخرج دوافع الانتحار المشروعة لأسباب قيم اجتماعية معينة، فهي ليست انتحارًا أصلاً، بل هي مطلوبة ومحمود فاعلها غير مذموم، وكذلك أخرج الإجبار على قتل نفسه، فهو ليس انتحاراً كما هو مقرر في كثير من التشريعات .

وهناك من القانونيين من عرف الانتحار بالقتل فقال (عبد الستار، 106:1982):» والانتحار كالقتل: إزهاق لروح إنسان حي لا يفترق عنه إلا في وقوعه من المنتحر على نفسه أي في كون القاتل هو نفسه المقتول».

كما عرفه كارل منجر في «مشكلة الانتحار» لمكرم سمعان (45:1984) بقوله :« فعل قتل الإنسان نفسه بالطريقة التي يختارها ، سواء كان الموت الناتج عاجلاً أو آجلاً».

وهذا التعريف لم يستثن ما إذا كان الانتحار لأجل أغراض محمودة، إلا أنه أشار إلى نقطة مهمة جداً قد تغيب على الكثيرين، وهي الانتحار الآجل، كما في الإدمان على الخمور والمخدرات وغيرها، وهو ما يُطلق عليه (الانتحار المزمن).

ويتبنى الباحث تعريفاً للسلوك الانتحاري بما ذهب إليه مكرم سمعان (46) بأن السلوك الانتحاري هو « سلسلة الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولاً تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية ما».

ثانياً: حكم الانتحار من منظور الشريعة والقانون

جريمة القتـــل من منظور الشريعة

الثابت أن القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق. وتكمن علة تجريم فعل القتل في حماية حق الإنسان في الوجود، وبالتالي حق المجتمع ذاته في الاستمرار والبقاء، لأن وجود المجتمع مرتبط بحماية وجود أفراده.

وتعد جريمة القتل من أقدم الجرائم وأبشعها في جميع الشرائع ومنها الشريعة الإسلامية التي نهت عن القتل العمد، واعتبرته من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لقوله تعالى:)وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا[(الاسراء، آية:33)، وقوله تعالى:) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً[(الفرقان، آية 68) والنصوص على ثبوت تحريم القتل كثيرة .

ويقسم أغلب الفقه الجنائي الإسلامي القتل إلى ثلاثة أقسام (الشمري،22:2014): عمد، شبه عمد وخطأ .

القتل العمد : وهو أن يتعمد الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه ، وصورته أن يتعمد الجاني قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو ما يقتل بثقله كالحجارة ، ويعاقب عليه بالقتل إلا أن يعفو ولي الدم مقابل الدية أو بدون مقابل .

ب. القتل شبة العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله ونتج عن الاعتداء موت المجني عليه، وتسمى هذه الصورة في القانون الوضعي الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى الموت ومثاله أن يضرب معلم صبياً بمعهود فتلف فلا قود عليه في هذا القتل ، وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب والورق أن يزداد عليها ثلثها وفي الإبل أن تكون أثلاثاً منها ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ج. القتل الخطأ : وفيه يتسبب الجاني في القتل من غير قصد أي نتيجة خطأ كرجل رمى هدفاً فأمات إنساناً أو وضع حجراً فعثر به إنسان فمات فهذا القتل يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين من حين موت القتيل .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقتل الإنسان نفسه نهيًا شديدًا وتوعّد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة فقد أكدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة كما أمرت الشريعة الإسلامية الأطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة إلى الله سبحانه وتعالى كما أن على الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض لإنهاء حياته وإذا استجاب يكون خائنًا للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه وإلا أصبح قاتلاً وتعرض للعقاب».

والإسلام يحرم القتل بدافع الرحمة مهما كان الغرض منه ولا يبيحه لمن يشرف على علاج المريض سواء أكان طبيباً أو غيره حتى وإن أَذِنَ المريض أو أولياؤه لأنه قتل حرّمه الله سبحانه إلا بالحق والمريض إن أَذِنَ به يعد منتحراً هذا وقد تقدم نهيه سبحانه عن قتل النفس حيث قال تعالى: «وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً» (الإسراء، آية 33).

كما نهى الإسلام عن الانتحار بشتى صوره وأشكاله وتوعّد عليه بالوعيد الشديد فقال صلى الله عليه وسلم « من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها....الحديث

«(الفارس،43:1425).

وقد رتبت الشريعة أقصى العقوبات للاعتداء على النفس وجعل الله قتل النفس الواحدة مساويا لقتل الناس جميعًا ؛ لأن حرمة الإنسان عند الله لا تعادلها حرمة أي شيء آخر».

وقد نص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات:

المادة (62) منه نصت :لحياة الإنسان حُرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المَوَاطن التي حدّدها الشرع والقانون وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولاسّيما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحمة: (أ) القتل العَمْد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته (ب) الانتحار بمساعدة الطبي (ج) القتل العَمْد للولدان المولودين بعاهات خِلقية قد تهدِّد حياتهم أو لا تهددها.

من هنا نخلص مما تقدم من نصوص قطعية الدلالة والثبوت إلى أن الحكم الشرعي للقتل بداعي الشفقة أو القتل الرحيم فلا شك أنه حرام في جميع أنواعه فالأول انتحار وحكمه معلوم بما تقدم من نصوص والآخر قتل مضافاً إليه إهانة ذو الشيبة أو العاجز والقتل جرم لا مراء في حرمته عدا ما تم الاصطلاح عليه بالقتل المنفعل أو غير الفعال الذي يرى بجوازه بعض أهل العلم على النحو السالف بيانه .

ولما كانت منزلة الإنسان في الإسلام بهذه المكانة الرفيعة وذاك التشريف الرباني العظيم، فقد جاءت النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة متضافرة ومتعددة لتبين بوضوح، وجلاء : تحريم اعتداء الإنسان على نفسه تحت أي ظرف وبأي شكل من الأشكال، وعده العلماء من كبائر الذنوب (أبي العباس،95/2).

إن المجتمعات الإسلامية، تحرم هذا السلوك تحريمًا قاطعًا، وتجرمه، وقد أشار القرآن والسنة إلى ذلك، وعدّه قتلاً للنفس وإتلافاً وإزهاقًا لها.

الانتحار من منظور القانون :

يقصد بمحل جريمة القتل تلك المصلحة التي يرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي وتقوم الجريمة بتحقق الاعتداء عليها وتتمثل هذه المصلحة في جريمة القتل في حماية حق الإنسان في الحياة. فالاعتداء في جرائم القتل يستهدف إذن الإنسان الحي فلا تقع جريمة القتل إلا إذا كان المجني عليه إنساناً حياً. ويترتب على ذلك عدم وقوع جريمة القتل إذا كان محل الاعتداء حيواناً، وإن شكل هذا الفعل جريمة أخرى (عوض،86:1985).

ولا يتطلب القانون في الإنسان سوى أن يكون حياً بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو جنسه لأن الناس متكافئون في قدر الحماية الجنائية لأرواحهم. فيستوي في نظر القانون بعد أن يكون الإنسان حياً أن يكون وطنياً أو أجنبيا أبيضاً أو أسوداً، ذكراً أو أنثى فقيراً أو غنياً ثابت النسب أو لقيطا صحيحا كان أو سقيماً.

والانتحار كالقتل هو إزهاق لروح إنسان حي لا يختلف عنه إلا في وقوعه من المنتحر على نفسه أي وحدة شخص القاتل والمقتول أما القتل فهو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر (الشاذلي،534:2001).

فهل يعتبر الانتحار جريمة كالقتل باعتباره عدواناً على إنسان حي؟ وإن كان الانتحار يعد جريمة من الناحيتين الدينية والاجتماعية على حد سواء فإن سائر القوانين الجنائية المعاصرة لا تعاقب على الانتحار على أساس أن تمام الانتحار يعني عدم وجود الجاني محل العقوبة فلا يتصور توقيع العقوبة على المنتحر غير أن التشريعات الجنائية تختلف في موقفها من التحريض والمساعدة على الانتحار إذ يتجه أغلبها إلى معاقبة كل من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده على ذلك لأن في سلوكهما مساهمة جدية في إهدار حياة إنسان حي.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الانتحار

إن الانتحار من أشد أمراض العصر انتشاراً وفتكاً بالأفراد والأمم والمجتمعات، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية عن معدل الانتحار قد بلغ عدد أولئك الذين يقتلون أنفسهم بدون داع، اليوم، مستويات عالية. فهناك، في المتوسط، نحو 3000 نسمة ممّن ينتحرون كل يوم. فلا تمرّ ثلاثون دقيقة إلاّ وتشهد انتحار شخص وتحطيم حياة أسرته وأصدقائه. وهناك، مقابل كل شخص

ينتحر، 20 أو أكثر من الأشخاص الآخرين الذين يحاولون الانتحار. وقد تستغرق الآثار النفسية التي تحلّ بأفراد أسرة الشخص الذي ينتحر أو يحاول الانتحار و أصدقائه سنوات عديدة (منظمة الصحة العالمية،2014).

ويشكل الانتحار أحد أوجه اشكال المرض النفسي وهو الاكتئاب (Depression) يشمل نطاقاً واسعاً من الاضطرابات النفسية ، وهو في أخف حالاته يتسبب الاكتئاب في مزاج هابط لا يمنعك من السير في حياتك الطبيعية، لكنه يصعب عليك القيام بالأمور ويجعلها تبدو أقل قيمة، وفي أعنف حالاته: فإن الاكتئاب قد يهدد الحياة، وقد يدفعك إلى التفكير في قتل نفسك أو التوقف عن الرغبة في الحياة.

ويرى الباحث أن الانتِحار مسؤوليَّة أذا كانت مسؤولية فرد أم مجتمع، ينبغي الانتِباه إلى نقطتَين مهمَّتين:

أوَّلاً: أنَّ أيَّ ظاهرة يشْهدها مجتمعٌ ما تكون نتيجةً لحزْمة من التغيُّرات المتراكمة، والأسباب المتنوّعة والمتداخلة، وما الظَّاهرة إلاَّ عنوانٌ لمُجْمل هذه التغيُّرات، بيْنما في تفاصيل الموضوع يتشابَك العامل الاقتِصادي مع الاجتِماعي مع السِّياسي، مع قلَّة الوَعي وانعدامِ الإيمان وضعف الإرادة، ولذا، فالعلاج الصَّحيح يقتضي النَّظر إلى الأسْباب مجتمِعةً، وإنْ تفاوتتْ نسبة حضور بعض هذه الأسباب.

ثانيًا: أنَّ مسؤوليَّة المنتحِر المباشرة عن فعله هو لا تنفي تحمُّلَ المجتمع لبعض هذه المسؤوليَّة، كما أكَّدنا توًّا، وإنْ اختلفْنا في تقدير حجم مسؤولية كلٍّ مِن الفرد والمجتمع، ومن ثمَّ يجِبُ ألا ننشغِل كلِّيَّةً بالمشهد الأخير للحادث، ونغْفل عن الجذور الكامنة وراءَه، والخلفيَّات المؤثِّرة فيه، الَّتي قد تحتلُّ مساحة ربَّما أكثر من لحظة خروج الرُّوح، أو بالأدقِّ «إخراجها».

نستطيع أنْ نَخْلص من ذلك ونقول: إنَّ طريقة رؤْيَتنا لفعل المنتحِر والتِماس الأعذار له، لأنَّه قد يكون «ضحيَّة» وليس «جانيًا»، ومُحاولة النَّظر بإنصاف لكلِّ الملابسات - لا تعني أبدًا رضانا بهذا الفعل، الَّذي يقرِّر الإسلام أنَّه من أعظم الكبائر، وقنوطٌ من رحمتِه، ويؤدِّي بصاحبه إلى عذابِ الآخرة بعد بُؤْس الدُّنيا، إنْ لم يتداركه الله برحمةٍ منْه ولُطْف.

ولكن الاكتِفاء بالحكم على المنتحِر لا يحلُّ مشكلة، أو يَمنع جريمة، فالأوْلى أن ننشغِل بِمَنع

أسباب المشكلة، ونَكِلَ الحكمَ إلى الله علاَّمِ الغيوب، فنحن دعاة لا قضاة، أو هكذا يَجب أن نكون.

الخاتمة:

- الانتحار ما هو إلا نمط سلوكي مرتبط بأنماط سلوكية أخرى، والمنتحرون هم أفراد لهم دور في مجتمعاتهم وعنصر فعال من عناصره، وبإهدارهم لأرواحهم نتيجة ضعف إيمانهم وقنوطهم من رحمة الله تهدر طاقات بشرية في أوج قدرتها على العمل والإنتاج والعطاء .

- يؤكد البحث اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على تحريم الانتحار ، ويدخل في ذلك التحريض أو المساعدة والاتفاق، فإن من أهداف الإسلام العظام ومقاصده الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه بأي طريق دون وجه حق، سواء كان اعتداء الإنسان على نفسه هو أو نفس غيره بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى غاية التحذير ومنتهى الوقاية والمنع لهذه الجريمة حيث نهى الاسلام عن تمني الموت ولم يكتف بذلك بل أرشد إلى العلاج الناجع لهذه الحالة وكيف يكون التعامل معها فيقول r :» لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍ اصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (ابن العباس، 95/2).

- إن الشريعة الإسلامية وكذا القانون لا يعاقبان على مجرد التفكير والتصميم دون الفعل ، أما الشروع المادي فإن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على العزم المجرد الذي لم يخرج إلى حيز التنفيذ ، وفي القانون مذهبان هما: المذهب المادي الذي لا يعاقب على الشروع إلا إذا كان الفعل من مكونات الجريمة فعلا ، والمذهب الشخصي والذي يعاقب على مجرد إتيان الشخص أي فعل مادي كان دون اشتراط ركنيته في الجريمة المرتكبة .

- أن أغلب القوانين لا سيما القوانين العربية لا تجرم الشروع في الانتحار فيما عدا القانون السوداني ، وحجتهم في ذلك أنه لا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشارع في قتل نفسه ؛ لأن من يصمم على الموت ولا يخشاه لا يردعه خوف العقاب عن تنفيذ ما قد عقد النية عليه .

- كما وأن للانتحار أسبابا داخلية تتعلق بذات المنتحر كضعف الوازع الديني وفقد الصبر على الابتلاء، فإن هناك أسبابا خارجية قادرة على التأثير في النفس كالأزمات الخارجية المساعدة على نشوء أفكار تحمل في للموت انتحارًا كحل لتلك الأزمات .
- ظهرت الدراسات أن أغلب المنتحرين يعانون من أمراض نفسية على رأسها الاكتئاب الناتج عن الكبت الفكري وعدم استخدام لغة الحوار وفهم ما يجول في الأفكار مما قد يصل بأحدهم إلى إنهاء حياته بيديه خروجا من الضيق الذي يعاني منه .

التوصيات:

- ضرورة إبراز الدور المناط بالمؤسسات التعليمية التربوية وعلى رأسها الجامعات نحو وقائع الانتحار وخطورته وتحريمه في الاسلام، ذلك لما لصوتها من أثر فعال، سواء من خلال: المحاضرات والندوات، والرسائل العلمية التوجيهية القادرة على إرساء المفاهيم المطلوبة دينياً وتربوياً .
- ضرورة أن تأخذ وسائل الإعلام بمسؤولياتها في التوعية الإعلامية لنشر الحقائق عن الانتحار وخطره على العقيدة والمجتمع.
- أهمية إنشاء مراكز علاجية للأفراد الذين حاولوا الانتحار ثم عدلوا عنه اختيارا أو اضطرارا، ومعاملتهم المعاملة اللائقة بأحوالهم وظروفهم.
- ضرورة التشبيك بين القوانين الوضعية المعاصرة والاجتهادات الفقهية والتي تلتقي في مجملها نحو العملية التطبيقية .